

استصحبه الفقير قدري كان الله له
والمسلمين آمين
بحرمة [illegible]

١٩ حسبي الله ونعم الوكيل

في التصوف

في الفقه

عمدة الأحكام والمختار
والمنار

١






كتاب عمدة الأحكام


للإمام العلامة
الحافظ تقي الدين أبي محمد
عبد الغني بن عبد الواحد بن علي
ابن سرور المقدسي
رحمه الله تعالى

٨٩٥



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم الحافظ تقي الدين ابو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله وغفر له الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار وصلى الله على سيدنا محمد النبي المصطفى المختار وعلى اله وصحبه الاطهار **اما بعد** فان بعض اخواني سالني اختصار جمله من احاديث الاحكام مما اتفق عليه الامامان ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري فاجبته الى سواله رجا المنفعة به واسال الله تعالى ان ينفعنا به ومن كتبه او سمعه او حفظه او نظر فيه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز لديه فانه حسبنا ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وفي روايه بالنيه وانما لكل امري ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا **عن** عبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعايشة رضي الله عنهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم

لينثر

لينثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان يدخلهما في الانا ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده وفي لفظ لمسلم فليستنشق بمنخريه من الما وفي لفظ لمسلم فليستنشق **عن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الما الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه ولمسلم لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في انا احدكم فليغسله سبعا ولمسلم اولاهن بالتراب وله في حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه سبعا وعفروه الثامنة بالتراب **وعن** حمران مولى عثمان بن عفان رضي الله عنهما انه راي عثمان دعا بوضوء فافرغ على يديه من انايه فغسلهما ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح براسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوي هذا وقال من توضا نحو وضوي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه **وعن** عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضا لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفا على يديه من التور فغسل يديه ثلاثا ثم ادخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات ثم ادخل يده فغسل وجهه ثم ادخل يديه

من توضا فليستنشق صح

هريرة صح

فغسلهما مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل بهما وادبر مرة
واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية بدا بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه وفي رواية اتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر قال رضي الله عنه التور شبه
الطست عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله عن نعيم المجمر عن
ابي هريرة رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان امتي يدعون يوم
القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
وفي لفظ رايت ابا هريرة يتوضا فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين
ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم سمعت خليلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المومن حيث يبلغ الوضوء

باب الاستطابة عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبايث قال رضي الله عنه الخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبايث
جمع خبيثة استعاذ من ذكران الشياطين واناثهم عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط
فلا تستقبلوا القبلة بغايط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او

غربوا

الى الكعبين

عنه

هو

غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة
فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل قال رضي الله عنه الغايط الموضع
المطمين من الارض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية
لذكره بخاص اسمه والمراحيض جمع المرحاض وهو المغتسل وهو ايضا كناية
عن موضع التخلي عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال رقيت
يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام
مستدبر الكعبة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يدخل الخلا فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة
فيستنجي بالماء قال رضي الله عنه العنزة الحربة الصغيرة عن ابي قتادة
الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه ولا يتنفس في الانا عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول
واما الاخر فكان يمشي بالنميمة فاخذ جريدة رطبة فشقها نصفين
فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم فعلت
هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا **باب
السواك** عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة وعن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل

وهو يبول ولا يتمسح من الخلا بيمينه

يشوص فاه بالسواك عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن
ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسندته الى صدري ومع عبد الرحمن
سواك رطب يستن به فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت
السواك فقضمته فطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استنانا احسن منه فما عدا
ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده او اصبعه ثم قال في
الرفيق الاعلى ثلثا ثم قضى وكانت تقول مات بين حاقنتي وذاقنتي وفي لفظ
فرايته ينظر اليه وعرفت انه يحب السواك فقلت اخذه لك فاشار براسه
ان نعم لفظ البخاري ولمسلم نحوه وعن ابي موسى رضي الله عنه قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسواك قال وطرف السواك على لسانه وهو
يقول اع اع والسواك في فيه كانه يتهوع

باب المسح على الخفين

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما
فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فبال وتوضا ومسح على خفيه مختصر

باب في المذي وغيره

عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال
يغسل ذكره ويتوضا وللبخاري اغسل ذكرك وتوضا ولمسلم توضا وانضح

فرجك

يشوص معناه يغسل [illegible]

فرجك عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال
شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة
قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا عن ام قيس بنت محصن الاسدية
رضي الله عنها انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه
فدعا بما فنضحه ولم يغسله عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت اتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بما فاتبعه اياه ولمسلم فاتبعه
بوله ولم يغسله عن انس بن مالك رضي الله عنه قال جا اعرابي فبال
في طايفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله امر
النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ما فاهريق عليه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان
والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط

باب الجنابة

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهبت فاغتسلت
ثم جيت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على
غير طهارة قال سبحان الله ان المومن لا ينجس وعن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه
وتوضا وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل شعره بيده حتى اذا ظن انه قد
اروى بشرته افاض عليه الما ثلاث مرات ثم غسل ساير جسده وقالت

كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف منه جميعا
وعن ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فاكفأ بيمينه على يساره
مرتين او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحايط مرتين او ثلاثا
ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض على راسه الما
ثم غسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه فاتيته بخرقة فلم يردها فجعل ينفض الما
بيده عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضا احدكم فليرقد عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جات ام سليم امراة ابي طلحة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق
هل على المراة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رات الما عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغسل الجنابة من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الما في ثوبه
وفي لفظ لمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فركا فيصلي فيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل
وفي لفظ وان لم ينزل وعن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب رضي الله عنهم انه كان هو وابوه عند جابر بن عبد الله رضي الله عنه
وعنده قومه فسالوه عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل
ما

ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخيرا منك يريد
النبي صلى الله عليه وسلم ثم امنا في ثوب واحد وفي لفظ كان النبي صلى الله
عليه وسلم يفرغ على راسه ثلاثا الرجل الذي قال ما يكفيني هو الحسن
بن محمد بن علي ابن ابي طالب ابوه ابن الحنفية **باب التيمم**
عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا
معتزلا لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي في القوم فقال
يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك عن
عمار بن ياسر رضي الله عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة
فاجنبت فلم اجد فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب
بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت
خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت
لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه
وبعثت الى الناس عامة **باب الحيض** عن عايشة رضي الله
عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني
استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة
قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي وفي رواية وليس بالحيضة

واذا ادبرت الحيضة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي وعن عايشة رضي الله عنها ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل لكل صلاة وعن عايشة [illegible] رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد كلانا جنب فكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض وعن عايشة [illegible] رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكي في حجري وانا حايض فيقرا القران وعن معاذة قالت سالت عايشة رضي الله عنها فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضاء الصوم ولا نومر بقضاء الصلاة

كتاب الصلاة باب المواقيت

عن ابي عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس قال حدثني صاحب هذه الدار واشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله عز وجل قال الصلاة على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني عن عايشة رضي الله عنها قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المومنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس قال رضي الله عنه المروط الاكسية معلمة تكون من صوف وتكون من خز متلفعات ملتحفات والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واحيانا اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطوا اخر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس وعن ابي المنهال سيار بن سلامة قال دخلت انا وابي على ابي برزة الاسلمي فقال له ابي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة فقال كان يصلي الهجير التي تدعونها الاولى حين تدحض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب ان يوخر من العشاء التي تدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقرا بالستين الى المائة عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غابت الشمس وفي لفظ لمسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم صلاها بين المغرب والعشاء وله عن عبد الله بن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملا الله اجوافهم وبيوتهم نارا او حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا عن عبد الله بن عباس رضي الله [illegible] عنهما قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلاة

يا رسول الله رقد النسا والصبيان فخرج ورأسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالصلاة هذه الساعة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشا فابدؤا بالعشا وعن ابن عمر نحوه ولمسلم عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وفي الباب عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وسمرة بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت ومعاذ بن عفرا وكعب بن مرة وابي امامة الباهلي وعمرو بن عبسة السلمي وعايشة رضوان الله عليهم اجمعين والصنابحي رضي الله عنه ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جا يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضا للصلاة وتوضانا فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب

باب

باب فضل الجماعة ووجوبها

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا وذلك انه اذا توضا فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيية فاذا صلى لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها قال فقال بلال بن عبد الله والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيا ما سمعته سبه مثله قط وقال اخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن وفي لفظ لا تمنعوا اما الله مساجد الله وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد

الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء
وفي لفظ فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته وفي لفظ أن ابن عمر رضه
قال حدثتني حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين
بعد ما يطلع الفجر وكانت ساعة لا ادخل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم عن
عايشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل
اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ لمسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها

باب الاذان

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة
عن ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في قبة له حمراء من أدم قال فخرج بلال بوضوء فمن ناضح ونايل
قال فخرج بلال والنبي صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء كأني انظر الى بياض
ساقيه قال فتوضأ واذن بلال قال فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا
يمينا وشمالا يقول حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت له عنزة فتقدم
وصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع المدينة عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن (الى)
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا
مثل ما يقول

باب استقبال القبلة

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي

على

على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي برأسه وكان ابن عمر يفعله وفي رواية
كان يوتر على بعيره ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وللبخاري الا الفرايض
وعن (عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات
فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل
القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة
عن انس بن سيرين قال استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه
بعين التمر فرايته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة
فقلت له رايتك تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعله لم افعله

باب الصفوف

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا
صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة عن النعمان بن بشير رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتسون صفوفكم
او ليخالفن الله بين وجوهكم ولمسلم كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح حتى اذا راى انا قد عقلنا
ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره فقال
يا عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعته فاكل منه ~~ثم قال~~ ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير
لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه

وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين
ثم انصرف صلى الله عليه وسلم ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى به وبامه فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا واليتيم قيل هو ضميرة
جد حسين بن عبد الله بن ضميرة وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن
يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه

باب الامامة

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى
الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يجعل صورته
صورة حمار وعن ابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون عن عايشة رضي الله عنها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا
وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما
جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون وعن عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه قال
حدثني البراء وهو غير كذوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم
الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء عن
ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اني لاتاخر عن صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم غضب في موعظة قط اشد مما غضب يومئذ فقال
يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغير
وذا الحاجة

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة
سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت بابي انت وامي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة
بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك
وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قايما وكان اذا رفع راسه
من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان

يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى
ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا
افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك وقال
سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يفعل
ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس
عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران بن
حصين رضي الله عنهما فكان اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر واذا نهض
من الركعتين كبر فلما قضى الصلوة اخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد
ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال صلى بنا صلاة محمد
صلى الله عليه وسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رمقت الصلاة
مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه
فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف

قريبا

قريبا من السواء وفي رواية البخاري ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء
عن ثابت البناني عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اني لا آلو ان اصلي بكم كما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت فكان انس يصنع شيئا
لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل
قد نسي واذا رفع راسه من السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم صلاة من
رسول النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ثم
البصري رضي الله عنه قال جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا قال
اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة اصلي كيف رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل صلاة شيخنا هذا وكان
يجلس اذا رفع راسه من السجود قبل ان ينهض عن عبد الله بن مالك ابن بحينة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه حتى
يبدو بياض ابطيه عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سالت انس بن مالك
رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم عن
ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها عن
انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في
السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب باب

وجوب الطمانينة في الركوع والسجود

عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جا فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره
فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم
اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا
ثم ارفع حتى تطمين جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها

باب القراة في الصلاة

عن عبادة بن الصامت رضي الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم (قال)
كان يقرا في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول
في الاولى ويقصر في الثانية وكان يطول في الاولى من صلاة الصبح ويقصر
في الثانية وفي الركعتين الاخيرتين بام الكتاب عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في المغرب بالطور عن البرا ابن عازب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشا الاخرة
فقرا في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احدا احسن صوتا او قراة
منه عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا
على سرية فكان يقرا لاصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا

(يسمع الاية احيانا وكان يقرا في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى و[يقصر في] الثانية من الركعة)

ذكروا

ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سلوه لاي شي يصنع ذلك فسالوه فقال لانها صفة الرحمن عز
وجل فانا احب أن اقرا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه أن الله
تعالى يحبه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ فلولا
صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلي
وراك الكبير والصغير (والضعيف) وذو الحاجة

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب
العالمين وفي رواية صليت مع ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرا
بسم الله الرحمن الرحيم ولمسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها

باب سجود السهو

عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال
ابن سيرين وسماها ابو هريرة ولكن نسيت انا قال فصلى بنا ركعتين ثم
سلم وانصرف فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكا عليها كانه غضبان ووضع
يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرجت السرعان من ابواب
المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه
وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله

أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول
ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده
أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه
وكبر فربما سألوه ثم سلم فنبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم عن عبد الله
بن بحينة وهو من أزد شنوءة وهو حليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين
الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم والله أعلم

باب المرور بين يدي المصلي

عن أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من
الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر
لا أدري أقال أربعين يوما أو شهرا أو سنة عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم
إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى
فليقاتله فإنما هو شيطان عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
أقبلت راكبا على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض
الصف فنزلت فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي
أحد

أحد عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتهما
والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

باب جامع في

عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين عن
زيد بن أرقم رضي الله عنه قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه
وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا
عن الكلام عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم
عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة
فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك أقم الصلاة لذكري ولمسلم
من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة
ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن
جبهته في الأرض بسط ثوبه فسجد عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته

وأتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسأل فأخبر بما فيها من البقول
فقال قربوها إلى بعض أصحابه فلما رآه كره أكلها قال كل فإني أناجي من لا
تناجي عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أكل البصل
والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه
الإنسان وفي رواية بنو آدم

باب التشهد

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله وفي
لفظ إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وفيه فإنكم إذا
فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض وفيه فليتخير
من المسألة ما شاء عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة
رضي الله عنه فقال ألا أهدي لك هدية أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد عن
أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو
اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال وفي لفظ لمسلم إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله
من

من أربع يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ثم ذكر نحوه عن عبد الله بن عمرو
بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا
يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن
أنزلت عليه إذا جاء نصر الله والفتح إلا يقول فيها سبحانك ربنا وبحمدك
اللهم اغفر لي وفي لفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول
في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي

باب الوتر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سأل رجل النبي صلى الله عليه
وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم
الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى وإنه كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم
بالليل وترا عن عائشة رضي الله عنها قالت من كل الليل قد أوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره
إلى السحر عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء
إلا في آخرها

باب الذكر عقيب الصلاة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف
الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن عباس كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف

انقضا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير عن وراد
مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنهما قال املى علي المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه في كتاب الى معوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر
كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم وفدت بعد على معاوية فسمعته يامر الناس
بذلك وفي لفظ وكان ينهى عن قيل وقال واضاعة المال وكثرة
السوال وكان ينهى عن عقوق الامهات ووأد البنات ومنع وهات
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان فقرا المهاجرين اتو رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا قد ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم قال
وما ذاك قالوا يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا
نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا
يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله
قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة
قال ابو صالح فرجع فقرا المهاجرين فقالوا سمع اخواننا اهل الاموال
بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل
الله يوتيه من يشا قال سمي فحدثت بعض اهلي هذا الحديث فقال

دهم

وهمت انما قال لك تسبح الله ثلاثا وثلثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر
الله ثلاثا وثلاثين فرجعت الى ابي صالح فقلت له ذلك فقال الله اكبر وسبحان
الله والحمد لله حتى تبلغ من جميعهن ثلاثا وثلاثين عن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة
فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وائتوني بانبجانية
ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي قال رضي الله عنه الخميصة كسا مربع
له اعلام والانبجانية كسا غليظ باب الجمع بين الصلاتين

في السفر

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر اذا كان على ظهر
سير ويجمع بين المغرب والعشا باب قصر الصلاة في السفر
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك باب صلاة
الجمعه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من جا منكم الجمعة فليغتسل عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فكبر وكبر الناس
وراه وهو على المنبر ثم رجع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد
حتى فرغ من اخر صلاته ثم اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت
هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي وفي لفظ صلى عليها ثم كبر عليها ثم ركع وهو عليها
ثم نزل القهقرى وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب

على المنبر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من جا منكم الجمعة فليغتسل

خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال
صليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ركعتين وفي رواية فصل ركعتين
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
قلت انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وعنه رضي الله عنه ان لصاحبك
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في
الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب
بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في
الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما
قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر عن
سلمة بن الاكوع رضي الله عنه وكان من اصحاب الشجرة قال كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به
وفي لفظ كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس
ثم نرجع فنتتبع الفيء عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في صلاة الفجر يوم الجمعة الم تنزيل السجدة وهل
اتى على الانسان باب العيدين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل
الخطبة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا
فقد

فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له فقال ابو بردة
بن نيار خال البراء بن عازب يا رسول الله اني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت
ان اليوم يوم اكل وشرب واحببت ان تكون شاتي اول ما يذبح في بيتي فذبحت
شاتي وتغديت قبل ان اتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول
الله فان عندنا عناقا هي احب الي من شاتين افتجزي عني قال نعم ولن
تجزي عن احد بعدك عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح وقال من ذبح قبل ان يصلي
فليذبح اخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدا بالصلاة
قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله
وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن
وقال يا معشر النساء تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امراة من
سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة
وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال
من اقرطتهن وخواتيمهن عن ام عطية نسيبة الانصارية رضي الله عنها
قالت امرنا تعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نخرج في العيدين العواتق وذوات
الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وفي لفظ كنا نؤمر ان نخرج
يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها وحتى نخرج الحيض فيكبرن بتكبيرهم
ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته باب

صلاة الكسوف

عن عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي الصلاة جامعة
فاجتمعوا وتقدم فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات عن
ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف
الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رايتم منهما شيئا فصلوا
وادعوا حتى ينكشف ما بكم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خسفت الشمس
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالناس فاطال القيام ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول
ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم
فعل في الركعة الاخرى مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب
الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا
يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا
وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده
او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا وفي لفظ فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وعن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه قال خسفت الشمس في زمان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام فزعا يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام فصلى باطول
قيام وركوع وسجود ما رايته قط يفعله في صلاة ثم قال ان هذه الآيات

التي

ويكبر

ولا لحياته

ركع فاطال الركوع ثم

التي يرسلها الله عز وجل لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل
يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتم منها شيئا فافزعوا الى ذكر الله ودعائه
واستغفاره

باب صلاة الاستسقاء

عن عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي فتوجه
الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وفي لفظ
الى المصلى عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة من باب
كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما
نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال
فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت
قال فلا والله ما راينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله
قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادعو الله
ان يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب ومنابت الشجر وبطون
الاودية قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك فسالت انس
ابن مالك أهو الرجل الاول قال لا ادري الظراب الجبال الصغار

باب صلاة الخوف

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض
أيامه فقامت طايفة معه وطايفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا
وجا الآخرون فصلى بهم ركعة وقضت الطايفتان ركعة ركعة عن يزيد بن
رومان عن صالح بن خوات بن جبير عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف أن طايفة صفت معه وطايفة
وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ركعة ثم ثبت قايما وأتموا لأنفسهم
ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطايفة الأخرى فصلى بهم
الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم الذي صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سهل بن أبي حثمة عن جابر بن عبد الله
الأنصاري رضي الله عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم
ركع وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود
والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه
وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا
ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم ثم ركع النبي صلى الله عليه
وسلم وركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى وقام
الصف

الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف
الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي صلى الله عليه
وسلم وسلمنا جميعا قال جابر كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم وذكره مسلم
بتمامه وذكر البخاري طرفا منه وأنه صلى مع رسول النبي صلى الله عليه — صلاة الخوف م
وسلم صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف — في الغزوة السابعة غزوة صح

كتاب الجنائز

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم
الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعا عن جابر رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر
بعد ما دفن فكبر عليه أربعا عن عايشة رضي الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة
عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك — أو سبعا
إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور
فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال أشعرنها — إياه
به يعني إزاره وفي رواية أو سبعا وقال ابدأن بميامنها ومواضع
الوضوء منها وإلى أم عطية قالت وجعلنا رأسها ثلاث قرون عن
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن
راحلته فوقصته أو قال فأوقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا وفي رواية ولا تخمروا وجهه ولا راسه قال رضي الله عنه
الوقص كسر العنق عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت نهينا عن
اتباع الجنايز ولم يعزم علينا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه
وسلم قال اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوي
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال
صليت ورا النبي صلي الله عليه وسلم علي امراة ماتت في نفاسها فقام وسطها
عن ابي موسي عبد الله بن قيس رضي الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم
بري من الصالقة والحالقة والشاقة الصالقة التي ترفع صوتها عند
المصيبة عن عايشة رضي الله عنها قالت لما اشتكي النبي صلي الله عليه
وسلم ذكر بعض نسايه كنيسة رايتها بارض الحبشة يقال لها مارية
وكانت ام سلمة وام حبيبة اتتا ارض الحبشة فذكرتا من حسنها وتصاوير
فيها فرفع راسه فقال اوليك اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا علي قبره
مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور اوليك شرار الخلق عند الله عز وجل
وعنها رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم في مرضه
الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور انبيايهم
مساجد قالت ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجدا
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي الجاهلية عن

ابي

ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من شهد
الجنازة حتي يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتي تدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين

كتاب الزكاة

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الي اليمن انك ستاتي قوما اهل كتاب فاذا جيتهم
فادعهم الي ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا
لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان
هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة توخذ من اغنيايهم
فترد علي فقرايهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرايم اموالهم واتق
دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله عز وجل حجاب عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون
خمسة اوسق صدقة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال ليس علي المسلم في عبده ولا فرسه صدقة
وفي لفظ الا زكاة الفطر في الرقيق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال العجما جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي
الركاز الخمس الجبار الهدر الذي لا شي فيه والعجما الدابة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه
علي الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول

ولمسلم اجرها مثل احد

الي م

بيان العجما

الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل
الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد فانكم تظلمون خالدا وقد احتبس
ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها ثم قال
يا عمر اما شعرت ان عم الرجل صنو ابيه **عن** عبد الله بن زيد بن عاصم رضي
الله عنه قال لما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم
في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الانصار شيا فكانهم وجدوا اذ
لم يصبهم ما اصاب الناس فخطبهم فقال يا معشر الانصار الم اجدكم
ضلالا فهداكم الله بي وكنتم متفرقين فالفكم الله بي وعالة فاغناكم
الله بي كلما قال شيا قالوا الله ورسوله امن قال لو شيتم لقلتم جيتنا
كذا وكذا الا ترضون ان يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي
صلى الله عليه وسلم الى رحالكم لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ولو
سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها الانصار
شعار والناس دثار انكم ستلقون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني على
الحوض

قال ما يمنعكم ان تجيبوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا
لله ولرسوله المن

باب صدقة الفطر

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة
الفطر او قال رمضان على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر
او صاعا من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر على الصغير
والكبير وفي لفظ ان تودى قبل خروج الناس الى الصلاة **عن** ابي سعيد
الخدري قال كنا نعطيها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا
من

من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من
زبيب فلما جاء معاوية رضي الله عنه وجاءت السمراء قال ارى مدا من
هذا يعدل مدين قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت
اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اذا رايتموه فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم
فاقدروا له **عن** انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة **عن** انس بن مالك عن زيد بن ثابت
رضي الله عنهما قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى
الصلاة قال انس قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال
قدر خمسين اية **عن** عايشة وام سلمة رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي
وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعن ابي هريرة
رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه
رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال وقعت على امراتي وانا
صايم وفي رواية اصبت اهلي في رمضان فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينا نحن على ذلك اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكتل فقال اين السايل قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك الحرة ارض تركبها حجارة سود

باب الصوم في السفر وغيره

عن عايشة رضي الله عنها ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام قال ان شيت فصم وان شيت فافطر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم عن ابي الدردا رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صايم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فراي زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صايم قال ليس من البر الصوم في السفر ولمسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فمنا الصايم ومنا المفطر

قال

قال فنزلنا منزلا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكسا فمنا من يتقي الشمس بيده قال فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر عن عايشة رضي الله عنها قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه اخرجه ابو داود وقال هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل رضي الله عنه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى وفي رواية جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارايت لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يودي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصايم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست مثلكم اني اطعم واسقى رواه ابو هريرة وعايشة وانس بن مالك ولمسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فايكم اراد ان يواصل

فليواصل الي السحر **باب افضل الصيام وغيره**

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال أخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم أني أقول والله لاصومن النهار ولا قومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته
بابي انت وامي قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من
الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت
فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يوما فذلك صيام داود
وهو افضل الصيام فقلت اني اطيق افضل من ذلك وفي رواية لا صوم فوق
صوم داود شطر الدهر صم يوما وافطر يوما وعنه رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أحب الصيام الي الله تعالى صيام
داود واحب الصلاة الي الله تعالى صلاة داود وكان ينام نصف الليل
ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام
ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام عن محمد بن عباد
بن جعفر قال سالت جابر بن عبد الله انهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم
يوم الجمعة قال نعم وزاد مسلم ورب الكعبة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده عن ابي عبيد مولى ابن ازهر واسمه
سعد بن عبيد قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطركم

من

من صيامكم واليوم الذي تاكلون فيه من نسككم عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين الفطر
والنحر وعن الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر
اخرجه مسلم بتمامه واخرج البخاري الصوم فقط وعن ابي رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن
النار سبعين خريفا **باب ليلة القدر**

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر من رمضان فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اري رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها
فليتحرها في السبع الأواخر عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر
الأوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين
وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف
في العشر الأواخر فقد رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد
في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر
فامطرت السما تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فابصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جبهته اثر الما والطين من صبح
احدى وعشرين **باب الاعتكاف**

سعيد الخدري صح

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر
من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه بعده وفي لفظ كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف
فيه وعنها رضي الله عنها انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو
معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه وفي رواية وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان وفي رواية أن عائشة قالت ان كنت لادخل البيت
للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه الا وانا مارة **عن** عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي
رواية يوما في المسجد الحرام قال فأوف بنذرك ولم يذكر بعض الرواة
يوما ولا ليلة **عن** صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني
وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار فلما رأيا رسول
الله صلى الله عليه وسلم أسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انها
صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من
ابن آدم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا او قال شيئا
وفي رواية انها جاءت تزوره في اعتكافه في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت في المسجد صح
عنده ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت
باب المسجد عند باب ام سلمة ثم ذكره بمعناه معها

كتاب الحج باب المواقيت

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من
غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى
اهل مكة من مكة **عن** عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من
قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل
اهل اليمن من يلملم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من
الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا
السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين
وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران او ورس
وللبخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين **عن** عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات من لم يجد نعلين
فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم **عن** عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم
لبيك لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
قال صح لك وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها لبيك وسعديك والخير
بيديك والرغباء اليك والعمل **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر

مسيرة يوم وليلة الا ومعها محرم وفي لفظ للبخاري تسافر مسيرة
يوم الا مع ذي محرم **باب الفدية**
عن عبد الله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية
فقال نزلت فيّ خاصة وهي لكم عامة حُملت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى او ما
كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة فقلت لا قال فصم ثلثة ايام
او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وفي رواية فامره
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي
شاة او يصوم ثلاثة ايام **باب حرمة مكة**
عن ابي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي العدوي رضي الله عنه انه قال
لعمرو بن سعيد بن العاص وهو يبعث البعوث الى مكة ايذن لي ايها الامير
ان احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم
الفتح فسمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به
انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا
يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد
بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا
ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة
من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ الشاهد الغايب
فقيل لابي شريح ما قال لك قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم

لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة الخربة بالخا المعجمة والرا المهملة
قيل الخيانة وقيل البلية وقيل التهمة واصلها في سرقة الابل قال الشاعر (وقيل البلية ح)
والخارب اللص يحب الخاربا **عن** عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا
استنفرتم فانفروا وقال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى
يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه
لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة (لي ح)
الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته
الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر
فانه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
لا يختلى خلاه والقين الحداد **باب ما يجوز قتله**
عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من
الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب
والفارة والكلب العقور ولمسلم يقتل خمس فواسق في الحل والحرم الحداه
بكسر الحا وفتح الدال **باب دخول مكة وغيره**
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة
عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كدا من الثنية العليا التي بالبطحا وخرج

من الثنية السفلى وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيت واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم
الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه أنه جاء الى الحجر الأسود فقبله وقال إني لأعلم انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يقبلك ما قبلتك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم
وفد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط
الثلاثة وان يمشوا بين الركنين ولم يمنعهم ان يرملوا الأشواط كلها الا الابقاء
عليهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الأسود اول ما يطوف
يخب ثلاثة اشواط يسرع المشي مع تقارب الخطا عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على
بعير يستلم الركن بمحجن المحجن عصا محنية الرأس عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت الا الركنين
اليمانيين

باب التمتع

عن ابي جمرة نصر بن عمران
الضبعي رضي الله عنه قال سألت ابن عباس عن المتعة فامرني بها وسألته
عن الهدي فقال فيها جزور او بقرة او شاة او شرك في دم قال
وكان

وكان ناس كرهوها فنمت فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور
ومتعة متقبلة فاتيت ابن عباس فحدثته فقال الله اكبر سنة ابي
القاسم صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدي
من ذي الحليفة وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم أهل
بالحج فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان
من الناس من أهدى فساق الهدي من ذي الحليفة ومنهم من لم يهد فلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان منكم أهدى فانه لا يحل
من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت
وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا
فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب ثلاثة اطواف
من السبع ومشى اربعة وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين
ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف
ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض
فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أهدى فساق الهدي من الناس عن حفصة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس
حلوا من العمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت

هدي فلا أحل حتى انحر عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال انزلت اية
المتعة في كتاب الله عز وجل ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينزل قران يحرمها ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء قال
البخاري يقال انه عمر ولمسلم نزلت اية المتعة يعني متعة الحج وامرنا بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم
ينه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ولهما بمعناه باب

الهدي

عن عايشة رضي الله عنها قالت فتلت قلايد هدي
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت
واقام بالمدينة فما حرم عليه شي كان له حلا وعنها رضي الله عنها قالت
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة الى البيت غنما عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال
اركبها قال انها هدي قال اركبها قال فرايته راكبها يساير النبي صلى الله
عليه وسلم وفي لفظ فقال في الثانية او الثالثة اركبها ويلك او ويحك
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم
ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي
الجزار منها شيا وقال نحن نعطيه من عندنا عن زياد بن جبير
رضي الله عنه قال رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها
فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم

باب الغسل للمحرم

عن عبد الله بن حنين

ان

ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابوا فقال ابن عباس يغسل
المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه قال فارسلني ابن عباس
الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر
بثوب فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس
يسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل راسه وهو محرم
فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطاطاه حتى بدا الى راسه ثم قال لانسان لرجل
يصب عليه اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه فاقبل
بهما وادبر مرة واحدة ثم قال هكذا رايته صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية
فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا القرنان العمودان اللذان تشد فيهما
الخشبة التي تعلق عليها البكرة باب فسخ الحج الى

العمرة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال اهل النبي صلى
الله عليه وسلم بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه صح
وطلحة وقدم علي من اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم
فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا ثم يقصروا
ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من امري ما
استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت وحاضت عايشة
فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت طافت بالبيت
فقالت يا رسول الله ينطلقون بحج وعمرة وانطلق بحج فامر عبد الرحمن ابن

ابي بكر ان تخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة فامرهم
ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل قال الحل كله عن عروة بن الزبير
رضي الله عنه قال سيل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص
العنق انبساط السير والنص فوق ذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسالونه
فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجا اخر فقال
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سيل يوميذ عن شي
قدم او اخر الا قال افعل ولا حرج عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي رضي الله
عنه انه حج مع بن مسعود فراه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل
البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة
البقرة صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله
والمقصرين قال اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال
اللهم ارحم المحلقين والمقصرين عن عايشه رضي الله عنها قالت حججنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى
الله

الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حايض قال
احابستنا هي قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قال اخرجوا وفي لفظ قال
النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى اطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم الطواف
بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وعنه رضي الله عنه قال جمع النبي صلى الله
عليه وسلم بين المغرب والعشا جمع لكل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما
ولا على اثر واحدة منهما

باب المحرم ياكل من صيد الحرم

عن ابي قتادة الانصاري رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف
طايفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى يلتقي فاخذوا ساحل
البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة فانه لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ راوا
حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلنا فاكلنا من لحمها ثم قلنا
انا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فادركنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار
اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية فقال هل معكم شي فقلت منه
نعم فناولته العضد فاكلها عن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه انه
اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا او بودان

فرده عليه فلما راي ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم وفي
لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار وجه هذا الحديث
انه ظن انه صيد لاجله والمحرم لا ياكل ما صيد لاجله

باب البيوع

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير
احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع عن حكيم بن حزام رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او
قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت
بركة بيعهما

باب ما نهي عنه من البيوع

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
المنابذة وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه
ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم
على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الابل والغنم
ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثا عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة
وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة
ثم تنتج التي في بطنها قيل انه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج

الجنين

الجنين الذي في بطن ناقته وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما
تزهي قال حتى تحمر قال ارايت اذا منع الله الثمرة ثم يستحل احدكم مال اخيه
عن عبد الله بن انس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر
لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة
والمزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب
كيلا او كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاقلة وعن
المزابنة وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها والا تباع الا بالدينار والدرهم
الا العرايا المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة عن ابي مسعود الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر
البغي وحلوان الكاهن عن رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام
خبيث

باب العرايا وغير ذلك

عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها ولمسلم بخرصها تمرا ياكلونها رطبا عن ابي هريرة

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق
او دون خمسة اوسق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه رسول الله
وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع ولمسلم
من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وعنه رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه
وفي لفظ حتى يقبضه وعن بن عباس رضي الله عنه مثله عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان
الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة ولحم الخنزير والاصنام فقيل يا رسول
الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل
الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوا فاكلوا ثمنه جملوه اذابوه عليهم

باب السلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين
والثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في شي فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **باب الشروط**
في البيع عن عايشة رضي الله عنها قالت جاتني بريرة فقالت كاتبت
اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها
لهم ويكون ولاوك لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت اني عرضت ذلك
عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولا فاخبرت عايشة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال

فقال خذيها واشترطي لهم الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عايشة ذلك ثم
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل وان كان ماية شرط قضا الله احق وشرط الله اوثق وانما
الولا لمن اعتق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه كان يسير على جمل فاعيا
فاراد ان يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا
لم يسر مثله ثم قال بعنيه باوقيه قلت لا ثم قال بعنيه فبعته باوقيه
واستثنيت حملانه الى اهلي فلما بلغت اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت
فارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لاخذ جملك خذ جملك ودراهمك
فهو لك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة
اخيه ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في انايها **باب**
الربا والصرف عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول
والفضة بالفضة ربا الا هاء وهاء الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا
الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غايبا بناجز وفي لفظ
وفي لفظ الا يدا بيد الا وزنا بوزن مثلا بمثل سوا بسوا وعنه رضي الله عنه قال
جا بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم

لله

من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع
لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه
عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع اخر ثم
اشتر به عن ابي المنهال رضي الله عنه قال سالت البرا بن عازب وزيد بن ارقم
عن الصرف فكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول هذا
خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب
بالورق دينا عن ابي بكرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سوا بسوا وامرنا ان نشتري الفضة
بالذهب كيف شينا ونشتري الذهب بالفضة كيف شينا قال فساله
رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت **باب الرهن**
وغيره عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم فاذا اتبع احدكم
على ملي فليتبع وعنه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند
رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في
كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم يستامره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط
هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شيت حبست اصلها وتصدقت بها
قال فتصدق بها غير انه لا يباع اصلها ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق بها
عمر في الفقرا وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف
لا جناح على وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي من ثم
لفظ غير متاثل فيه وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل
الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص
فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه ٥
بدرهم فان العايد في هبته كالعايد في قيه وفي لفظ فان الذي يعود في صدقته
كالكلب يعود في قيه وعن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال العايد في هبته كالعايد في قيه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال
تصدق علي ابي ببعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحه لا ارضى حتى تشهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلت
ذلك بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع
ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على
جور وفي لفظ فاشهد على هذا غيري وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر
او زرع عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكري

الارض علي ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا
عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا ولمسلم عن حنظله بن قيس قال سالت رافع
بن خديج رضي الله عنه عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به
انما كان الناس يواجرون علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم علي الماذيانات
واقبال الجداول واشيا من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا
ويهلك هذا ولم يكن للناس كرا الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شي معلوم
مضمون فلا باس به ٥ الماذيانات الانهار الكبار والجدول النهر الصغير
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى
لمن وهبت له وفي لفظ من اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع
الي الذي اعطاها لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث وقال جابر انما العمرى
لمن وهبت له وفي لفظ من اعمر التي اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقول
هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الي صاحبها وفي
لفظ لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي
للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره
ثم يقول ابو هريرة ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين
اكتافكم عن عايشه رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين باب
اللقطة ٥ عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال سيل رسول
الله

الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاها وعفاصها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جا طالبها يوما
من الدهر فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها
حذاها وسقاها ترد الما وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وساله عن الشاة فقال
خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب باب الوصايا
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق
امري مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده زاد مسلم
قال ابن عمر ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك الا وعندي وصيتي عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال
جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي
فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة
لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة
يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما
تجعل في في امراتك قال قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي قال انك لن تخلف
فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى
ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على
اعقابهم لكن البايس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات
بمكة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا من الثلث الي

الي الربع فان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير

باب الفرايض

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولي رجل
ذكر وفي رواية اقسموا المال بين اهل الفرايض علي كتاب الله فما تركت الفرايض
فلاولي رجل ذكر عن اسامة بن زيد رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
اتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع ثم قال لا يرث ابو داود ح
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر

باب الولا

عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن بيع الولا وعن هبته عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنن خيرت علي زوجها حين عتقت
واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلي الله عليه وسلم والبرمة علي النار فدعا
بطعام فاتي بخبز وادم من ادم البيت فقال الم ار البرمة علي النار فيها لحم
فقالوا بلي يا رسول الله ذلك لحم تصدق به علي بريرة فكرهنا ان نطعمك منه
فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال النبي صلي الله عليه وسلم
فيها انما الولا لمن اعتق

كتاب النكاح

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان نفرا من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم سالوا ازواج النبي صلي الله عليه وسلم
عن عمله في السر فقال بعضهم لا اتزوج النسا وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال
بعضهم

بعضهم لا انام علي فراش فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فحمد الله
واثني عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانام واصوم
وافطر واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال رد رسول الله صلي الله عليه وسلم علي عثمان بن مظعون
التبتل ولو اذن له لاختصينا التبتل ترك النكاح ومنه قيل لمريم عليها
السلام البتول عن ام حبيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها انها قالت
يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان فقال اوتحبين ذلك فقلت نعم لست
لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال النبي صلي الله عليه وسلم ان ذلك لا
يحل لي قالت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة
قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة
ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن قال عروة
وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلي الله عليه وسلم
فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال له
ابو لهب لم الق بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة الحيبة الحالة
بكسر الحا المهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يجمع بين المراة
وعمتها ولا بين المراة وخالتها عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم

به الفروج عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهي عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس
بينهما صداق عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن
نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا
تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت عن
عايشة رضي الله عنها قالت جات امراة رفاعة القرظي الي النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الي رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته
ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عنده وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يوذن
له فنادي يا ابا بكر الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن انس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب
اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم
قال ابو قلابة ولو شيت لقلت ان انسا رفعه الي النبي صلى الله عليه وسلم
عن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان
احدهم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان
ابدا عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

اياكم والدخول على النسا فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت
الحمو قال الحمو الموت ولمسلم عن ابي الطاهر عن بن وهب قال سمعت الليث
يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه

باب الصداق

عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها عن سهل بن سعد
الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاته امراة فقالت
اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن
لك بها حاجة فقال هل عندك من شي تصدقها فقال ما عندي الا ازاري
هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك ان اعطيتها جلست ولا
ازار لك فالتمس شيا قال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم
يجد شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك شي من القران
فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القران
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي عبد
الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهيم
فقال يا رسول الله تزوجت امراة قال ما اصدقتها قال وزن نواة
من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة الردع بالرا والدال
والعين المهملات اثر الزعفران ولونه والنواة خمسة دراهم

كتاب الطلاق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حايض
فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله

عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان
يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفي لفظ حتى تحيض
حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها وفي لفظ فحسبت من طلاقها
وراجعها عبد الله كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فاطمة بنت
قيس رضي الله عنها ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب وفي رواية طلقها
ثلاثا فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شي
فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه
نفقة ولا سكنى فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة
يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك
فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان
وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة
بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله لي به خيرا
واغتبطت به

باب العدة

عن سبيعة الاسلمية رضي الله عنها انها كانت تحت سعد بن خولة وهو في بني
عامر بن لوي وكان ممن شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل
فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب
فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال لها ما لي
اراك متجملة لعلك ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى يمر عليك اربعة اشهر

وعشر وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول
فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار
او شاة او طير فتفتض به فقل ما تفتض بشي الا مات ثم تخرج فتعطى
بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره الحفش البيت
الصغير وتفتض تدلك به جسدها

كتاب اللعان

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت
ان لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان
سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه
فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل
الله عز وجل هولا الايات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلا هن
عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها
واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقالت لا والذي بعثك
بالحق انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصا
والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراه فشهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان
من الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تايب
ثلاثا وفي لفظ لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله ما لي قال لا مال لك

ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها
فهو ابعد لك منها وعنه رضي الله عنه ان رجلا رمى امراته وانتفى من ولدها
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا كما قال الله عز وجل
ثم قضى بالولد للمراة وفرق بين المتلاعنين عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي
ولدت غلاما اسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك ابل قال
نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا
قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا
عسى ان يكون نزعه عرق عن عايشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد بن
ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد يرسول الله هذا ابن اخي
عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة
هذا اخي يرسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن
زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة
قط وعنها رضي الله عنها انها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر
انفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام
لمن بعض وفي لفظ كان مجززا قايفا عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل
ذلك

ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا
الله خالقها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نعزل والقران ينزل
لو كان شي ينهى عنه لنهانا عنه القران عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه
الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوا مقعده من النار ومن
دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه كذا عند
مسلم وللبخاري نحوه

كتاب الرضاع

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت
حمزة لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة اخي من
الرضاعة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة وعنها رضي الله عنها قالت ان
افلح اخا ابي القعيس استاذن علي بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا اذن
له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس
ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت يرسول الله ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني
امراته قال ائذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت
عايشة تقول حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب وفي لفظ استاذن علي
افلح فلم اذن له فقال اتحتجبين مني وانا عمك فقلت كيف ذلك قال
ارضعتك امراة اخي بلبن اخي قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقالت صدق افلح ايذني له تربت يمينك اي افتقرت والعرب
تدعوا على الرجل ولا تريد وقوع الامر به وعنها رضي الله عنها قالت دخل
علي النبي صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عايشة من هذا قلت اخي
من الرضاعه فقال يا عايشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعه
عن عقبة بن عامر الحارث رضي الله عنه انه تزوج ام يحيي بنت ابي اهاب
فجات امة سودا فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له قال وكيف وقد زعمت ان
قد ارضعتكما عن البرا بن عازب رضي الله عنه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني من مكة فاتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها
علي عليه السلام فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملها
فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احق بها وهي ابنة عمي
وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي وقال زيد بنت اخي فقضى بها النبي
صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام وقال لعلي انت
مني وانا منك وقال لجعفر اشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد انت
اخونا ومولانا **كتاب القصاص** عن عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امري مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدي ثلاث الثيب
الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وعنه رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في

الدما عن سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة
بن مسعود الي خيبر وهي يوميذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الي عبد الله بن سهل وهو
يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينه فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة
وحويصة ابنا مسعود الي النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم
فقال كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال اتحلفون وتستحقون قاتلكم
او صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود بخمسين
يمينا قالوا وكيف ناخذ بايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من
عنده وفي حديث حماد بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال
فتبريكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وفي حديث سعيد
بن عبيد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بماية من
ابل الصدقة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جارية وجد راسها مرضوضا
بين حجرين فقيل من فعل هذا بك فلان فلان حتى ذكر يهودي فاومت براسها
فاخذ اليهودي فاعترف فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرض راسه
بين حجرين ولمسلم والنساي ان يهوديا قتل جارية على اوضاح فاقاده رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على
رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم
في الجاهليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد

بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها
ولا يختلى شوكها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير
النظرين اما ان يقتل واما ان يفدي فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو
شاة فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا
لابي شاة ثم قام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا
وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه استشار الناس في املاص المراة فقال المغيرة بن شعبة
شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى فيه بغرة عبد او امة فقال
لتاتين بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية
جنينها غرة او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم
فقام حمل بن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله كيف اغرم من لا شرب ولا اكل
ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هو من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع عن عمران بن حصين رضي الله
عنه ان رجلا عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لا دية لك عن
عن الحسن بن ابي الحسن البصري رضي الله عنه قال حدثنا جندب في هذا المسجد
وما نسينا منه حديثا وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح
فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله عز وجل عبدي بادرني
بنفسه فحرمت عليه الجنة **كتاب الحدود** عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه
وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي
النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم
فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم وتركوا في الحرة
يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهولاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد
ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اخرجه الجماعة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما انهما قالا ان رجلا
من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك
الله الا قضيت بيننا بكتاب الله وايذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته واني اخبرت ان على
ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني ان
ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم
رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امراة هذا الرجم اغد يا انيس
لرجل من اسلم الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت العسيف الاجير وعنه عنهما

رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير
الحبل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتى رجل من المسلمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت
فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى
ثنى ذلك عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال
نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن
شهاب فاخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنت
فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة
فرجمناه الرجل هو ماعز بن مالك وروى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن
عباس وابو سعيد الخدري وبريدة بن الحصيب الاسلمي رضي الله عنهم عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان اليهود جاؤا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فذكروا له ان امراة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع
احدهم يده على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن
سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم فقالوا صدق يا محمد فامر

بها

بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرايت الرجل يحنا على المراة يقيها
الحجارة قال رضي الله عنه الذي وضع يده على اية الرجم عبد الله بن صوريا
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرا
اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح

باب حد السرقة

عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته وفي لفظ ثمنه
ثلثة دراهم عن عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وعنها ان قريشا اهمهم شان
المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكلمه اسامة فقال اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب
فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا
سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها وفي لفظ كانت امراة تستعير المتاع وتجحده فامر صلى الله عليه وسلم بقطع
يدها

باب حد الخمر

عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريد نحو اربعين قال
وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود
ثمانين فامر به عمر عن ابي بردة هانئ بن نيار البلوي رضي الله عنه انه سمع رسو
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من

حدود الله تعالى

كتاب الايمان والنذور

عن عبد الله بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها من غير مسالة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير عن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شا الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يامركم ان تحلفوا بابائكم ولمسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ذاكرا ولا اثرا قوله اثرا يعني حاكيا عن غيري انه حلف بها عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على سبعين امراة تلد كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل ان شا الله فلم يقل فطاف بهن فلم يلد منهن الا امراة واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شا الله لم يحنث وكان دركا لحاجته قوله قيل له قل ان شا الله يعني قال له الملك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امري مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية عن الاشعث بن قيس رضي الله عنه قال كان بيني وبين رجل خصومة في بير فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله شاهداك او يمينه قلت اذا يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امري مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان عن ثابت بن الضحاك الانصاري رضي الله عنه انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشي عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك وفي رواية ولعن المومن كقتله وفي رواية من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة

باب النذر

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك
باب القضا عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد وفي لفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وعنها رضي الله عنها قالت
دخلت هند بنت عتبه امراة ابي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني
ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير اذنه فهل علي في ذلك من جناح فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك
ويكفي بنيك عن ام سلمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبه
خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال الا انما انا بشر مثلكم وانما ياتيني الخصم
فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت
له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
رضي الله عنه قال كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض
بسجستان الا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وفي رواية حكم
بين اثنين وهو غضبان ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر الكباير ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول
الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت عن ابن عباس رضي الله
عنهما

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعوا هم
لادعى ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه كتاب
الاطعمة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرا لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان
يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغه
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا
وادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بوركها وفخذيها فقبله قال لغبوا اعيوا عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه
وفي رواية ونحن بالمدينة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
ولمسلم وحده قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنه قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر
الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيا عن

ابي ثعلبة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر
الاهلية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في بيت
ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان ياكل فرفع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده فقلت احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن
بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله
عليه وسلم ينظر المحنوذ المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة عن
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبع غزوات ناكل الجراد عن زهدم بن مضرب الجرمي رضي الله عنه
قال كنا عند ابي موسى فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل من بني تيم
الله احمر شبيه بالموالي فقال هلم فتلكأ فقال هلم فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها

باب الصيد

عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم
اهل كتاب افناكل في آنيتهم وفي ارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي
ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من آنية اهل
الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا
فيها

فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم
فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته
فكل همام بن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول
الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذكر اسم الله فقال اذا ارسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك قلت وان قتلن ما لم يشركها كلب
ليس منها قلت له فاني ارمي بالمعراض الصيد فاصيب قال اذا رميت بالمعراض فخزق
فكله وان اصابه بعرضه فلا تاكله وحديث الشعبي عن عدي نحوه وفيه الا ان ياكل
الكلب فان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب
من غيرها فلا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وفيه اذا ارسلت
كلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان
ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب ذكاته وفيه ايضا اذا
رميت بسهمك فاذكر اسم الله وفيه فان غاب عنك يوما او يومين وفي رواية
اليومين والثلاثة فان لم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت فان وجدته
غريقا في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك عن سالم عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال سالم وكان
ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث عن رافع بن خديج رضي الله عنه
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فاصاب الناس
جوع فاصابوا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا

وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفيت ثم قسم
فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل
يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد
الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو
غدا وليست معنا مدا افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله
فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى
الحبشة والاوابد جمع ابدة وهي التي توحشت ونفرت من الانس يقال ابدت
تابد ابودا **باب الاضاحي** عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما الاملح الاغبر الذي فيه
سواد وبياض **كتاب الاشربة** عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ان عمر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
على منبر اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب
والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل ثلاث وددت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الينا فيهن عهدا ننتهي اليه الجد
والكلالة وابواب من ابواب الربا عن عائشة رضي الله عنها قالت سيل
صلعم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام البتع نبيذ العسل عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر ان فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان
رسول الله صلعم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها
كتاب

كتاب اللباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه
في الاخرة عن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا
تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة عن البراء بن عازب رضي الله عنه
قال ما رايت من ذي لمة في حلة حمرا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
له شعر يضرب منكبيه بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير وعنه
رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم
ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشا السلام ونهانا عن خواتيم او عن تختم الذهب
وعن الشرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديبا (ج)
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع
خاتما من ذهب فكان يجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فصنع الناس كذلك ثم انه
جلس فنزعه وقال اني كنت البس هذا واجعل فصه من داخل فرمى به وقال
والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وفي لفظ جعله في يده اليمنى عن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير
الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة والوسطى
ولمسلم رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع **كتاب الجهاد**

عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
ايامه التي لقي فيها العدو وانتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال ايها الناس
لا تتمنوا الموت لقا العدو وسلوا الله العافيه فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا
ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب
ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله
خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها
والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انتدب الله ولمسلم
تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا جهاد في سبيلي وايمان بي وتصديق
برسولي فهو علي ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذي خرج
منه نايلا ما نال من اجر او غنيمه ولمسلم مثل المجاهد في سبيل الله والله اعلم
بمن يجاهد في سبيله كمثل الصايم القايم وتوكل الله للمجاهد في سبيله بان توفاه
ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر او غنيمة وعنه رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مكلوم يكلم في سبيل الله الا جا يوم
القيامة وكلمه يدما اللون لون الدم والريح ريح مسك عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او
روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت اخرجه مسلم عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة في سبيل الله او روحه

خير

خير من الدنيا وما فيها اخرجه البخاري عن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين وذكر قصه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه قالها ثلاثا عن سلمة
بن الاكوع رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو
في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه
واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه وفي رواية قال من قتل الرجل فقالوا سلمة
بن الاكوع فقال له سلبه اجمع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعث رسول
الله صلى الله عليه وسلم سريه الى نجد فخرجت فيها فاصبنا ابلا وغنما فبلغت
سهماننا اثني عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وعنه
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الاولين والاخرين
يرفع لكل غادر لوا فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وعنه رضي الله عنه
ان امراة وجدت في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر النبي
صلى الله عليه وسلم قتل النسا والصبيان عن انس بن مالك رضي الله عنه ان
عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل الى النبي صلى الله عليه وسلم
في غزاه لهما فرخص لهما في قميص الحرير ورايته عليهما عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال كانت اموال ابي النضير مما افا الله على رسوله مما لم يوجف
المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنه
ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل عن عبد الله بن

عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفيا
الى ثنية الوداع واجرى ما لم يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر
وكنت فيمن اجرى قال سفيان من الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال
او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل وعنه رضي الله عنه
قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة فلم
يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني وعنه رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللرجل
سهما وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض من يبعث
من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش عن ابي موسى عبد الله
بن قيس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
فليس منا وعنه رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل
الله عز وجل

كتاب العتق

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا
له من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل

ثم

ثم استسعي غير مشقوق عليه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال دبر رجل
من الانصار غلاما له وفي لفظ بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه
اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل
ثمنه اليه والله اعلم ⁘ تم الكتاب ⁘
بحمد الله وعونه وحسن توفيقه ⁘
وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه ⁘
وسلم تسليما ⁘
كثيرا ⁘

[illegible]

ولد الولد المبارك الموفق العبد [illegible] الدين
ابي عبد الله محمد في اليوم المبارك السابع و[illegible]
من شهر الله المحرم [illegible]
ولد [illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب المختار للفتوى



ملك الحاج عبد الكريم بن علوان ابن الحاج محمد الفالحي حلبسكا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على جزيل نعمايه احمده على جليل آلايه واشكره على جميل بلايه واشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اعدها ليوم لقايه واشهد ان محمدا
عبده ورسوله سيد رسله وخاتم انبيايه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
واصفيايه واحمده على ان جعلني ممن سلك سنن سنته واتباعه ووراد
شريعته فرواه حمد من غمرته نعمه وعمته عطاياه وبعد فقد
طلب مني من وجب جوابه على ان اجمع له مختصرا في الفقه على مذهب الامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة مثواه مقتصرا
فيه على مذهبه معتمدا فيه على فتواه فجمعت له هذا المختصر كما طلبه وتوخاه
وسميته المختار للفتوى لانه اختاره اكثر الفقها وارتضاه ولما حفظه
جماعة من الفقها واشتهر وشاع بينهم ذكره وانتشر طلب مني بعض اولاد
بني اخي الخبان ارمزه رموزا يعرف بها بقية المذاهب لتكثر فايدته وتعم
عايدته فاجبته الى طلبه وبادرت الى تحصيل بغيته بعد ان استعنت بالله تعالى
وتوكلت عليه واستخرته وفوضت امري اليه وجعلت لكل اسم من اسما
العلما حرفا يدل عليه من حروف الهجا وهي لابي يوسف س ولمحمد م ولهما
سم ولزفر ز وللشافعي ف والله سبحانه وتعالى اسال ان يوفقني لاتمامه
ويختم لي بالسعادة عند اختتامه انه ولي ذلك والقادر عليه وهو حسبي
ونعم الوكيل بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

من اراد الصلاة وهو محدث

فليتوضا

فليتوضا وفرض الوضو غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح ربع الراس
وغسل الرجلين مع الكعبين وسننه تسمية الله تعالى في ابتدائه والسواك
والمضمضة ثلثا والاستنشاق ثلثا ومسح جميع الراس والاذنين بما واحد
وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومستحبه النية والترتيب
والتيامن ومسح الرقبة وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين
ان كان نجسا وسال عن راس الجرح والقي ملا الفم الا البلغم وينقضه الدم والقيح
وان لم يملا الفم واذا اختلط الدم بالبصاق فان غلبه او ساواه نقض والاغما
والجنون والنوم مضطجعا او متكيا او مستندا ينقض والنوم قايما وراكعا
وساجدا وقاعدا ومس الذكر والمراة لا ينقض والقهقهة في الصلاة تنقض

فصل فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل البدن وسننه
ان يغسل يديه وفرجه ويزيل النجاسة عن بدنه ثم يتوضا للصلاة ثم يفيض الما
على جميع بدنه ثلثا ويوجبه غيبوبة الحشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول
به وانزال المني على وجه الدفق والشهوة وانقطاع الحيض والنفاس ومن
ومن استيقظ فوجد في ثيابه منيا او مذيا فعليه الغسل وغسل الجمعة
والعيدين والاحرام سنة ولا يجوز للمحدث وللجنب مس المصحف الا بغلافه
ولا يجوز للجنب قراة القران ويجوز له الذكر والتسبيح والدعا ولا يدخل
المسجد الا لضرورة والحايض والنفسا كالجنب

فصل
تجوز الطهارة بالما الطاهر في نفسه المطهر لغيره كالمطر وما العيون
والابار وان تغيرت بطول المكث ويجوز بما خالطه شي طاهر فغير احد

ماء المد هو ماء الزاج والعفص

اوصافه كاللبن والزعفران والاشنان وماء المد ولا يجوز بما غلب عليه غيره
فازال عنه طبع الماء كالاشربة والخل وماء الورد وتعتبر الغلبة بالاجزاء والماء
الراكد اذا وقعت فيه نجاسة لا يجوز الوضوء به الا ان يكون عشرة اذرع
في عشرة اذرع وعمقه ما لا ينحسر الارض بالغرف واذا وقعت النجاسة في الماء
الجاري ولم ير لها اثر جاز الوضوء منه والاثر طعم او لون او ريح وما كان
مائي المولد من الحيوان موته في الماء لا يفسده وكذا ما ليس له نفس سائلة
والبق كالذباب وما عداهما يفسد الماء القليل والماء المستعمل لا يطهر الاحداث وهو
ما ازيل به حدث او استعمل على وجه القربة ويصير مستعملا اذا انفصل
في البدن عن العضو وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الادمي لكرامته والخنزير لنجاسة
عينية وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها طاهر **فصل**
اذا وقع في البير نجاسة فاخرجت ثم نزحت طهرت واذا وقع في ابار الفلوات
من البعر والروث والاخثاء لا ينجسها ما لم يستكثره الناظر وخرء الحمام والعصفور
لا يفسدها واذا مات في البير فارة او عصفور او نحوهما نزح منها عشرون
دلوا الى ثلثين وفي الحمامة والدجاجة ونحوهما من اربعين الى ستين وفي
الادمي والشاة والكلب جميع الماء وان انتفخ الحيوان او تفسخ نزح جميع نزح
الماء ويعتبر في كل بير دلوها واذا لم يمكن اخراج جميع الماء نزح منها مايتا
دلو الى ثلثماية **فصل** سور الادمي والفرس وما يوكل
لحمه طاهر وسور الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور الهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت مكروه وسور البغل

والحمار

والحمار مشكوك فيه يتوضا به ويتيمم عند عدم الماء

باب التيمم

من لم يقدر على استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش
او عدم الة تيمم بما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والكحل ولا بد فيه
والحائض من الطهارة والنية ويستوي فيه المحدث والجنب وصفته ان يضرب بيديه
على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر الذراع
الاخرى وباطنها مع المرفق وفي اشتراط الاستيعاب روايتان ويجوز قبل الوقت
وقبل طلب الماء ولو صلى بالتيمم ثم وجد الماء لم يعد وان وجده في خلال الصلاة توضا
واستقبل ويصلي بالتيمم الواحد ما شاء كالوضوء ويستحب تاخير الصلاة لمن طمع
في الماء ويجوز الصلاة على الجنازة بالتيمم اذا خاف فوتها لو توضا وكذلك صلاة
العيد ولا يجوز للجمعة وان خاف الفوت ولا الفرض اذا خاف فوت الوقت
وينقضه نواقض الوضوء والقدرة على الماء واستعماله وصلى المسافر
الماء بالتيمم ونسي الماء في رحله لم يعد ومن غلب على ظنه قرب طلبه قبل التيمم ويطلب
الماء من رفيقه فان منعه تيمم ويشتري الماء بثمن المثل ولا يجب عليه ان يشتريه
باكثر ولا يجمع بين الوضوء والتيمم لمن كان به جراحة غسل بدنه الا موضعها
ولا يتيمم لها

باب المسح على الخفين

يجوز لمن وجب عليه الوضوء لا الغسل ويشترط لبسهما على طهارة كاملة
ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها من عقيب الحدث بعد
اللبس والمسح على ظاهرهما وفرضه مقدار ثلثة اصابع من اصابع اليد
والسنة ان يبدا من اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على خف فيه خرق كبير

يبين منه مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل الصغار ويجمع خروق كل خف
على حدته ويجوز المسح على الجرموق وعلى الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين
او منعلين وينقضه ما ينقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة فاذا مضت المدة
نزعهما وغسل رجليه وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ومسح مسافر
ثم اقام بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك تم يوما وليلة ومسح مقيم ثم سافر
قبل يوم وليلة تم مدة المسافر ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجباير وان شدها على غير وضوء فان
سقطت عن برء بطل فافتصد وعصب يده يمسح على جميع العصابة مع فرجها
انضم تحتها وهكذا الجراحات والقروح وضع على شقوق رجله دواء
لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء **باب الحيض**
وهو الدم الذي تصير به المراة بالغة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره
عشرة بلياليها وما نقص عن اقله وزاد على اكثره وما تراه الحامل
استحاضة لا يمنع الصوم والصلاة والوطي وما تراه من الالوان
في مدة حيضها حيض حتى ترى البياض الخالص وكذا الطهر المتخلل
في المدة وهو يسقط عن الحايض الصلاة اصلا ويحرم عليها الصوم
فتقضيه ويحرم وطيها ويكفر مستحله ويستمتع بها ما فوق الازار
واذا انقطع لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل او يمضي عليها
وقت صلاة وان انقطع لعشرة جاز قبل الغسل واقل الطهر خمسة
عشر يوما ولا حد لاكثره **فصل** المستحاضة ومن به
سلس

سلس البول وانطلاق البطن وانفلات الريح والرعاف الدايم والجرح الذي
لا يرقي يتوضون لوقت كل صلاة ويصلون به ما شاؤا فاذا خرج الوقت
بطل فيتوضون لصلاة اخرى والمعذور هو الذي لا يمضي عليه وقت
صلاة الا والحدث الذي ابتلي به موجود واذا زاد الدم على العشرة
ولها عادة معروفة فالزايد عليها استحاضة واذا بلغت مستحاضة
فحيضها عشرة من كل شهر والباقي استحاضة **فصل**
النفاس الدم الخارج عقيب الولادة ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما
واذا جاوز الدم الاربعين ولها عادة معروفة فالزايد عليها استحاضة
وان لم يكن لها عادة معروفه فنفاسها اربعون والنفاس في التوامين
عقيب الاول والسقط ان استبان بعض خلقه ولد والله اعلم
باب الانجاس وتطهيرها النجاسة غليظة
وخفيفة فالمانع من الغليظة ان تزيد على قدر الدرهم مساحة ان كان مايعا
ووزنا ان كان ثخينا والمانع الخفيفة ان تبلغ ربع الثوب وكل ما يخرج من بدن
الانسان موجب للتطهير فنجاسته غليظة وكذلك الروث والاخثاء
وبول الفارة والصغير اكل او لم ياكل والمني نجس يغسل رطبه ويفرك
يابسه واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث فجف فدلكه
بالارض جاز والرطب وما لا جرم له كالخمر لا يجوز فيه الا الغسل والسيف
والمراة يكتفي بمسحهما فيهما واذا اصابت الارض نجاسة فذهب اثرها
جازت الصلاة عليها دون التيمم وبول ما يوكل لحمه وبول الفرس ودم

السمك ولعاب البغل والحمار وخرو ما لا يوكل لحمه من الطيور نجاسة مخففة
وخرو ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا الدجاج والبط فنجاسته مغلظة واذا انتضح
عليه البول مثل رووس الابر فليس بشي ويجوز زوال النجاسة بالما وبكل مايع
طاهر كالخل وما الورد فان كان لها عين مرايية فطهارتها زوالها ولا يضر
بقا اثر يشق زواله وما ليس بمرايية فطهارتها ان يغلب على الظن طهارته
ويقدر بالثلث او بالسبع قطعا للوسوسة وكذلك في الاستنجا ولا بد
من العصر في كل مرة والاستنجا سنة من كل ما يخرج من السبيلين الا الريح
ويجوز بالحجر وما يقوم مقامه يمسحه حتى ينقيه والغسل افضل فاذا تعدت
النجاسة المخرج لم يجز الا الغسل ولا يستنجي بيمينه ولا بالطعام ولا روث
ولا عظم ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الخلا

كتاب الصلاة

وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني المعترض الى طلوع الشمس
ووقت الظهر من زوال الشمس الى ان يبلغ الظل مثليه سوى فى الزوال
فيدخل وقت العصر حتى تغرب الشمس فيدخل وقت المغرب حتى تغيب
الشفق فيدخل وقت العشا والوتر حتى يطلع الفجر وتقدم العشا على الوتر الابيض
ويستحب الاسفار بالفجر والابراد بالظهر في الصيف وتقديمها في الشتا
وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب وتاخير العشا الى
ثلث الليل ويستحب الوتر في اخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر اوله
ويستحب تاخير الفجر والظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشا يوم الغيم

فصل

ولا يجوز الصلاة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة
عند

عند طلوع الشمس وزوالها وغروبها الا عصر يومه عند الغروب ولا يتنفل
بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا بعد طلوع الفجر
باكثر من سنة الفجر ولا قبل المغرب ولا اذا خرج الامام يوم الجمعة ولا
قبل صلاة العيد ولا يجمع بين صلاتين في وقت واحد في حضر ولا سفر الا
بعرفة والمزدلفة

ولا باس ان يصلي في هذه الاوقات الفوايت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة — الشمس صح

باب الاذان

وصفته معروفة ولا ترجيع فيه والاقامة مثله وهما سنة للصلوات
الخمس والجمعة ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين
وفي الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة
ويستقبل بهما القبلة ويجعل اصبعيه في اذنيه ويحول وجهه يمينا وشمالا
بالصلاة والفلاح ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب ويكره
التلحين في الاذان واذا قال حي على الصلاة قام الامام والجماعة
واذا قال قد قامت الصلاة كبروا وان كان الامام غايبا او هو المؤذن
لا يقوموا حتى يحضر ويؤذن للفايتة ويقيم ولا يؤذن لصلاة قبل دخول
وقتها ولا يتكلم في الاذان والاقامة ويؤذن ويقيم على طهارة ويكره اذان
الجنب واقامة المحدث والله اعلم

باب ما يفعل قبل الصلاة

وهي ست فرايض طهارة البدن من النجاستين
وطهارة الثوب وطهارة المكان وستر العورة واستقبال القبلة والنية
وعورة الرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته وكذلك الامة وظهرها وبطنها
عورة وجميع الحرة عورة الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان ومن كان

مكة ففرضه اصابة عين الكعبة ومن كان نائيا عنها فاصابة جهتها ومن كان
خائفا يصلي الى اي جهة قدر فان اشتبهت عليه القبلة وليس له من يسأله اجتهد
وصلى ولا يعيد وان اخطا فان علم بالخطا وهو في الصلاة استدار وبنى وان
صلى بغير اجتهاد فاخطا اعاد والا فلا وينوي الصلاة التي يدخل فيها نية
متصلة بالتحريمة وهو ان يعلم بقلبه اي صلاة هي ولا معتبر باللسان وان
كان ماموما ينوي الصلاة والمتابعة ومن لم يجد ما يزيل النجاسة صلى معها
ومن لم يجد ثوبا صلى عريانا قاعدا مومئا وهو افضل من القيام

ولم يجد

باب الافعال في الصلاة

ينبغي للمصلي ان يخشع في صلاته ويكون نظره الى موضع سجوده ومن
اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حتى يحاذي ابهاماه شحمتي
اذنيه ولا يرفعهما في تكبيرة سواها ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره
تحت سرته ويقول سبحانك اللهم الى اخره ويتعوذ ويقرا بسم الله الرحمن
الرحيم ثم ان كان اماما جهر بالقراءة في الفجر والاوليين من المغرب
والعشاء وفي الجمعة والعيدين وان كان منفردا ان شاء جهر وان شاء خافت وان
كان ماموما لا يقرا ويخفي الامام والماموم امين فاذا اراد الركوع كبر
وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه ويبسط ظهره ولا يرفع راسه
ولا ينكسه ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا ثم يرفع راسه ويقول سمع الله
لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد على انفه وجبهته ويضع
ويضع يديه حذاء اذنيه ويبدي ضبعيه ولا يفترش ذراعيه ويقول

سبحان

سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يكبر ويرفع راسه ويجلس ثم يكبر ويسجد ثم يكبر وينهض
قائما ويفعل كذلك في الركعة الثانية سوى الافتتاح والتعوذ فاذا رفع راسه
فيها من السجدة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى وتشهد
والتشهد التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرا فيما بعد الاوليين فاتحة
الكتاب ويجلس في اخر الصلاة كما بينا ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويدعو بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة
ثم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك **فصل**
والوتر واجبة وهي ثلث ركعات كالمغرب ويقرا في جميعها ويقنت في
الثالثة قبل الركوع يرفع يديه ويكبر ثم يقنت ولا قنوت في غيرها
والقراءة فرض في الركعتين الاوليين سنة في الاخريين وان سبح فيهما
اجزاه ومقدار الفرض اية في كل ركعة والواجب الفاتحة وسورة
او ثلث ايات والسنة في الفجر والظهر طوال المفصل وفي العصر
والعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره وفي حالة الضرورة
والسفر يقرا بقدر الحال ولا يتعين شيء من القران لشيء من الصلاة
ويكره تعيينه والجماعة سنة موكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقراهم ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا
ولا يطول بهم الصلاة وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق

وولد الزنا والمبتدع ولا يجوز امامة النسا والصبيان للرجال ومن صلى
بواحد اقامه عن يمينه كان صلى باثنين او اكثر تقدم عليهم ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثي ثم النسا ولا تدخل المراة في صلاة الرجل الا ان
ينويها واذا قامت الى جنب رجل في صلوة مشتركة فسدت صلاته
ويكره للنسا حضور الجماعة وان يصلين جماعة فان فعلن تقف الامامة
وسطهن ولا يقتدي الطاهر بصاحب عذر ولا القاري بالامي ولا
المكتسي بالعريان ولا من يركع ويسجد بالمومي ولا المفترض بالمتنفل ولا
بمن يصلي فرضا اخر ويجوز اقتدا المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح والقايم
بالقاعد والمتنفل بالمفترض ومن علم ان امامه على غير طهارة اعاد
ويجوز ان يفتح على امامه وان فتح على غيره فسدت صلاته ومن احصر
عن القراة اصلا فقدم غيره جاز وان قنت امامه في الفجر سكت

فصل يكره للمصلي ان يعبث او يفرقع اصابعه او يتخصر او يعقص
شعره او يسدل او يكف ثوبه او يقعي او يلتفت او يتربع لغير عذر او
يقلب الحصا الا لضرورة او يرد السلام بلسانه او بيده او يتمطى او
يتثاوب او يغمض عينيه او يعد التسبيح او الايات ولا باس بقتل الحية
والعقرب في الصلاة وان اكل او شرب او قرا في المصحف فسدت   او تكلم
صلاته وكذلك اذا ان او تاوه او بكى بصوت الا ان يكون من ذكر الجنة
او النار وان سبقه الحدث توضا وبنى والاستيناف افضل
وان كان اماما استخلف وان جن او نام فاحتلم او اغمي عليه

استقبل

استقبل وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمد الحدث تمت صلاته

فصل ويقضي الفايتة اذا ذكرها كما فاتت سفرا وحضرا ويقدمها
على الوقتية الا ان يخاف فوتها ويرتب الفوايت في القضا ويسقط الترتيب بالنسيان
وخوف فوت الوقت وان تزيد على خمس واذا سقط لا يعود وانما يقضي الصلوات
الخمس والوتر وسنة الفجر اذا فاتت معها والاربع قبل الظهر يقضيها بعدها

باب النوافل قال النبي صلى الله عليه وسلم

من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين
قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشا ويستحب ان يتطوع قبل العصر اربعا وبعد المغرب ستا وقبل العشا   ويصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا
اربعا وبعدها اربعا ويلزم التطوع بالشروع مضيا وقضا وان افتتحه
قايما ثم قعد بغير عذر جاز ويكره وصلاة الليل ركعتان بتسليمة او اربع
او ست او ثمان ولا يزيد على ذلك وفي النهار ركعتان بتسليمة او اربع
والافضل فيها الاربع وطول القيام افضل من كثرة السجود والقراة
واجبة في جميع ركعات النفل **فصل** التراويح سنة موكدة
فينبغي ان يجتمع الناس في كل ليلة من شهر رمضان بعد العشا فيصلي بهم امامهم
خمس ترويحات في كل ترويحة اربع ركعات بتسليمتين ويجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة وكذا بعد الخامسة ثم يوتر بهم ولا يصلي الوتر بجماعة الا في
رمضان ويكره قاعدا مع القدرة على القيام والسنة ختم القران في التراويح   صح
مرة واحدة والافضل في السنن المنزل الا التراويح **فصل**

صلاة كسوف الشمس ركعتان كهياة النافلة ويصلي بهم امام الجمعة بلا
جهر ولا خطبة فان لم يكن صلى الناس فرادا ركعتين او اربعا ويدعون بعدها
حتى تنجلي الشمس وفي خسوف القمر يصلي كل وحده وكذا في الظلمة والريح وخوف
العدو **فصل** لا صلاة في الاستسقا لكن الدعا والاستغفار وان
صلوا فرادا فحسن ويخرجون ثلثة ايام ولا يخرج معهم اهل الذمة **باب**
سجود السهو ويسجد له بعد السلام سجدتين
ثم يتشهد ويسلم ويجب اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها او جهر الامام
فيما يخافت فيه او عكس ولا يلزم لترك ذكر الا القراة والتشهد والقنوت
وتكبيرات العيدين وان قرا في القعود او الركوع سجد وان تشهد في القيام
او الركوع لا يسجد ومن سهى مرارا يكفيه سجدتان واذا سهى الامام
فسجد سجد المأموم والا فلا وان سهى المؤتم لا يسجدان والمسبوق يسجد
مع الامام ثم يقضي ومن سهى عن القعدة الاولى ثم تذكر وهو الى القعود
اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لم يعد ويسجد للسهو وان سهى عن الاخيرة
فقام عاد ما لم يسجد فان سجد ضم اليها سادسة وصارت نفلا وان
قعد مقدار التشهد ثم قام عاد وسلم وان سجد في الخامسة تم فرضه
فيضم اليها ركعة سادسة والركعتان له نافلة ويسجد للسهو ومن شك
فلم يدر كم صلى وهو اول ما عرض له استقبل فان كان يعرض له الشك كثيرا
بنى على غالب ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل **باب**
سجود التلاوة وهو واجب على التالي والسامع

في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرايل ومريم والاولى في الحج والفرقان والنمل
والم تنزيل السجدة وحم السجدة وص والنجم والانشقاق والعلق وشرايطها
كشرايط الصلاة وتقضى فان تلاها الامام سجدها والمأموم وان تلاها
المأموم لم يسجداها وان سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة سجدها بعد
الصلاة وان سمعها من ليس في الصلاة سجدها ومن تلاها في الصلاة فلم
يسجدها فيها سقطت ومن كرر اية سجدة في مكان تكفيه سجدة واحدة
واذا اراد السجود كبر وسجد ثم كبر ورفع راسه **باب**
صلاة المريض اذا عجز عن القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد او مومئا ان عجز عنهما فان رفع الى راسه شيئا يسجد عليه ان
خفض راسه جاز والا فلا فان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام اومى قاعدا
وان عجز عن الايما اخر الصلاة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه ولو
صلى بعض صلاته قايما ثم عجز فهو كالعجز قبل الشروع ولو شرع مومئا ثم قدر
على الركوع والسجود استقبل ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضاها ولا
يقضي اكثر من ذلك ومن خاف زيادة مرضه لقيامه صلى قاعدا
باب صلاة المسافر
وفرضه في كل رباعية ركعتان ويصير مسافرا اذا فارق بيوت المصر
مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ويعتبر في الجبل ما يليق به وفي
البحر اعتدال الرياح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل مصره او ينوي الاقامة
خمسة عشر يوما في مصر او قرية وان نوى اقل من ذلك فهو مسافر

وان عجز عن القعود اوما مستلقيا او على جنبه صح

ولو شرع قاعدا ثم قدر على القيام بنى صح

وان طال مقامه ومن لزمه طاعة غيره كالعسكر والعبد يصير مسافرا
بسفره مقيما باقامته والمسافر يصير مقيما بالنية الا العسكر اذا دخل
دار الحرب او حاصر موضعا ونية الاقامة من اهل الاخبية صحيحة واذا
نوى ان يقيم بموضعين لا يصح الا ان يبيت باحدهما والمعتبر في تغيير الفرض
قصرا واتماما اخر الوقت ولا يجوز اقتدا المسافر بالمقيم خارج الوقت
فان اقتدى اتم الصلاة وان امه في الوقت سلم على ركعتين واتم المقيم
والعاصي والمطيع في الرخص سوا والله اعلم

باب الجمعة

ولا تجب الا على الاحرار الاصحا المقيمين بالامصار ولا تقام الا في
المصر او مصلاه وهو ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لم يسعهم ولا بد
من السلطان او نايبه ووقتها وقت الظهر ولا تجوز الا بالخطبة يخطب
الامام قبل الصلاة خطبتين يفصل بينهما بقعدة وان اقتصر على ذكر الله
تعالى جاز والاولى ان يخطب قايما طاهرا ولا بد من الجماعة واقلهم ثلاثة
سوى الامام ومن لا تجب عليه الجمعة ان صلاها اجزاته عن الظهر وان ام
فيها جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر جاز ويكره فان شا ان يصلي
الجمعة بطل ظهره ويكره لاصحاب الاعذار ان يصلوا الظهر يوم الجمعة
جماعة في المصر واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبله الناس واستمعوا
وانصتوا واذا اذن الاذان الاول توجهوا الى الجمعة فاذا صعد
الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني فاذا اتم
الخطبة اقاموا

باب صلاة العيدين

وتجب على من تجب عليه الجمعة وشرايطها كشرايطها الا الخطبة ويستحب يوم
الفطر للانسان ان يغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويخرج
صدقة الفطر وياكل شيا ثم يتوجه الى المصلى ووقت الصلاة من ارتفاع الشمس
الى زوالها ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر تكبيرة الافتتاح وثلثا بعدها
ثم يقرا فاتحة الكتاب وسورة ثم يكبر ويركع ويبدا في الثانية بالقراة ثم يكبر
ثلاثا ~~عنده يكبر في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا قبل القراة في الركعتين~~ واخرى
للركوع ويرفع يديه في الزوايد ويخطب بعد الصلاة خطبتين يعلم الناس
فيهما صدقة الفطر فان لم يخطب اسا وجازت الصلاة فان شهدوا برؤية
الهلال بعد الزوال صلوها من الغد ولا يصلونها بعده ويستحب يوم الاضحى
ما يستحب يوم الفطر الا انه يوخر الاكل بعد الصلاة ويكبر في طريق المصلى
جهرا ويصلي كصلاة الفطر ثم يخطب يعلم الناس الاضحية وتكبير التشريق
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد واجب عقيب
الصلوات المفروضات في جماعات الرجال المقيمين بالامصار من عقيب
صلاة الفجر يوم عرفة الى عقيب صلاة العصر اول يوم النحر

باب صلاة الخوف

وهو ان يجعل الامام الناس طايفة امام العدو وطايفة يصلي بهم ركعة
ان كان مسافرا او ركعتين ان كان مقيما ويمضون الى وجه العدو وتجي تلك
الطايفة فيصلي بهم باقي الصلاة ويسلم وحده ويذهبون الى وجه
العدو وتاتي الاولى فيتمون صلاتهم بغير قراة ويسلمون ويذهبون

وتاتي الاخرى فيتمون صلاتهم بقراءة ويسلمون وفي المغرب يصلي بالاولى
ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل او ركب فسدت صلاته واذا اشتد الخوف صلوا ركبانا
وحدانا يومون الى جهة قدروا ان لم يقدروا على التوجه ولا تجوز
الصلاة ماشيا وخوف السبع كالعدو

باب الصلاة في الكعبة

تجوز فرض الصلاة ونفلها في الكعبة
وفوقها فان قام الامام في الكعبة وتحلق المقتدون حولها جاز وان كانوا
معه جاز الا من جعل ظهره الى وجه الامام فاذا صلى الامام في المسجد الحرام
تحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلاته ومن كان منهم اقرب الى الكعبة
منه جازت صلاته ان لم يكن في جانبه

باب الجنايز

ومن احتضر وجه الى القبلة على شقه الايمن ولقن الشهادتين فاذا مات
شد لحييه وغمضوا عينيه التعجيل دفنه ويجب غسله وجوب كفاية ويجرد
للغسل ويوضع على تخت مجمر وترا ويستر عورته ويوضي كوضوئه للصلاة
الا المضمضة والاستنشاق ويغلى الماء بالسدر او الحرض ان وجد
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي من غير تسريح ولا يوخذ شي من شعره
وظفره ولا يختن ويضجع على شقه الايسر فيغسل حتى يعلم وصول
الماء تحته ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل كذلك ثم يجلسه ويمسح بطنه
فان خرج منه شي غسله ولا يعيد غسله ثم ينشفه بخرقة ويجعل الحنوط
على راسه ولحيته والكافور على مساجده ثم يكفنه في ثلاثة اثواب
بيض مجمرة قميص وازار ولفافة وهذا كفن السنة قميص بلا كم وهو من المنكب
الى

الى القدم ويوضع عليه الازار وهو من القرن الى القدم ويعطف عليه من قبل
اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وهي من القرن الى القدم فان اقتصروا
على ازار ولفافة جاز ولا يقتصر على واحد الا عند الضرورة ويعقد الكفن
ان خاف انتشاره ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه وكفن المراة كذلك وتزاد لها
خمار وخرقة تربط فوق يديها فان اقتصروا على ثوبين وخمار جاز وتجعل
شعرها ظفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة

فصل

الصلاة عليه فرض كفاية واولى الناس بالامامة فيها السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي ثم الاولياء الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن وللولي
ان يصلي ان صلى غير السلطان او القاضي فان صلى الولي فليس لغيره ان يصلي
بعده وان دفن من غير صلاة صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه
ويقوم الامام حذاء الصدر للرجل والمراة والصلاة اربع تكبيرات
لا يرفع يديه فيها الا في الاولى يحمد الله بعد الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية ويدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعد الثالثة ويسلم بعد
الرابعة ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا وذخرا شافعا
ومشفعا ولا قراءة فيها ولا تشهد ومن استهل وهو ان يسمع له صوت
سمي وغسل وصلي عليه والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه فاذا حملوه
على سريره اخذوا بقوائمه الاربع واسرعوا به دون الخبب فاذا وصلوا الى
قبره كره لهم ان يجلسوا قبل ان يوضع على الارض والمشي خلف الجنازة اولى
ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله

وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويسجى قبر المراة ويسوي اللبن على اللحد
ثم يهال التراب عليه ويسنم القبر ويكره بناوه بالجص والاجر والخشب وان يكره
يدفن اثنان في قبر واحد الا عند الضرورة ويكره وطي القبر والجلوس والنوم
عليه والصلاة عنده واذا مات للمسلم قريب كافر غسله غسل الثوب النجس
ويلفه في ثوب ويلقيه في حفيرة والا دفعه الى اهل دينه **باب**
الشهيد وهو من قتله المشركون او وجد في المعركة جريحا او قتله
المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال فانه لا يغسل ان كان عاقلا بالغا طاهرا ويصلى
عليه ويكفن في ثيابه وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة وينزع عنه
الفرو والحشو والخف والسلاح فان اكل او شرب او تداوى او اوصى في
بامور الدنيا او باع او اشترى او صلى وحمل من المعركة حيا او اواه خيمة
او عاش اكثر يومه غسل والمقتول حدا او قصاصا يغسل ويصلى عليه
والبغاة وقطاع الطريق لا يصلى عليهم **كتاب الزكوة**
ولا تجب الزكاة الا على الحر المسلم العاقل البالغ اذا ملك نصابا خاليا عن
الدين فاضلا عن الحوايج الاصلية ملكا تاما في طرفي الحول ولا يجوز اداوها
الا بنية مقارنة لعزل الواجب او للادا ومن تصدق بجميع ماله سقطت
وان لم ينوها ولا زكاة في المال الضمار كالضايع والمغصوب والدين المجحود
والعبد الابق ونحوه وتجب في المستفاد المجانس ويزكيه مع الاصل وتجب
في النصاب دون العفو وتسقط بهلاك النصاب بعد الحول فان هلك بعضه
سقطت حصته ويجوز فيها دفع القيمة وياخذ المصدق وسط المال ومن

ملك

ملك نصابا فعجل الزكاة قبل الحول لسنة او اكثر او لنصب جاز **باب**
زكاة السوايم ونحوها السايمة التي تكتفي بالرعي
في اكثر الحول والابل يتناول البخت والعراب والبقر يتناول الجواميس ايضا والغنم
للضان والمعز **فصل** ليس في اقل من خمس من الابل زكاة وفي الخمس شاة
وفي العشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في
الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى ماية وعشرين ثم في الخمس شاة كالاول
الى ماية وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى ماية وخمسين ففيها
ثلاث حقاق ثم في الخمس شاة كالاول الى ماية وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق
وبنت مخاض وفي ماية وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي ماية وست
وتسعين اربع حقاق الى مايتين ثم تستانف ابدا كما استونفت بعد الماية والخمسين
فصل وليس في اقل من ثلاثين من البقر شي وفي ثلاثين تبيع او تبيعة
وهي التي طعنت في الثانية وفي الاربعين مسنة وهي التي طعنت في الثالثة وما زاد مسن اد
فبحسابه الى ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وعلى هذا ينتقل الفرض في كل عشرة من مسنة الى تبيع **فصل**
ليس في اقل من اربعين شاة صدقة وفي اربعين شاة الى ماية واحدى وعشرين
ففيها شاتان الى مايتين ففيها ثلاث شياه الى اربع ماية ففيها اربع شياه وفي كل وواحدة صح

مائة شاة شاة وادنى ما يتعلق به الزكاة ويوخذ في الصدقة الثني وهو ما تمت
له سنة **فصل** ومن كان له خيل سائمة ذكور واناث فان شاء اعطى او ان شاء
عن كل فرس دينارا وان شا قومها واعطى عن كل مايتي درهم خمسة دراهم ولا زكاة
في البغال والحمير ولا في العوامل والعلوفة ولا في الفصلان والحملان والعجاجيل
الا ان يكون معها كبار ولا في السائمة الا ان يبلغ نصيب كل شريك نصابا ومن المشترك
وجب عليه سن فلم يوجد عنده اخذ منه اعلا منها ورد الفضل او ادنى منها
واخذ الفضل

باب زكاة الذهب والفضة

وتجب في مضروبهما وتبرهما وحليهما وانيتهما نوى التجارة او لم ينوي اذا كانا
نصابا ويضم احدهما الى الاخر بالقيمة ونصاب الذهب عشرون مثقالا وفيه
نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان ونصاب الفضة مايتا درهم
وفيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين درهما درهم وتعتبر فيهما الغلبة فان كانت للغش درهم
فهي عروض وان كانت للفضة فهي فضة وكذلك الذهب والمعتبر في الدراهم
كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ولا زكاة في العروض الا ان يكون للتجارة وتبلغ
نصابا من احدهما وتضم قيمتها اليها منها

باب زكاة الزروع والثمار

ما سقته السما او سقي سيحا ففيه العشر قل او
كثر الا القصب الفارسي والحطب والحشيش وما سقي بالدالية والدولاب
ففيه نصف العشر ولا شي في التبن والسعف ولا تحتسب مونته والخرج
عليه وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من ارض العشر والارض العشرية
اذا اشتراها الذمي صارت خراجيه والخراجيه لا تصير عشرية اصلا ولا
شي

شي فيما يستخرج من البحر ولا ما يوجد في الجبال

باب العاشر

وهو من نصبه الامام لياخذ الصدقات من التجار من المسلم ربع العشر ومن الذمي
نصف العشر ومن الحربي العشر فمن انكر تمام الحول او الفراغ من الدين او قال
اديت الى عاشر اخر او الى الفقرا في المصر وحلف صدق وكذلك في السوايم الا دفعه
الى الفقرا والمسلم والذمي سوا والحربي لا يصدق الا في امهات الاولاد
وتعتبر قيمة الخمر دون الخنزير

باب المعدن

مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او نحاس او رصاص وحديد في ارض
عشر او خراج فخمسه فيء والباقي له وان وجده في داره فلا شي فيه وفي ارضه
روايتان وان وجده حربي في دار الاسلام فهو فيء ومن وجد كنزا فيه
علامة المسلمين فهو لقطه والا فخمسه فيء والباقي له ان لم يكن للارض مالك
لها مالك فان كان فالباقي لاقصى مالك يعرف لها

باب مصارف الزكوة

وهم الفقير وهو الذي له ادنى شي والمسكين
الذي لا شي له والعامل على الصدقة يعطى بقدر عمله ومنقطع الغزاة والحاج
والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون الفقير والمنقطع عن ماله وللمالك
ان يعطي جميعهم وله ان يقتصر على احدهم ولا يدفعها الى ذمي ولا لغني ولا
لولد غني صغير ولا مملوكه ولا الى من بينهما قرابة ولاد اعلا او اسفل
او زوجيه ولا الى مكاتبه ولا الى هاشمي وان اعطى فقيرا واحدا نصابا او اكثر
جاز ويكره ويجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا
ولو دفعها الى من ظنه فقيرا فبان غنيا او هاشميا او دفعها في ظلمة فظهر انه ابوه

اوابنه اجزاه وان كان عبده او مكاتبه لم يجزه ويكره نقلها الى بلد الا الى قرابه
او من هو احوج من اهل بلده

باب صدقة الفطر

وهي واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية
عن نفسه واولاده الصغار وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده وان
كانوا كفارا لا غير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او صاع من شعير او
دقيقه او تمر او زبيب او قيمة ذلك والصاع ثمانية ارطال بالعراقي
وتجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وان قدمها جاز وان اخرها فعليه
اخراجها وان كان للصغير مال اخرج منه والمجنون كالصبي

كتاب الصوم

صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء
وصوم النذور والكفارات واجب وما سواه نفل وصوم العيدين وايام
التشريق حرام وصوم رمضان والنذر المعين يجوز بنية من الليل والى نصف
النهار وبمطلق النية وبنية النفل والنفل يجوز بنية من النهار ويجوز صوم
رمضان بنية واجب اخر وباقي الصوم لا يجوز الا بنية معينة من الليل
والمسافر والمريض في رمضان ان نوى واجبا اخر وقع عنه والا يقع عن
رمضان ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع مع النية بشرط الطهارة عن الحيض والنفاس
والنية ان يعلم بقلبه انه يصوم ويجب ان يلتمس الناس الهلال في التاسع
والعشرين من شعبان وقت الغروب فان راوه صاموا وان غم عليهم
اكملوا ثلاثين يوما وان كان بالسماء غيم او غبار قبل شهادة الواحد العدل

والعدل

والحر والعبد والمرأة في ذلك سوا فاذا رد القاضي شهادته صام وان افطر
قضى ولا كفارة ولا يفطر الا مع الناس وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة
جمع يقع العلم بخبرهم وفي رواية اثنين فاذا ثبت في بلد لزم جميع الناس وقيل
يختلف باختلاف المطالع ولا يصام يوم الشك الا تطوعا ويلتمس هلال شوال
في التاسع والعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر وان كان بالسماء علة
قبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن بها علة فجمع كثير وذو الحجة
كشوال

فصل

ومن جامع او جومع في احدى السبيلين عامدا او
اكل او شرب غذا او دوا وهو صائم في رمضان فعليه القضا والكفارة مثل
المظاهر وان جامع فيما دون السبيلين او بهيمة او قبل او لمس فانزل
او احتقن او استعط او قطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الى
جوفه او ابتلع الحديد او استقاء ملئ فيه او تسحر يظنه ليلا والفجر طالع او
افطر يظنه ليلا والشمس طالعة فعليه القضا لا غير وان اكل او شرب او
جامع ناسيا او نام فاحتلم او نظر الى امرأة فانزل او ادهن او اكتحل او قبل
او اغتاب او غلبه القيء او اقطر في احليله او دخل في حلقه غبار او ذباب
او اصبح جنبا لم يفطر وان ابتلع طعاما بين اسنانه مثل الحمصة افطر والا
فلا ويكره للصائم مضغ العلك والذوق والقبلة ان لم يأمن على نفسه

فصل

ومن خاف المرض او زيادته افطر والمسافر صومه افضل
وان افطر جاز فان ماتا على حالهما لا شيء عليهما وان صح واقام لزمهما القضا
بقدره ويوصيان بالاطعام عنهما لكل يوم مسكينا كالفطرة والحامل

والمرضع اذا خافتا على ولديهما او انفسهما افطرتا وقضتا لا غير والشيخ الذي
لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم ومن جن الشهر كله فلا قضاء عليه وان افاق بعضه
قضى ما فاته وان اغمي عليه رمضان كله قضاه ويلزم النفل بالشروع اداء
وقضاء واذا طهرت الحائض او قدم المسافر او بلغ الصبي او اسلم الكافر في النهار
امسك بقيته وقضاء رمضان ان شاء تابع وان شاء فرق فان جاء رمضان آخر
صامه ثم قضى الاول لا غير ومن نذر صوم يومي العيد وايام التشريق لزمه
ويفطر ويقضي ولو صامها اجزاه

بعض

باب الاعتكاف

وهو سنة مؤكدة ولا يجوز اقل من يوم وهو اللبث في مسجد جماعة مع الصوم
والنية والمراة تعتكف في بيتها ولا يخرج الا لحاجة الانسان والجمعة
فان خرج لغير عذر ساعة فسد ويكره له الصمت ولا يتكلم الا بخير ويحرم
عليه الوطئ ودواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل ومن
اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه بلياليها متتابعة وان نوى الايام
خاصة صدق ويلزم بالشروع

اعتكافه

كتاب الحج

وهو فريضة العمر على كل مسلم حر عاقل بالغ صحيح قادر على الزاد
والراحلة ونفقة ذهابه وايابه فاضلا عن حوائجه الاصلية ونفقة
عياله الى حين عوده وتكون الطريق آمنا ولا تحج المراة الا بزوج او محرم
اذا كان سفرا ونفقة المحرم عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها
ووقته شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره تقديم الاحرام
عليها ويجوز والمواقيت للعراقيين ذات عرق وللشاميين الجحفة وللمدنيين

ذو الحليفة

ذو الحليفة وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم ولا يجوز للآفاقي ان يجاوزها
الا محرما اذا اراد دخول مكة فان جاوزها بغير احرام فعليه شاة فان احرم
لحجة او عمرة ثم عاد اليه ملبيا او عاد فاحرم منه سقط الدم ولو عاد بعدما استلم
الحجر وشرع في الطواف لم يسقط وان قدم الاحرام عليها جاز وهو افضل ومن كان
داخل الميقات فميقاته الحل ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل
واذا اراد ان يحرم يستحب له ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته
ثم يتوضا او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين
وهو افضل ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ان وجد
ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى
بقلبه اجزاه ثم يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك فاذا نوى ولبى فقد احرم فليتق الرفث والفسوق
والجدال ولا يلبس قميصا ولا سراويل ولا عمامة ولا قلنسوة ولا
قباء ولا خفين ولا يحلق شيئا من شعر راسه وجسده ولا يلبس ثوبا
معصفرا ونحوه ولا يغطي راسه ولا وجهه ولا يتطيب ولا يغسل
راسه ولا لحيته بالخطمي ولا يقتل صيد البر ولا يشير اليه ولا يدل
عليه ولا القمل ويجوز له ان يقتل البراغيث والبق والذباب
والحية والعقرب والفارة والذئب والغراب والحداة وسائر السباع
اذا صالت عليه ولا يكسر بيض الصيد ولا يقطع شجر الحرم ويجوز له
صيد السمك وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي ويجوز

لبيك

بقتل

له ان يغتسل ويدخل الحمام ويستظل بالمحمل والفسطاط ويشد في وسطه الهميان
ويقاتل عدوه ويكثر من التلبية عقيب الصلوات وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدا
بالمسجد فاذا عاين الكعبة كبر وهلل وابتدا بالحجر فاستقبله وكبر ورفع
يديه كالصلاة ويقبله ان استطاع من غير ان يوذي مسلما او يستلمه
او يشير اليه ثم يطوف طواف القدوم وهو سنة للافاقي فيبدا من
الحجر الي جهة باب الكعبة فيطوف سبعة اشواط ورا الحطيم يرمل في
الثلث الاول ثم يمشي علي هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف
بالاستلام ثم يصلي ركعتين في مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام
او حيث تيسر له ثم يستلم الحجر ويخرج الي الصفا فيصعد عليه ويستقبل
البيت ويكبر ويرفع يديه ويهلل ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم
ويدعو لحاجته ثم ينحط نحو المروة علي هينته فاذا بلغ الميل الاخضر
سعي حتي يجاوز الميل الاخر ثم يمشي الي المروة فيفعل كالصفا وهذا شوط
يطوف سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة حراما يطوف
بالبيت ما شا ثم يخرج غداة التروية الي مني فيبيت بها حتي يصلي الفجر
يوم عرفة ثم يتوجه الي عرفات فاذا زالت الشمس توضا او اغتسل فان
صلي مع الامام صلي الظهر والعصر باذان واقامتين في وقت الظهر
فان صلي وحده صلي كل واحد في وقتها ثم يقف راكبا رافعا يديه بسطا يحمد
الله ويثني عليه ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويسال حوايجه وعرفات
كلها

كلها موقف الا بطن عرنة ووقت الوقوف من زوال الشمس الي طلوع الفجر
الثاني من الغد فمن فاته الوقوف فيه فقد فاته الحج فيطوف ويسعي ويتحلل
ويقضي الحج فاذا غربت الشمس افاض مع الامام الي المزدلفة ويأخذ الجمار
من الطريق سبعين حصاة كالباقلا ولا يصلي المغرب حتي ياتي المزدلفة
فيصليها مع العشا باذان واقامة ويبيت بها ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف
بالمشعر الحرام والمزدلفة كلها موقف الا وادي محسر ثم يتوجه الي
مني قبل طلوع الشمس فيبتدي بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات
من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقطع التلبية مع
اول حصاة ثم يذبح ان شا ثم يقصر او يحلق وهو افضل وحل له كل شي
الا النسا ثم يمشي الي مكة فيطوف طواف الزيارة من يومه او من
غده او بعده فان اخره عنها لزمه شاة وكذا ان اخر الحلق عنها وهو
ركن ان تركه او اربعة اشواط منه بقي محرما حتي يطوفها وصفته ان
يطوف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها ولا سعي بعدها وان لم يكن طاف
للقدوم رمل فيها وسعي وحل له النسا فاذا كان اليوم الثاني من ايام النحر
رمي الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يقف عند
الاولي والثانية يرفع يديه ويدعو وكذا يرمي في اليوم الثالث
والرابع ان اقام وان نفر الي مكة سقط عنه رمي اليوم الرابع
ويبيت ليالي الرمي بمني فاذا انفر الي مكة نزل بالابطح ولو ساعة ثم يدخل
طواف مكة ويقيم بها فاذا اراد العود الي اهله طاف الصدر سبعة اشواط

لا يرمل فيه ولا يسعى بعده وهو واجب على الآفاقي ثم يأتي زمزم فيستقي
ويشرب ثم يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ويأتي الملتزم بين الباب والحجر
يلصق بطنه بالبيت ويضع خده الأيمن عليه ويتشبث بأستار الكعبة
ويجتهد في الدعاء ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد وإذا لم
يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ومن اجتاز بعرفة نائما أو مغمى عليه أو لا يعلم بها أجزأه عن
الوقوف والمرأة كالرجل إلا أنها تكشف وجهها دون رأسها ولا
ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى وتقصر ولا تحلق وتلبس
المخيط ولا تستلم الحجر إذا كان ثم رجال ولو حاضت عند الإحرام
اغتسلت وأحرمت كالرجل إلا أنها لا تطوف وإن حاضت بعد
الوقوف وطواف الزيارة عادت ولا شيء عليها لطواف الصدر

فصل العمرة سنة وهي الإحرام والطواف والسعي
وهي جائزة في جميع السنة ويكره يوم عرفة والنحر وأيام التشريق
ويقطع التلبية في أول الطواف

باب التمتع

وهو أفضل من الإفراد وصفته أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ويطوف
ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل ثم يحرم بالحج يوم التروية وقبله
أفضل ويفعل كالمفرد ويرمل ويسعى في طواف الزيارة وعليه دم
التمتع فإن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وإن صامها
قبل ذلك وهو محرم جاز وسبعة إذا فرغ من أفعال الحج وإن لم

يصم

يصم الثلاثة لم يجزه إلا الدم وإن شاء أن يسوق الهدي وهو أفضل
أحرم وساق ويفعل ما ذكرنا إلا أنه لم يتحلل من عمرته ويحرم بالحج كما
بينا فإذا حلق يوم النحر حل من الإحرامين ويذبح دم التمتع وليس لأهل
مكة ومن كان داخل الميقات تمتع ولا قران وإن عاد المتمتع إلى أهله بعد
العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه وإن ساق لم يبطل

باب القران

وهو أفضل من التمتع وصفته
أن يهل بالعمرة والحج معا من الميقات فيقول اللهم إني أريد العمرة والحج
فيسرهما لي وتقبلهما مني فإذا دخل مكة طاف للعمرة وسعى ثم للقدوم
فإذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران فإن لم يجد صام
كالمتمتع وإذا لم يدخل القارن مكة وتوجه إلى عرفة ووقف بها
بطل قرانه وعليه قضاء العمرة ودم لرفضها

باب الجنايات

إذا طيب المحرم عضوا أو لبس المخيط أو غطى رأسه
يوما أو حلق ربع رأسه أو موضع المحاجم أو الإبطين أو أحدهما
أو العانة أو الرقبة أو قص أظافير يديه أو رجليه أو واحدة منهما
أو طاف للقدوم أو للصدر جنبا أو للزيارة محدثا أو أفاض من عرفة منه
قبل الإمام أو ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها أو
طواف الصدر أو أربعة أشواط منه أو السعي أو الوقوف
بالمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو يوما واحدا أو جمرة العقبة يوم
النحر فعليه شاة وإن طيب أقل من عضو أو غطى رأسه أو لبس

اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظافير
او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة
اشواط من طواف الصدر او احدى الجمار الثلاث تصدق بنصف
صاع من بر وان طاف للزيارة جنبا فعليه بدنة والاولى ان يعيد
ولا شي عليه فان تطيب او لبس او حلق لعذر ان شا ذبح شاة وان شا
تصدق بثلثة اصوع من طعام على ستة مساكين وان شا صام ثلثة
ايام ومن جامع في احدى السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه
وعليه شاة ويمضي في حجه ويقضيه ولا يفارق امراته في القضا
وان جامع بعد الوقوف فعليه بدنه ولا يفسد حجه وان جامع بعد
الحلق او قبل او لمس بشهوة فعليه شاة ومن جامع في العمرة
قبل طواف اربعة اشواط فسدت ويمضي فيها ويقضيها بعد اربعة
اشواط لم تفسد وعليه شاة والعامد والناسي سوا

فصل

اذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من قتله فعليه الجزا والمبتدي
والعايد والناسي والعامد سوا والجزا ان يقوم الصيد عدلان
في مكان الصيد او في اقرب المواضع منه ثم ان شا اشترى
بالقيمة هديا فذبحه وان شا طعاما فتصدق به على كل مسكين
نصف صاع من بر وان شا صام عن كل نصف صاع يوما فان فضل
اقل من نصف صاع ان شا تصدق به وان شا صام يوما ومن جرح
صيدا او نتف شعره او قطع منه عضوا ضمن ما نقصه وان نتف

ريش

ريش طاير او قطع قوايم صيد او كسر بيضه فعليه قيمته ومن قتل قملة او جرادة
تصدق بما شا وان ذبح صيدا فهو ميتة وله ان ياكل ما اصطاده حلال
اذا لم يعنه وكل ما على المفرد فيه دم فعلى القارن دمان

باب الاحصار

المحرم اذا احصر بعدو او مرض وعدم محرم او ضاع
نفقته ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم ثم يتحلل والقارن يبعث شاتين ويجوز
ذبحه قبل يوم النحر واذا تحلل المحصر بالحج فعليه حجة وعمرة وعلى القارن
حجة وعمرتان وعلى المعتمر عمرة فاذا بعث ثم زال الاحصار فان قدر على
ادراك الهدي والحج لم يتحلل ولزمه المضي وان قدر على احدهما دون الاخر تحلل
ومن احصر بمكة عن الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر وان قدر على احدهما
دون الاخر فليس بمحصر

باب الحج عن الغير

ولا يجوز الا عن الميت او عن العاجز بنفسه عجزا مستمرا الى الموت ومن حج
عن غيره ينوي الحج عنه ويقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز حج الصرورة
والمراة والعبد وغيرهم اولى ودم المتعة والقران والجنايات على المامور
ودم الاحصار على الامر فان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة وما فضل
من النفقة يرده الى الوصي او الورثة ومن اوصى ان يحج عنه فهو على الوسط
وهو ركوب الراحلة ويحج عن الميت من منزله فان لم تبلغ النفقة فمن حيث
تبلغ وكذلك اذا مات في طريق الحج فاوصى

باب الهدي

وهو من الابل والبقر والغنم ولا يجزي ما دون الثني الا الجذع من الضان
ولا يذبح هدي التطوع والمتعة والقران الا يوم النحر ويأكل منها ويذبح بقية

الذبح

الهدايا متى شا ولا ياكل منها ولا يذبح الجميع الا في الحرم والاولى ان يذبح
بنفسه ان كان يحسن ويتصدق بجلالها وخطامها ولا يعطي اجرة القصاب
منها ولا يجزي العورا والعرجا التي لا تمشي الى المنسك والعجفا التي لا تنقي
ومقطوعة الاذن والذنب فان ذهب البعض فان نقص من الثلث يجوز
ويجوز الجما والخصي والثولا والجربا ولا يركب الهدي الا عند الضرورة
فان نقصت بركوبه ضمنه وان كان لها لبن لم يحلبها فان حلبه تصدق به
وان ساق هديا فعطب في الطريق فان كان تطوعا فليس عليه غيره
وان كان واجبا صنع به ما شا وعليه بدله ويقلد هدي التطوع والمتعة
والقران دون غيرها

كتاب البيوع

البيع ينعقد بالايجاب والقبول بلفظ الماضي كقوله بعت واشتريت
وكل لفظ يدل على معناهما وبالتعاطي واذا اوجب احدهما البيع فالاخر
ان شا قبل وان شا رد وايهما قام قبل القبول بطل الايجاب فاذا وجد
الايجاب والقبول لزمهما البيع بلا خيار المجلس ولا بد من معرفة المبيع
معرفة نافية للجهالة ولا بد من معرفة مقدار الثمن وصفته اذا كان
في الذمة ومن اطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد ويجوز بيع الكيلي
والوزني كيلا ووزنا ومجازفة ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم
جاز في قفيز واحد ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لم يجز في شي منها
والثياب كالغنم فان سمى جملة القفزان والذرعان والغنم جاز في الجميع
ومن باع دارا دخل مفاتيحها وبناؤها في البيع وكذلك الشجر في بيع

الارض

الارض ولا يدخل الزرع والثمرة الا بالتسمية ويجوز بيع الثمرة قبل صلاحها
ويجب قطعها للحال ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة ويجوز
بيع الحنطة في سنبلها والباقلا في قشره ويجوز بيع الطريق وهبته ولا
يجوز ذلك في المسيل ومن اشترى سلعة بثمن سلمه اولا الا ان يكون مؤجلا
وان باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن سلما معا ولا يجوز بيع المنقول
قبل القبض ويجوز في العقار ويجوز الزيادة في الثمن والسلعة والحط
من الثمن ومن باع بثمن حال ثم اجله صح وكل دين حال اذا اجله يصح تاجيله
الا القرض ويجوز التصرف في الثمن قبل قبضه ومن ملك جارية يحرم عليه وطيها
ودواعيه حتى يستبريها بحيضة او شهر او وضع الحمل ويجوز بيع الكلب
والفهد والسباع واهل الذمة في البيع كالمسلمين ويجوز بيع الخمر والخنزير
ويجوز بيع الاخرس وساير عقوده بالاشارة المفهومة ويجوز بيع الاعمى
وشراؤه ويسقط خيار الرؤية بجس المبيع او بذوقه او بشمه وفي العقار
بوصفه

فصل

الاقالة جايزة وتتوقف على القبول في المجلس
وهي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث ويجوز بمثل الثمن الاول
فان شرط اقل او اكثر او جنسا اخر لزمه الاول لا غير وهلاك المبيع
يمنع منها وهلاك بعضه يمنع بقدره وهلاك الثمن لا يمنع

باب الخيارات

خيار الشرط جايز للمتبايعين ولاحدهما ثلاثة
ايام وما دونها ومن له الخيار لا يفسخ الا بحضرة صاحبه ويجيز بحضرته
وغيبته وخيار الشرط لا يورث ومن اشترى عبدا على انه خباز وكان

خلافه فان شا اخذه بجميع الثمن وان شا رده وخيار البايع لا يخرج المبيع عن
ملكه وخيار المشتري يخرجه ولا يدخله في ملكه ومن شرط الخيار لغيره جاز
وثبت لهما ويسقط الخيار بمضي المدة وبكل ما يدل على الرضى كالركوب
والوطء والعتق ونحوه **فصل** من اشترى ما لم يره جاز وله خيار
الروية ومن باع ما لم يره فلا خيار له ويسقط برويه ما يوجب العلم المقصود
كوجه الادمي ووجه الدابة وكفلها وداخل الثوب مطويا ونحوه فان تصرف
فيه تصرفا لازما او تعيب في يده او تعذر رد بعضه او مات بطل الخيار
ولو راى بعضه فله الخيار اذا راى باقيه وما يعرض بالانموذج فرؤية بعضه
كرؤية كله ومن باع ملك غيره فالمالك بالخيار ان شا رده وان شا اجاز
اذا كان المبيع والمتبايعان بحالهم **فصل** مطلق البيع يقتضي
سلامة المبيع وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب واذا اطلع
المشتري على عيب ان شا اخذ المبيع بجميع الثمن وان شا رده والاباق
والبول في الفراش والسرقة ليس بعيب في الصغير الذي لا يعقل وعيب
في الذي يعقل ويرد به الا ان يوجد عند المشتري بعد البلوغ وانقطاع
الحيض والاستحاضة عيب والشيب والكفر والجنون عيب فيهما
والبخر والدفر والزنا عيب في الجارية دون الغلام وان وجد المشتري
عيبا وحدث عنده عيب اخر رجع بنقصان العيب الاول ولا يرده الا
برضى البايع وان قطع او صبغ الثوب او خاطه او لت السويق بسمن
ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه وليس للبايع اخذه وان مات العبد
او

او اعتقه رجع بنقصان العيب وان قتله او اكل الطعام لم يرجع ومن
شرط البراءة من كل عيب فليس له الرد اصلا واذا باعه المشتري ثم
رد عليه بعيب ان قبله بقضا رده على بايعه والا فلا ويسقط الرد
بما يسقط به خيار الشرط

باب البيع الفاسد

وانه يفيد الملك بالقبض ويوجب القيمة ولكل واحد من المتعاقدين
فسخه ما دامت العين باقية واذا باعه المشتري نفذ بيعه والباطل
لا يفيده ويكون امانة وبيع الميتة والدم والخمر والخنزير والحر وام الولد
والمدبر والجمع بين حر وعبد وميتة وذكية باطل وبيع المكاتب باطل
الا ان يجيزه فيجوز وبيع السمك والطير قبل صيدهما والابق والحمل
والنتاج واللبن في الضرع والصوف على الظهر واللحم في الشاة وجذع
في سقف وثوب من ثوبين والمزابنة والمحاقلة وبيع عبد على ان لا يسلمها
الى راس الشهر وجارية الا حملها وعلى ان يستولدها المشتري او يعتقها
او يستخدمها البايع او يقرضه المشتري دراهم او ثوب على ان يخيطه
البايع فاسد ولا يجوز بيع النخل الا مع الكوارات ولا دود القز الا مع
القز والبيع الى النيروز وصوم النصارى وفطر اليهود اذا جهلا ذلك
فاسد والبيع الى الحصاد والقطاف والدياس وقدوم الحاج فاسد فان
اسقطا الاجل قبله جاز البيع ومن جمع بين عبد ومدبر او عبد الغير
جاز في عبده بحصته ويكره البيع عند اذان الجمعة وبيع الحاضر
للبادي والسوم على سوم اخيه والنجش وتلقي الجلب ويجوز البيع ومن

ملك صغيرين او صغيرا وكبيرا احدهما ذو رحم محرم من الاخر
كره ان يفرق بينهما ولا باس ان كانا كبيرين

باب التولية

بيع بالثمن الاول والمرابحة بزيادة والوضيعة بنقيصة ولا يصح ذلك
حتى يكون الثمن للاول مثليا او في ملك المشتري ويجوز ان يضم الى الثمن
الاول اجرة الصبغ والطراز وحمل الطعام والسمسار وسايق
الغنم ولا يضم نفقته واجرة الراعي والطبيب والمعلم فان علم بخيانة
في التولية اسقطها من الثمن وهو القياس في الوضيعة وفي المرابحة
ان شا اخذ بجميع الثمن وان شا رده

باب الربا

وعلته الكيل او الوزن مع الجنس فاذا وجدا حرم التفاضل والنسا
وان عدما حلا وان وجد احدهما حل التفاضل وحرم النسا
وجيد مال الربو ورديه عند المقابلة بجنسه سوا وما ورد
النص بوزنه فهو وزني ابدا وما لا نص عليه يعتبر فيه العرف وعقد
الصرف يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه من الربويات
يكفي فيه التعيين ويجوز بيع فلس بفلسين باعيانهما ولا يجوز بيع
الحنطة بالدقيق ولا بالسويق ولا بالنخالة ولا الدقيق بالسويق
ويجوز بيع الرطب بالرطب وبالتمر متماثلا وبيع اللحم بالحيوان
والكرباس بالقطن ولا يجوز بيع الزيت بالزيتون ولا السمسم
بالشيرج الا بطريق الاعتبار ولا ربا بين المسلم والحربي في دار
الحرب ولا بين العبد وسيده ويكره السفاتج وهو قرض استفاد
به

به المقرض امن الطريق

باب السلم

كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه وما لا فلا وشرائطه
تسمية الجنس والنوع والوصف والاجل والقدر ومكان الايفا ان كان له
حمل ومونة وقدر راس المال في المكيل والموزون والمعدود وقبض
راس المال قبل المفارقة ولا يصح في المنقطع ولا في الجوهر ولا في الحيوان
ولحمه واطرافه وجلوده ويصح في السمك المليح ولا يصح بمكيال رجل
بعينه ولا في طعام قرية بعينها ويجوز في الثياب اذا سمي طولا وعرضا
ورقعة وفي اللبن اذا عين الملبن ولا يجوز التصرف في المسلم فيه ولا في
راس المال قبل القبض فان استصنع شيا جاز استحسانا ويثبت
فيه خيار الروية وللصانع بيعه قبل الروية وان ضرب له اجلا صار سلما

باب الصرف

وهو بيع جنس الاثمان بعضها ببعض فان باع فضة بفضة او ذهبا بذهب
لم يجز الا مثلا بمثل يدا بيد ولا اعتبار بالصياغة والجودة فان باعهما
مجازفة ثم عرف التساوي في المجلس جاز والا فلا ويعتبر في الدراهم والدنانير
الغالبة كما في الزكاة فان تساويا فهي كالجياد في الصرف ويجوز بيع احدهما
بالاخر متفاضلا ومجازفة مقابضة ويجوز بيع درهمين ودينار بدينارين
ودرهم وبيع احد عشر درهما بعشرة ودينار ومن باع سيفا محلى
بثمن اكثر من قدر الحلية جاز ولا بد من قبض قدر الحلية قبل الافتراق وان
باع انا فضة او قطعة نقرة فقبض بعض الثمن ثم افترقا صار شركة بينهما

فان استحق بعض الاثنا فان شا المشتري اخذ الباقي بحصته وان شا رده
وفي القطعة ياخذ الباقي بحصته لاغير ويجوز البيع بالفلوس فان كانت
كاسدة عينها وان كانت نافقة لم يعينها فان باع بها ثم كسدت بطل البيع
ومن اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به فلوسا ونصف درهم الا حبة
جاز

كتاب الشفعة

لا شفعة الا في العقار اذا ملك بعوض هو مال وتجب بعقد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ والمسلم والذمي سوا وتجب للخليط في نفس المبيع
ثم في حق المبيع ثم للجار وتقسم على عدد الروس واذا علم الشفيع بالبيع
ينبغي ان يشهد في مجلس علمه على الطلب فان لم يشهد بعد التمكن منه
بطلت ثم على البايع ان كان المبيع في يده او على المشتري او عند العقار
ثم لا تسقط بالتاخير واذا طلب الشفيع الشفعة عند الحاكم سال
الحاكم المدعى عليه فان اعترف بملكه الذي يشفع به او قامت به بينة
او نكل عن اليمين انه ما يعلم به ساله القاضي عن الشرا فان اعترف
به او قامت عليه بينة او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه
هذه الشفعة قضي بالشفعة وللشفيع ان يخاصم البايع اذا كان
المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة الا بحضرة المشتري ثم يفسخ
البيع ويجعل العهدة على البايع وللشفيع خيار الروية والعيب وله
ان يخاصم وان لم يحضر الثمن فاذا قضي له لزمه احضاره والوكيل
بالشرا خصم في الشفعة حتى يسلم الى الموكل وعلى الشفيع مثل الثمن

ان كان

ان كان مثليا والا فقيمته وان حط البايع عن المشتري بعض الثمن سقط عن
الشفيع وان حط النصف ثم النصف اخذها بالنصف الاخر وان حط الكل
لا يسقط وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع وان اختلفا في الثمن
فالقول قول المشتري والبينة بينة الشفيع

فصل

وتبطل الشفعة بموت الشفيع وتسليمه الكل او البعض وبصلحه عن الشفعة
بعوض وببيع المشفوع به قبل القضا بالشفعة وبضمان الدرك عن البايع
وعنا ومنه المشتري بيعا او اجارة ولا تبطل بموت المشتري ولا شفعة
لوكيل البايع ولوكيل المشتري الشفعة واذا قيل للشفيع ان المشتري
فلان ثم تبين انه غيره فله الشفعة واذا قيل له بيعت بالف فسلم ثم تبين
انها بيعت باقل او بمكيل او موزون فهو على شفعته ولا تكره الحيلة في
اسقاط الشفعة قبل وجوبها ومن باع سهما ثم باع الباقي فالشفعة في السهم
الاول لاغير وان اشتراها بثمن ودفع عنه ثوبا اخذها بالثمن وان
اشتراها بثمن موجل فالشفيع ان شا اداه حالا وان شا بعد الاجل
ثم اخذ الدار واذا قضي للشفيع وقد بنى المشتري فيها فان شا اخذها
بقيمة البنا وان شا كلف المشتري قلعه ولو بنى الشفيع ثم استحقت رجع
بالثمن لاغير واذا خربت الدار او جف الشجر فالشفيع ان شا اخذه بجميع
الثمن وان شا ترك وان نقض المشتري البنا فالشفيع ان شا اخذ العرصة
بحصتها وان شا ترك وان اشترى نخلا عليه ثمر فهو للشفيع فان جده
المشتري نقص حصته من الثمن

كتاب الاجارة

منافع

وهي بيع المنافع جوزت على خلاف القياس لحاجة الناس ولا بد من كون المنافع
والاجرة معلومة وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط ويثبت فيها خيار
الروية والشرط والعيب وتقال وتفسخ والمنافع تعلم بذكر المدة كسكنى
الدور وزرع الارضين وبالتسمية كصبغ الثوب او بالاشارة كحمل هذا
الطعام واذا استاجر دارا او حانوتا فله ان يسكنها من شا ويعمل
فيها ما شا الا القصارة والحدادة والطحن وان استاجر ارضا للزراعة
بين ما يزرع فيها او يقول على ان يزرعها ما شا وهكذا ركوب الدابة
ولبس الثوب الا انه اذا اركب او لبس واحدا يتعين وان استاجر ارضا
للبنا والغرس فانقضت المدة يجب عليه تسليمها فارغة فان كانت
الارض تنقص بالقلع يغرم له الاجر قيمة ذلك مقلوعا وان كانت لا تنقص
يتوقف على رضاه او يتراضيا فتكون الارض لهذا او البنا لهذا او الرطبة
كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى نهايته وان سمى ما يحمل على الدابة
كقفيز حنطة فله ان يحمل اثقل كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس
له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان زاد على المسمى فعطبت ضمن بقدر
الزيادة وان استاجرها ليركبها فاردف اخر ضمن النصف وان ضربها
فعطبت ضمنها **فصل** الاجير مشترك كالصباغ والقصار
لا يستحق الاجرة حتى يعمل والمال امانة في يده لا يضمن الا ان تلف
بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل من شده
ونحوه ولا يضمن بني ادم من سقط من الدابة او غرق في السفينة بانقطاع
حبلها

ما هو مثله او اخف كالشعير والسمسم ... صح

حبلها ولا ضمان على الفصاد والبزاغ الا ان يتجاوز الموضع المعتاد و
خاص كالمستاجر شهرا للخدمة ورعي الغنم ويستحق الاجرة بتسليم نفسه
وان لم يعمل ولا يضمن ما تلف في يده ولا من عمله ومن استاجر عبدا فليس له
ان يسافر به الا ان يشترطه والاجرة تستحق باستيفا المعقود عليه
او باشتراط التعجيل او بتعجيلها واذا تسلم العين المستاجرة فعليه
الاجر وان لم ينتفع بها فان غصبت منه سقط الاجر عنه ولرب الدار
ان يطالب باجرة كل يوم والجمال باجرة كل مرحلة ولا يطالب القصار
والخياط حتى يفرغ من عمله وتمام الخبز اخراجه من التنور والطبخ غرفه
وضرب اللبن اقامته ومن لعمله اثر في العين كالصباغ يحبسها حتى يستوفي
الاجر فان حبسها فضاعت لا شي عليه ومن لا اثر لعمله كالحمال ليس له ذلك
ولو شرط على الصانع العمل بنفسه ليس له ان يستعمل غيره وان قال
ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم وحدادا فبدرهمين فاي العملين
عمل استحق المسمى له **فصل** يجب في الاجارة الفاسدة
اجرة المثل لا يزاد على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر
واحد الا ان يسمي شهورا معلومة فان سكن ساعة في الشهر الثاني صح
وكذلك كل شهر سكن اوله ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا الى مكة جاز
وله المحمل المعتاد من ذلك وان استاجر لحمل الزاد فاكل منه فله ان يرد
عوضه ويجوز استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامها وكسوتها ولا
يمنع الزوج من وطيها فان حبلت فله فسخ الاجارة وعليها اصلاح طعام

الصبي ولا يجوز الاجارة على الطاعات كالحج والاذان والامامة وتعليم
القرآن والفقه وقيل يجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى ولا
تجوز على المعاصي كالغنا والنوح ولا على عسب التيس ويجوز اخذ اجرة الحمام
والحجام ومن استاجر دابة ليحمل عليها طعاما بقفيز منه فهو فاسد قال
امرتك ان تخيطه قبا وقال الخياط بل قميصا فالقول قول صاحب الثوب
واذا خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او ماء الرحى او مات احدهما
وقد عقدها لنفسه انفسخت وتفسخ الاجارة بالعذر كمن استاجر حانوتا
ليتجر فافلس او اجر شيا ثم لزمه دين ولا مال له سواه او استاجر دابة
للسفر فبدا له وان بدا للمكاري فليس بعذر

كتاب الرهن

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاوه منه ولا يتم
الا بالقبض او بالتخلية وقبل ذلك ان شا سلم وان شا لا ولا يصح الا محوزا
مفرغا مميزا فاذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه ويهلك على ملك الراهن
حتى يكفنه ويصير المرتهن مستوفيا من ماليته قدر دينه حكما والفاضل
امانة وان كان اقل سقط من الدين بقدره وتعتبر القيمة يوم القبض
وان اودعه او تصرف فيه ضمنه جميع قيمته ونفقة الرهن واجرة
الراعي على الراهن ونماوه له ويصير رهنا مع الاصل ان هلك هلك بغير
شي وان بقي وهلك الاصل افتكه بحصته يقسم الدين على قيمة النما يوم
الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض وتسقط حصة الاصل وتجوز الزيادة
في الرهن ولا تجوز في الدين واجرة مكان الحفظ على المرتهن وله ان يحفظه
بنفسه

بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله وليس له ان ينتفع بالرهن فان
اذن له الراهن فهلك حالة الاستعمال هلك امانة ويصح رهن الدراهم
والدنانير فان رهنت بجنسها فهلكت سقط مثلها من الدين وكذلك كل مكيل
وموزون ويصح براس مال السلم وبدل الصرف فان هلك قبل الافتراق
تم الصرف والسلم وصار مستوفيا وان افترقا والرهن قايم بطلا ويصح
بالدين الموعود فان هلك هلك بما سمى ومن اشترى شيا على ان يرهن بالثمن
شيا معينا فامتنع لم يجبر والبايع ان شا ترك الرهن وان شا رد البيع الا ان
يعطيه رهنا مثل الاول وان رهن عبدين بدين فقضى حصة احدهما فليس
له اخذه حتى يقضي باقي الدين وان رهن عينا عند رجلين جاز والمضمون على
كل واحد منهما حصة دينه فان اوفى احدهما فجميعها رهن عند الاخر
وللمرتهن مطالبة الراهن وحبسه بدينه وان كان الرهن في يده فليس
عليه ان يمكنه من بيعه لقضا الدين

فصل

فاذا باع الراهن
الرهن فهو موقوف على اجازة المرتهن او قضا دينه فان اعتق العبد
الرهن فقد عتقه فطولب باداء الدين ان كان حالا والا رهن قيمته
العبد وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته والدين ويرجع به على
المولى وان استهلك اجنبي الرهن فالمرتهن يضمنه قيمته ويكون رهنا
مكانه وليس للراهن ان ينتفع بالرهن فان اعاره المرتهن خرج من ضمانه
وله ان يسترجعه وان وضعاه على يد عدل فليس لاحدهما اخذه ويهلك
من ضمان المرتهن ويجوز ان يوكل المرتهن وغيره ببيع الرهن فان شرطها

في عقد الرهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بعزله واذا مات الراهن باع
وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي من يفعل ذلك
ومن استعار شيا ليرهنه جاز فان عين ما يرهنه به فليس له ان يزيد
عليه ولا ينقص منه

كتاب القسمة

معنى الافراز في ما لا يتفاوت كالمكيل والموزون فيها اظهر ومعنى المبادله
فيما يتفاوت كالحيوان والعقار فيها اظهر ويثبت فيها من الخيارات
ما يثبت في البيع واذا طلب احد الشريكين القسمة والجنس متحد اجبر
القاضي الاخر ولا اجبر عند اختلافه ولو اقتسموا بانفسهم جاز
ويقسم على الصبي وصيه او وليه وينبغي للقاضي ان ينصب قاسما عدلا
مامونا عالما بالقسمة يرزقه من بيت المال او يقدر له اجرا يا خذه
من المتقاسمين وهو على عدد روسهم ولا يجبر الناس على واحد ولا
يترك القسام يشتركون جماعة في ايديهم عقار طلبوا من القاضي
قسمة وادعوا انه ميراث لم يقسمه حتى يقيموا البينة على الوفاة وعدد
الورثة وفي غير العقار يقسمه بقولهم وان ادعوا في العقار الشرا او
مطلق الملك قسمه باعترافهم وان حضر وارثان فاقاما البينة على
الوفاة وعدد الورثة ومعهم وارث غايب قسمه بينهم الا ان يكون
العقار في يد الغايب وفي الشرا لا يقسمه حتى يحضر الجميع وان حضر
وارث واحد لم يقسم واذا طلب احد الشركا القسمه وكل منهم ينتفع
بنصيبه قسم بينهم وان كانوا يستضرون لا يقسم وان كان ينتفع احدهم

يجي

قسم بطلبه ولا يقسم الجوهر والرقيق والحمام والحايط والبير والرحا الا بترا ضيهم
وتقسم كل واحد من الدور والاراضي والحوانيت وحده ويقسم البيوت
قسمة واحدة ويقسم بسهمين من العلو بسهم من السفل بقيمة وقال
محمد رحمه الله يقسم بالقيمة وعليه الفتوى ولا يدخل الدراهم في القسمة الا
بتراضيهم **فصل** ينبغي للقاسم ان يقرع بينهم فمن خرج اسمه
على سهم اخذه وليس لاحدهم الرجوع اذا قسم القاضي او نايبه فان كان في
نصيب احدهم مسيل او طريق لغيره لم يشترط فان امكنه صرفه عنه
صرفه والا فسخت القسمة واذا شهدوا عليهم ثم ادعى احدهم ان من نصيبه
شيا في يد صاحبه لم تقبل الا ببينة وتقبل شهادة القاسمين على ذلك وان
قال قبضته ثم اخذه مني فبينته او يمين خصمه وان قال ذلك قبل
الاشهاد تحالفا وفسخت القسمة وان استحق بعض نصيب احدهم رجع
في نصيب صاحبه بقسطه **فصل** المهاياه جايزة استحسانا
ولا يبطل بموتهما ولا بموت احدهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت وتجوز
في دار واحدة بان يسكن كل منهما طايفة او احدهما العلو والاخر السفل
وله اجارته واخذ غلته ويجوز في عبد واحد يخدم هذا يوما وهذا يوما
وكذا في البيت الصغير وفي عبدين يخدم كل واحد واحدا فان شرطا طعام
العبد الواحد على من يخدمه جاز وفي الكسوة لا يجوز ولا تجوز في غلة عبد
ولا عبدين ولا ثمرة شجرة ولا في لبن الغنم واولادها ولا في ركوب
دابة ولا دابتين ولا استغلالها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة

وكذلك كل مختلف في المنفعة والله اعلم **كتاب ادب**
القاضي القضا بالحق من اقوي الفرايض واشرف العبادات
والاولي ان يكون القاضي مجتهدا فان لم يوجد فيجب ان يكون من اهل
الشهادة موثوقا به في دينه وامانته وعقله وفهمه عالما بالفقه والسنة
وكذلك المفتي ولا يطلب الولاية ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عن القيام
به ولا باس به لمن يثق بنفسه في ادا فرضه ومن تعين له يفترض عليه الولاية
ويجوز التقليد من ولاة الجور ويجوز قضا المراة فيما تقبل شهادتها
فيه واذا تقلد القاضي طلب ديوان القاضي الذي قبله ونظر في سجلاته
وخرايطه وعمل في الودايع وارتفاع الوقوف بما تقوم به البينة
او باعتراف من هو في يده ولا يعمل بقول المعزول الا ان يكون هو
الذي سلمها اليه وينظر في احوال المحبوسين فمن اعترف بحق او قامت
عليه بينة لزمه والا نادي عليه ولا يخليه حتى يستظهر في امره
ويجلس للقضا جلوسا ظاهرا والجامع اولي ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا في المجلس
ويسوي بين الخصمين في الجلوس والاقبال والنظر والاشارة
ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة ولا يضيفه دون صاحبه ولا يقبل
هدية اجنبي لم يهده له قبل القضا ولا يحضر دعوة الا العامة ويعود
المرضي ويشهد الجنايز فان حدث له هم او نعاس او غضب او جوع او
عطش او حاجة كف عن القضا ولا يبيع ولا يشتري في المجلس ولا
يستخلف علي القضا الا ان يفوض اليه ذلك ولا يقضي علي غايب الا ان
يحضر

يحضر من يقوم مقامه واذا رفع اليه قضا قاض امضاه الا ان يخالف الكتاب
او السنة او الاجماع ولا يجوز قضاوه لمن لا تقبل شهادته له ويجوز لمن
قلده وعليه واذا علم بشي من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له
ان يقضي به والقضا بشهادة الزور ينفذ ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ ح
كالنكاح والطلاق والبيع وكذلك الهبة والارث ولا يجوز في الاملاك ك
المرسلة واذا تقدم اليه خصمان ان شا بداهما فقال ما لكما وان شا
سكت فاذا تكلم احدهما اسكت الاخر واذا ثبت الحق للمدعي وسال
حبس غريمه لم يحبسه وامره بدفع ما عليه فان امتنع حبسه في كل دين
لزمه بدل مال كالثمن والقرض او ثبت بالتزامه كالمهر والكفالة
ولا يحبسه فيما سوي ذلك اذا ادعي الفقر الا ان تقوم البينة ان له
مالا فاذا حبسه مدة يغلب علي ظنه انه لو كان له مال اظهره وسال
عن حاله فلم يظهر له مال خلي سبيله الا ان تقوم البينة علي يساره
فيويد حبسه ويحبس الرجل في نفقة زوجته ولا يحبس والد في دين ولده
الا ان يمتنع من الانفاق عليه **فصل** القاضي يقبل كتاب
القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة ويقبل في العقار ولا يقبل في الي القاضي
المنقولات وعن محمد قبوله وعليه الفتوي ولا يقبل الا بالبينة وان
يكون الي معلوم بان يقول من فلان الي فلان ويذكر نسبهما فان شا قال
بعد ذلك والي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين والا فلا ويقرا
الكتاب علي الشهود ويعلمهم ما فيه ويختمه بحضرتهم ويحفظون ما فيه

وتكون اسماؤهم داخل الكتاب وابو يوسف رحمه الله لم يشترط شيا
من ذلك لما ابتلي بالقضا واختاره السرخسي رحمه الله وليس الخبر كالعيان
فاذا وصل الي القاضي المكتوب اليه نظر في ختمه واذا شهدوا انه كتاب
فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه فتحه وقراه علي الخصم والزمه
ما فيه ولا يقبل الا بحضرة الخصم واذا شهدوا عند القاضي بحق علي
خصم حكم بشهادتهم وكتب بها وان شهدوا بغير حضرته كتب بشهادتهم
ولم يحكم ليحكم بها المكتوب اليه فان مات الكاتب او عزل او خرج
قبل وصول كتابه بطل وان مات المكتوب اليه بطل الا ان يكون كتب
بعد اسمه والي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين **فصل**
حكما رجلا ليحكم بينهما جاز فيما لا يسقط بالشبهة اذا كان من
اهل القضا وله ان يسمع البينة ويقضي بالنكول فاذا حكم لزمهما ولكل
واحد منهما الرجوع قبل الحكم واذا رفع حكمه الي قاض امضاه ان وافق
مذهبه

كتاب الحجر

واسبابه الصغر والرق والجنون ولا يجوز تصرف المجنون والصبي
الذي لا يعقل اصلا وتصرف الذي يعقل ان اجازه وليه او كان
اذن له يجوز والعبد كالصبي الذي يعقل والصبي والمجنون لا يصح
عقودهما واقرارهما وطلاقهما وعتاقهما وان اتلفا شيا لزمهما شيا
واقوال العبد نافذة في حق نفسه فلو اقر بمال لزمه بعد عتقه ولو
اقر بحد او قصاص او طلاق لزمه في الحال وبلوغ الغلام بالاحتلام

او

عليا وعند بعد الختم وقراه ح

من اهل القضا ح

والاحبال والانزال او بلوغ ثماني عشرة سنة والجارية بالاحتلام او الحيض
او الحبل او بلوغ سبع عشرة سنة واذا راهقا وقالا قد بلغنا صدقا
ولا يحجر علي الحر العاقل البالغ العاقل الا المفتي الماجن والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس ولا يحجر علي السفيه الا انه اذا بلغ غير رشيد
لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فان تصرف فيه قبل ذلك
نفذ فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يونس رشده
ولا يحجر علي الفاسق والمديون فان طلب غرماوه حبسه يحبسه حتى يبيع
ويوفي الدين فان كان ماله دراهم او دنانير والدين مثله قضاه القاضي
بغير امره وان كان احدهما دراهم والاخر دنانير او بالعكس باعه
القاضي في الدين ولا يبيع العروض ولا العقار وقالا يبيع وعليه الفتوى
واذا لم يظهر للمفلس مال فالحكم ما مر في ادب القاضي

علي

كتاب الماذون له

الاذن فك الحجر فلا يتوقت فلو اذن له يوما كان ماذونا مطلقا ويثبت
بالصريح وبالدلالة كما لو راه يبيع ويشتري فسكت وسوا كان البيع
للمولي او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا ويصير ماذونا
بالاذن العام والخاص باذنه بالتجارة في نوع مخصوص اما لو اذن له
بشرا طعام للاكل وثياب للكسوة لا يصير ماذونا ولذلك اذن القاضي
والوصي لعبد اليتيم وللصبي الذي يعقل وللماذون ان يبيع ويشتري
ويوكل ويبضع ويضارب ويعير ويرهن ويسترهن ويوجر ويستاجر

ويقبل السلم ويسلم ويزارع ولو باع بالغبن الفاحش او اقر بدين او غصب
جاز ولا يتزوج ولا يزوج مماليكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ويهدي
القليل من الطعام ويضيف معامليه وباذن الرقيق في التجارة وما يلزمه
من الديون بسبب الاذن متعلق برقبته يباع فيه الا ان يفديه المولى
ويقسم ثمنه بين غرمائه بالحصص فان بقي شي طولب به بعد الحرية وان حجر
مولاه عليه لم يحجر حتى يعلم اهل سوقه او اكثرهم بذلك ولو ولدت الجارية
الماذونة من مولاها فهو حجر والاباق حجر ولو مات المولى او جن او لحق
بدار الحرب مرتدا صار محجورا ويصح اقراره بما في يده بعد الحجر واذا
استغرقت الديون ماله ورقبته لم يملك المولى شيئا من ماله حتى لو
اعتق المولى عبيده العبد لم يعتقوا وان اعتقه نفذ وضمن قيمته للغرما
وما بقي فعلى العبد ويجوز ان يبيعه المولى بمثل الثمن واقل ويجوز
للعبد ان يبيع من المولى بمثل الثمن او اكثر

كتاب الاكراه

ويعتبر فيه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به وخوف
المكره من ذلك عاجلا وامتناعه من الفعل قبله لحقه او لحق ادمي
او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم
به الرضى فلو اكره على بيع او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس
ففعل ثم زال الاكراه فان شا امضاه وان شا فسخه وان قبض العوض
طوعا فهو اجازة فان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره فعليه
قيمته وللمكره ان يضمن المكره ان شا فان اكره على طلاق او عتاق ففعل

وقع

٦٥

وقع ويرجع بقيمة العبد ونصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول فان اكره على
شرب الخمر او اكل الميتة او الكفر او اتلاف مال مسلم بالحبس والضرب
فليس بمكره الا ان يكره باتلاف نفسه او عضوه فيسعه ان يفعل وضمان
ما اتلف على المكره وان صبر على التلف اثم الا التلف في الكفر فانه يوجر
وان اكره بالقتل على القتل لم يفعل ويصبر على القتل فان قتل اثم والاثم
يوصف بالكفار والقصاص على المكره وان اكره على الردة لم تبن امراته
منه وان اكره الزاني على الزنا فلا حد عليه

كتاب الدعوى

المدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر ولا بد ان تكون
الدعوى بشي معلوم الجنس والقدر فان كان دينا ذكر انه يطالبه به
وان كان عينا كلف المدعى عليه احضارها فان لم تكن حاضرة ذكر
قيمتها وان كان عقارا ذكر حدوده الاربعة واسماء اصحابها ونسبهم
الى الجد وذكر المحلة والبلد ثم يذكر انه في يد المدعى عليه وانه يطالبه
فاذا صحت الدعوى سال القاضي المدعى عليه فان اعترف او اقام
المدعي بينة قضى عليه والا يستحلف فان حلف انقطعت الخصومة
حتى يقوم البينة وان نكل يقضي عليه بالنكول فان قضى عليه اول
ما نكل جاز والاولى ان يعرض عليه اليمين ثلاثا ثم يقضي عليه والنكول
يثبت بقوله لا احلف وبالسكوت الا ان يكون به خرس او طرش ولا
ترد اليمين على المدعي وان قال لي بينة حاضرة في المصر وطلب يمين
خصمه لم يستحلف وياخذ منه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام وان لم

بلازمه وان كان غريبا يلازمه مقدار مجلس القاضي ولا يستحلف في
النكاح والرجعة والفيء في الايلاء والرق والاستيلاد والنسب والولاء
والحدود ويستحلف في القصاص فان نكل اقتص منه في الاطراف وفي النفس
يحبس حتى يحلف او يقر وان ادعت طلاقا قبل الدخول استحلف فان نكل قضي
عليه بنصف المهر واليمين بالله تعالى لا غير وتغلظ باوصافه ان شا القاضي
ولا تغلظ بزمان ولا مكان ويحتاط في التكرار ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في
بيوت عباداتهم ويستحلف بالله في البيع ما بينكما بيع قايم في ما ذكر وفي
الغصب بالله ما يستحق عليك رده وفي النكاح بالله ما بينكما نكاح قايم
في الحال وفي الطلاق بالله ما هي باين منك الساعة وفي الوديعة بالله ما له
هذا الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شي منه ولا له قبلك حق يحلفه
على الحاصل وان ادعى شفعة الجوار او نفقة المبتوتة وهو لا يراها
يحلفه على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار وما هي معتدة منك واذا
قال المدعى عليه هذا الشي اودعنيه فلان الغايب او رهنه عندي او غصبته
منه واقام بينة فلا خصومة الا ان يكون محتالا ولو ادعى الشرا او قال
الشهود اودعه رجل لا نعرفه فهو خصم **فصل** بينة الخارج
اولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك وان اقام الخارج بينة على ملك
اسبق منه تاريخا او اقاما على النتاج او على نسج ثوب لا يتكرر نسجه فذو
اليد

اليد اولى وان اقام كل واحد البينة على شرا من الاخر ولا تاريخ لهما تهاترتا
ادعيا نكاح امراة واقاما البينة فان وقتا فهي للاول والا لمن صدقته
ادعيا عينا في يد ثالث واقام كل واحد منهما البينة انها له قضي بها بينهما
وان ادعى كل واحد منهما الشرا من صاحب اليد واقاما البينة فان شا كل
واحد اخذ نصف العبد وان شا ترك فان ترك احدهما فليس للاخر اخذ جميعه
وان وقتا فهو للاول وان وقت احدهما او كان معه قبض فهو له وان
ادعى احدهما شرا والاخر هبة وقبضا او صدقة وقبضا ولا تاريخ
لهما فالشرا اولى فان ادعى الشرا وادعت انه تزوجها عليه فهما سوا
وان اقاما الخارجان البينة على الملك والتاريخ او على الشرا من واحد
او من اثنين فاولهما اولى فان ارخ احدهما فهو له وان تنازعا في دابة
احدهما راكبها او له عليها فهو اولى وكذلك ان كان راكبا في السرج
والاخر رديفه او لابس القميص والاخر متعلق به وبينة النتاج
والنسج اولى من بينة مطلق الملك والبينة بشاهدين وبثلاث واكثر سوا
فصل اختلفا في مقدار الثمن او المبيع فايهما اقام البينة فهو اولى
وان اقاما فالمثبتة للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة فان رضي كل واحد
بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع ويبدا بيمين المشتري وفي
المقايضة بايهما شا ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل
او شرط الخيار او استيفا بعض الثمن فالقول قول المنكر وان اختلفا
بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول قول المشتري وان اختلفا بعد

هلاك بعضه لم يتحالفا الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك
وكذلك الاجارة قبل استيفاء المنفعة وبعده واما بعد استيفاء
بعضها يتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي والقول فيما مضى قول
المستاجر وان اختلفا بعد الاقالة تحالفا وعاد البيع وان اختلفا
في المهر فمن اقام البينة فهو اولى وان اقاما فبينة المراة والا تحالفا
فايهما نكل قضي عليه وان تحالفا يلزم ما قالت ان كان مثل مهر المثل
او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر وان كان بينهما فمهر المثل وان
اختلفا في متاع البيت فما يصلح للنساء فللمراة وما يصلح للرجال
او لهما فللرجل وان مات احدهما واختلفت ورثته مع الاخر
فما يصلح لهما فللباقي وان اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا ولو باع
جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه فهو ابنه وهي ام ولده
ويفسخ البيع ويرد الثمن ولا تقبل دعوة المشتري معه فان مات
الولد ثم ادعاه لم يثبت الاستيلاد فيها وان ماتت الام ثم ادعاه
ثبت نسبه ويرد كل الثمن وان جات به ما بين ستة اشهر الى سنتين
فان صدقه المشتري يثبت النسب ولا يفسخ البيع ولا تعتق ولا
تصير ام ولد ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه

كتاب الاقرار

وهو حجة على المقر اذا
كان بالغا عاقلا واقر لمعلوم وسوا اقر بمعلوم او مجهول ويبين
المجهول فان قال له علي شي او حق لزمه ان يبين ما له قيمة فان كذبه

المقر

المقر له فالقول للمقر مع يمينه وان اقر بمال لم يصدق في اقل من درهم
فان قال مال عظيم فهو نصاب من الجنس الذي ذكره ففي الابل خمس
وعشرون وفي الحنطة خمسة اوسق وقيمة النصاب من غير مال
الزكاة وان قال اموال عظام فثلاثة نصب وان قال دراهم فثلاثة
وان قال كثيرة فعشرة وان قال كذا دراهم فدرهم وكذا كذا احد
عشر وان ثلث وكذلك وان قال كذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث
بالواو تزاد مائة ولو ربع تزاد الف وكذلك كل مكيل او موزون وان
قال له علي او قبلي فهو دين وعندي ومعي وفي بيتي امانة ولو قال
للاخر لي عليك الف فقال اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او
احلتك بها فهو اقرار وان لم يذكر الكناية لا يكون اقرارا ومن اقر بدين
موجل وادعى المقر له انه حال استحلف على الاجل ولو قال له علي
مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة
وثوب لزمه ثوب واحد وتفسير المائة اليه وكذا وثوبان ولو قال
وثلاثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر بخاتم لزمه الحلقة والفص وبسيف
النصل والجفن والحمائل ومن اقر بثوب في منديل او في ثوب لزماه
ومن اقر بخمسة في خمسة لزمه خمسة وان اراد الضرب ولو قال
له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة لزمه تسعة ويجوز
الاقرار بالحمل وله اذا بين سببا صالحا للملك ومن اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط

فصل

اذا استثنى بعض

مما اقر به متصلا صح ولزمه الباقي واستثنا الكل باطل وان قال متصلا
باقراره ان شا بطل اقراره وكذلك ان علقه بمشية من لا يعرف مشيته
كالجن والملايكة ومن اقر بماية درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة لزمه الماية
الا حصة قيمة الدينار والقفيز وكذلك اذا استثنى كل ما يكال او يوزن
او يعد ولو استثنى شاة او ثوبا او دارا لا يصح ولو قال غصبته من
زيد لا من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ومن اقر بشيين واستثنى احدهما
او احدهما وبعض الاخر فالاستثنا باطل وان استثنى بعض احدهما
او بعض كل واحد منهما صح وينصرف الى جنسه واستثنا البنا من الدار
باطل ولو قال بناوها لي والعرصة لفلان فكما قال وان قال له
على الف من ثمن عبد لم اقبضه ولم يعينه لزمه الالف وان عينه
فان سلمه اليه لزمه والا فلا وان قال من ثمن خمر او خنزير لزمه
الالف وان عينه ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
او نبهرجة وقال المقر له جياد فهي جياد ولو قال غصبتها منه
او اودعنيها صدق في الزيوف والنبهرجة وفي الرصاص والستوقة
ان وصل صدق والا فلا وديون الصحة وما لزمه في مرضه بسبب
معروف مقدم على ما اقر به في مرضه وما اقر به في مرضه مقدم
على الميراث واقرار المريض لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة
ومن طلق امراته ثلثا في مرضه ثم اقر لها ومات فلها الاقل من الاقرار
والميراث وان اقر المريض لاجنبي ثم قال هو ابني بطل الاقرار وان

اقر

اقر لامراة ثم تزوجها لم يبطل ويصح اقرار الرجل بالولد والوالدين والزوجة
والمولى اذا صدقوه وكذلك المراة الا في الولد فانه يتوقف على تصديق الزوج
او شهادة القابلة ومن اقر بنسب من غير الولادة لم يثبت فان لم يكن له وارث
غيره ورثه ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الميراث ولم يثبت نسبه

كتاب الشهادات

من تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طولب فاذا تحملها وطلب لادائها
يفترض عليه الا ان يقوم الحق بغيره وهو مخير في الحدود بين الشهادة
والستر وهو افضل ويقول في السرقة اخذ المال ولا يقول سرق ولا
تقبل على الزنا الا شهادة اربعة من الرجال وباقي الحدود والقصاص
شهادة رجلين وما سواهما من الحقوق تقبل شهادة رجلين او رجل
وامراتين وتقبل شهادة النسا وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال
كالولادة والبكارة وعيوب النسا وفي استهلال الصبي في حق الصلاة
دون الارث ولا بد من العدالة ولفظة الشهادة والحرية والاسلام
ويقتصر في المسلم على ظاهر عدالته الا في الحدود والقصاص فان طعن
فيه الخصم سال عنه وقالا يسال عنهم في جميع الحقوق سرا وعلانية
وعليه الفتوى وان اكتفى بالسر جاز ولا بد ان يقول المزكي هو عدل
جايز الشهادة ولا تقبل تزكية المدعى عليه ويكفي تزكية الواحد
وعند محمد رحمه الله اثنين وهو اولى وكذا المترجم ويجوز ان يشهد
بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود وان لم يشهد عليه الا

الشهادة

الشهادة علي انه لا يجوز ان يشهد علي شهادة غيره ما لم يشهده ولا يجوز
له ان يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي واصل الوقف فاذا اخبره بها من يثق به جاز له ان يشهد
بها ويجوز ان يشهد علي الملك المطلق اذا راه في يده فيما سوي العبد
والامة الا ان يعرف رقهما واذا راي الشاهد خطه لا يشهد ما لم يذكر
الحادثة وشاهد الزور يشهر ولا يعزر ويعتبر اتفاق الشاهدين
في اللفظ والمعني وموافقة الشهادة الدعوي فان شهد احدهما
بالف والاخر بالالف وخمسمائة وان شهد احدهما بالف والاخر بالفين
لم تقبل ولو شهدا علي سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وان اختلفا
في الانوثة والذكورة لم يقطع شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة واخران
بقتله فيه بالكوفة ردتا فان سبقت احداهما وقضي بها بطلت الاخري
ولا تقبل شهادة الاعمي والمحدود في قذف وان تاب ولو حد الكافر
في قذف ثم اسلم قبلت شهادته ولا تقبل الشهادة للولد وان سفل
ولا للوالد وان علي ولا لعبده ولا لمكاتبه ولا للزوج والزوجة
ولا لاحد الشريكين للاخر فيما هو من شركتهما ولا تقبل شهادة مخنث
ولا نائحة ولا مغنية ولا من يغني للناس ولا مدمن الشرب علي اللهو ولا
لمن يلعب بالطيور ولا من يفعل كبيرة توجب الحد ولا من ياكل الربا او
يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة بسببه او يدخل الحمام بغير
ازار او يفعل فعلا مستخفا كالبول والاكل علي الطريق ولا
من

من يظهر سب السلف ولا شهادة العدو ان كانت العداوة بسبب الدنيا
وتقبل ان كانت بسبب الدين وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم علي بعض
ولا تقبل شهادة المستامن علي الذمي وتقبل شهادة الذمي عليه وتقبل
شهادة الاقلف والخصي والخنثي وولد الزنا والمعتبر حال الشاهد
وقت الاداء لا وقت التحمل واذا كانت الحسنات اكثر من السيئات قبلت
الشهادة **فصل** تجوز الشهادة علي الشهادة فيما لا يسقط
بالشبهة ولا تجوز شهادة واحد علي شهادة واحد وتجوز شهادة
الاثنين علي شهادة الاثنين وصفة الاشهاد ان يقول الاصل اشهد
علي شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا ويقول الفرع عند الاداء
اشهد ان فلانا اشهدني علي شهادته انه يشهد ان فلانا اقر عنده بكذا
وقال لي اشهد علي شهادتي بذلك ولا تقبل شهادة الفروع الا اذا
تعذر حضور الاصول بمجلس الحكم بموت او مرض او سفر فان عدلهم
شهود الفرع جاز وان سكتوا عنهم جاز واذا انكر شهود الاصل
الشهادة لم تقبل شهادة الفرع والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ
ولا بد من نسبته خاصة فالنسبة الي المصر والمحلة الكبيرة عامة
والي السكة الصغيرة خاصة **باب الرجوع عن
الشهادة** ولا يصح الا في مجلس الحكم فان رجعوا قبل الحكم بها سقطت
وان كان بعده لم يفسخ الحكم وضمنوا ما اتلفوه بشهادتهم فان شهدا
بمال فقضي به واخذه المدعي ثم رجعا ضمناه للمشهود عليه وان رجع

علي شهادة واحد صح

احدهما ضمن النصف والمعتبر في الرجوع لمن بقي لا من رجع فلو كانوا ثلثة
فرجع واحد لا شي عليه فان رجع اخر ضمنا النصف ولو شهد رجل وامراتان
فرجعت واحدة فعليها ربع المال شهد رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعليهن
خمسة اسداس الحق وعليه السدس ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعوا
فالضمان على الرجلين خاصة شهدا بنكاح باقل من مهر المثل ثم رجعا لا ضمان
عليهما وان كان باكثر منه ضمنا الزيادة للزوج وفي الطلاق ان كان
قبل الدخول ضمنا نصف المهر وبعده لا ضمان عليهما واذا رجع شهود
القصاص ضمنوا الدية وان رجع شهود الفرع ضمنوا وان رجع شهود
الاصل وقالوا لم نشهد شهود الفرع لم يضمنوا ولا ضمان على شهود
الاحصان وان رجع شهود اليمين وشهود الشرط فالضمان على شهود
اليمين واذا رجع المزكون ضمنوا

كتاب الوكالة

ولا تصح حتى يكون الموكل ممن يملك التصرف وتلزمه الاحكام والوكيل
ممن يعقل العقد ويقصده وكل عقد جاز ان يعقده بنفسه جاز ان يوكل
به ويجوز بالخصومة في ساير الحقوق وايفايها واستيفايها الا الحدود
والقصاص فانه لا يجوز استيفاؤها مع غيبة الموكل ولا يجوز بالخصومة
الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا او مخدرة وكل
عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق
حقوقه به من تسليم المبيع ونقد الثمن والخصومة في العيب وغير ذلك
الا الصبي والعبد المحجورين يجوز عقودهما ويتعلق حقوقها بموكلهما

واذا سلم الى الموكل لا يرده بعيب الا باذنه وللمشتري ان يمتنع من دفع الثمن
الى الموكل فان دفعه اليه جاز وكل عقد يضيفه الى موكله كالنكاح والخلع
والصلح عن دم العمد والعتق على مال والكتابة والصلح عن انكار والهبة
والصدقة والاعارة والايداع والرهن والاقراض والشركة والمضاربة
ومن وكل رجلا بشرا شي ينبغي ان يذكر صفته وجنسه او مبلغ ثمنه الا ان
يقول له ابتع لي ما رايت وان وكله بشرا شي بعينه ليس له ان يشتريه
لنفسه فان اشتراه بغير النقدين او بخلاف ما سمي له من جنس الثمن
او وكل بشرايه وقع الشرا له وان كان بغير عينه فاشتراه فهو له الا
ان يدفع الثمن من مال الموكل او ينوي الشرا له والوكيل في الصرف
والسلم يعتبر مفارقته لا الموكل فان دفع اليه دراهم ليشتري له طعاما
فهو على الحنطة ودقيقها وقيل ان كانت كثيرة فعلى الحنطة وقليلة
فعلى الخبز ومتوسطة فعلى الدقيق فان دفع الوكيل الثمن من ماله فله
حبس المبيع حتى يقبض الثمن فان حبسه فهلك فهو كالمبيع وان وكله
بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين مما يباع منه عشرة
بدرهم لزم الموكل عشرة بنصف والوكيل بالبيع يجوز بيعه بالقليل
وبالنسية وبالعرض ويأخذ بالثمن رهنا وكفيلا ولا يصح ضمانه
بالثمن عن المشتري والوكيل بالشرا لا يجوز شراؤه الا بقيمة المثل
وزيادة يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه
في العروض في العشرة بزيادة نصف درهم وفي الحيوان درهم

المبيع

لحقوقه تتعلق بموكله صح

لا لمفارقة م

دم ع

وفي العقار درهمين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز وفي الشرا يتوقف فان اشتري باقيه جاز ولا يعقد الوكيل مع من لا تقبل شهادته له الا ان يبيعه باكثر من القيمة وليس لاحد الوكيلين ان يتصرف دون رفيقه الا في الخصومة والطلاق والعتاق بغير عوض ورد الوديعة وقضا الدين (والخلع) وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الموكل فان وكل باذنه فهو وكيل الموكل وان وكل بغيره (او بقوله اعمل رايك صح) فانه نعقد الثاني بحضرة الاول او غيبته فاجاز جاز وللموكل عزل وكيله ويتوقف علي علمه وتبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه جنونا مطبقا ولحاقه مرتدا بدار الحرب واذا عجز المكاتب او حجر الماذون او افترق الشريكان بطل توكيلهم وان لم يعلم به الوكيل واذا تصرف الموكل فيما وكل به بطلت الوكالة والوكيل بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه وبقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض خلافا لزفر والفتوي علي قوله ولو اقر علي موكله عند القاضي نفذ والا فلا (وان) ادعي انه وكيل الغايب في قبض دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان جا الغايب صدقه والا دفع اليه ثانيا ورجع علي الوكيل ان كان في يده وان هلك لا يرجع الا ان يكون دفعه اليه ولم يصدقه او ضمنه عند الدفع وان ادعي انه وكيله في قبض الوديعة لم يومر بالدفع اليه وان صدقه ولو قال مات المودع وتركها ميراثا له وصدقه امر بالدفع اليه ولو ادعي الشري وصدقه لم يدفعها اليه

كتاب الكفالة

وهي

وهي ضم ذمة الي ذمة في المطالبة (دون الدين صح) ولا تصح الا ممن يملك التبرع وتجوز بالنفس والمال فتنعقد بالنفس بقوله تكفلت بنفسه او برقبته وبكل عضو يعبر به عن البدن وبالجزء الشايع كالخمس والعشر وبقوله ضمنته وهو علي او الي او انا زعيم به او قبيل والواجب احضاره وتسليمه في مكان يقدر علي محاكمته فاذا فعل ذلك بري ولو سلمه في مصر اخر بري فان شرط تسليمه في وقت بعينه لزمه احضاره فيه اذا طلب منه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له وان قال تكفلت به الي شهر فسلمه قبل الشهر بري وان قال ان لم اوافك به فعلي الالف التي عليه فلم يواف به فعليه الالف والكفالة باقية والكفالة بالمال جايزة اذا كان دينا صحيحا حتي لا تصح ببدل الكتابة والسعاية والامانات والحدود والقصاص والمكفول له ان شا طالب الكفيل وان شا الاصيل (طالب) فان شرط عدم مطالبة الاصيل فهي حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل تكون كفالة وتجوز بامر المكفول عنه وبغير امره فان كانت بغير امره لم يرجع عليه وان كانت بامره فادي رجع عليه واذا طولب ولوزم طالبه ولازمه وان ادي الاصيل او ابراه رب الدين بري الكفيل وان ابرا الكفيل لم يبرا الاصيل وان اخر عن الاصيل تاخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع به علي الاصيل وان قال ابراتك لم يرجع ولا يصح تعليق البراة

منها بشرط وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
علي سوم الشرا والمغصوب والمبيع فاسدا ولا تصح المضمونة ولا بغيرها كالمبيع والمرهون
تصح الا بقبول المكفول له في المجلس الا اذا قال المريض لوارثه تكفل
بما علي من الدين فتكفل والغرما غايب فيصح ولو قال لاجنبي فيه
اختلاف للمشايخ ولا تصح الكفالة عن الميت المفلس ويجوز تعليق
الكفالة بشرط ملايم كشرط وجوب الحق كقوله ان قدم فلان فعلي ما بعث فلانا فعلي او شرط امكان الاستيفا كقوله
او بشرط تعذر الاستيفا كقوله ان غاب فعلي ولا يجوز بمجرد الشرط
كقوله ان هبت الريح او جا المطر ويجب حالا ان جعلهما اجلا للكفالة
فان قال تكفلت بما لك عليه فقامت البينة بشي لزمه والا فالقول
قوله ولا يسمع القاضي قول الاصيل عليه ولا تصح الكفالة بالحمل
على دابة بعينها وتصح بغير عينها عليهما دين وكل واحد منهما كفيل عن
الاخر فما اداه احدهما لم يرجع على صاحبه حتى يزيد على النصف
فيرجع بالزيادة وان تكفلا عن رجل وكل واحد منهما كفيل عن الاخر
فما اداه احدهما رجع بنصفه على الاخر ولو ضمن عن رجل خراجه وقسمته
ونوايبه جاز ان كانت النوايب بحق ككري الانهار واجرة الحارس
وتجهيز الجيش وفداي الاسارى وان لم يكن بحق كالجبايات قالوا يصح
في زماننا

كتاب الحواله

وهي جايزة بالديون دون الاعيان وتصح برضى المحيل والمحتال
والمحال عليه فاذا تمت بري المحيل حتى لو مات لا ياخذ المحتال من تركته

لكن

لكن ياخذ كفيلا من الورثة او من الغرما مخافة التوى ولا يرجع المحتال
الا ان يموت المحال عليه مفلسا او يجحد ولا بينة عليه فان طالب المحال
عليه المحيل فقال له انما احلت بدين لي عليك لم يقبل وان طالب المحيل
المحال عليه بما احاله به فقال انما احلتني بدين لي عليك لم يقبل والله اعلم

كتاب الصلح

ويجوز مع الاقرار والسكوت
والانكار فان كان عن اقرار وهو بمال عن مال فهو كالبيع وبمنافع
عن مال كالاجارة وان استحق فيه بعض المصالح عنه رد حصته من
العوض وان استحق الجميع رد الجميع ~~وان استحق الجميع رد الجميع~~ وان استحق
كل المصالح عليه رجع بكل المصالح عنه وفي البعض بحصته والصلح عن
سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي وافتدا اليمين في حق المدعى
عليه وان استحق فيه المصالح عليه رجع الى الدعوى في كله وفي
البعض بقدره وان استحق المصالح عنه رد العوض وان استحق بعضه
رد حصته ورجع بالخصومة فيه وهلاك بدل الصلح كاستحقاقه قبل التسليم
في الفصلين ويجوز الصلح عن مجهول ولا يجوز الا على معلوم ويجوز عن
جناية العمد والخطا ولا يجوز عن الحدود ولو ادعى على امراة نكاحا فجحدت
ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز ويحرم عليه ديانة ولو صالحها
على مال لتقر له بالنكاح جاز ولو ادعت المراة فصالحها جاز وقيل
لا يجوز فلو ادعى على شخص انه عبده فصالحه على مال جاز ولا ولا عليه
عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من

نصف قيمته لم يجز ويجوز صلح المدعي المنكر على مال ليقر له بالعين والمغصوب
ان صالح على مال فضمنه او سلمه او قال على الف هذه صح وان قال على
الف فتوقف على اجازة المصالح عنه والصلح على ما استحق بعقد المداينة
اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي وليس معاوضة وان صالحه عن الف درهم
بخمسماية او عن الف جياد بخمسماية زيوف او عن حالة بمثلها موجلة
جاز ولو صالحه على دنانير موجلة لم يجز ولو صالح عن الف سود بخمسماية
بيض لم يجز وان قال له ادّ الي غدا خمسماية وانت بري من خمسماية فلم
يودها اليه فالالف بحالها ولو صالح احد الشريكين عن نصفه بثوب
فشريكه ان شا اخذ منه نصف الثوب الا ان يعطيه ربع الدين وان شا
اتبع المديون بنصفه ولا يجوز صلح احدهما في السلم على اخذ نصيبه من
راس المال وان صالح الورثة بعضهم عن نصيبه بمال اعطوه والتركة
عروض جاز قليلا ما اعطوه او كثيرا وكذلك لو كانت نقدين فاعطوه
منها ولو كانت نقدا وعروضا فصالحوه على احد النقدين فلا بد
ان يكون اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ولو كان بدل الصلح عرضا
جاز مطلقا وان كان في التركة ديون فاخرجوه منها على ان يكون لهم لا
يجوز وان شرطوا براة الغرما جاز

كتاب الشركة

ويكون في الاملاك وبالعقود ففي الاملاك ان يملك الرجلان
عينا وكل واحد منهما اجنبي في نصيب الاخر ويجوز له بيع نصيبه
من شريكه وغيره وشركة العقود مفاوضة وعنان وفي الصنايع

وبالوجوه

ان كانت احد النقدين فاعطوه جاز او كذا [illegible]

وبالوجوه ولا بد فيهما من الايجاب والقبول فالمفاوضة ان يتساويا في التصرف
والدين والمال الذي يصح الشركة فيه ولا يجوز الا بين الحرين العاقلين
البالغين المسلمين او الذميين ولا يصح الا بلفظة المفاوضة او تبيين جميع
مقتضاها ولا يشترط تسليم المال ولا خلطهما وتنعقد على الوكالة والكفالة
فيما يشتري به كل منهما على الشركة الا طعام اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة
ايهما شا بالثمن وان تكفل بمال عن اجنبي يلزم صاحبه وان ملك احدهما
ما يصح به الشركة صارت عنانا وكذا في كل موضع فسدت المفاوضة
لفوات شرط لا يشترط في العنان ولا تنعقد المفاوضة والعنان الا
بالدراهم والدنانير او بتبرهما ان جرى التعامل به وبالفلوس الرايجة
ولا تصح بالعروض الا ان يبيع احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخر
اذا كانت قيمتهما على السواء ثم يعقدان الشركة وشركة العنان تصح
مع التفاضل في المال والتساوي في الربح اذا عملا او شرطا زيادة
الربح للعامل واذا اتفقا وتفاوتا في المال وشرطا التساوي في الربح والوضيعة
فالربح على ما شرطا والوضيعة على قدر المال والربح يستحق بالعقد
لا بالعمل وتصح من احدهما دراهم ومن الاخر دنانير وتصح في جميع
انواع التجارات وفي بعضها وتنعقد على الوكالة ولا يصح فيما لا تصح الوكالة
به كالاحتطاب والاصطياد وما جمعه كل واحد منهما فهو له وان اعانه
الاخر فله اجر مثله ولا يكون احدهما كفيلا عن الاخر ولا يطالب بما
اشتراه وان هلك المالان او احدهما قبل الشرا بطلت الشركة

واحد

وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما على ما
شرطا ويرجع على صاحبه بحصته من الثمن ولا يجوز ان يشرطا لاحدهما
دراهم مسماة من الربح وللشريك العنان والمفاوض ان يوكل ويبضع
ويضارب ويودع ويستاجر وهو امين في المال وشركة الصنائع
ان يشترك الصانعان اتفقا في الصنعة او اختلفا على ان يتقبلا العمل ويكون
الكسب بينهما اثلاثا متفاضلا مع استواء العمل فيجوز وما يتقبله احدهما
يلزمهما فيطالب كل واحد منهما بالعمل ويطالب بالاجر وشركة الوجوه
جائزة وهو ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتنعقد على الوكالة
وان شرطا ان المشترى بينهما فالربح كذلك ولا تجوز الزيادة فيه
وان اشتركا ولاحدهما بغل وللاخر راوية يستقي الماء لا يصح
والكسب للعامل وعليه اجرة بغل الاخر او راويته والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال فيبطل شرط الزيادة واذا مات احد والاجارة
الشريكين او لحق بدار الحرب مرتدا بطلت الشركة وليس لاحد الشريكين
ان يؤدي زكاة مال الاخر الا باذنه فان اذن كل واحد منهما لصاحبه
فاديا معا ضمن كل واحد نصيب الاخر وان اديا متعاقبا ضمن الثاني
للاول علم باداءه او لم يعلم وقيل ان لم يعلم لا يضمن كتاب

المضاربه

المضارب شريك رب المال في الربح ورأس
ماله الضرب في الارض فاذا تسلم رأس المال فهو امانة فاذا تصرف
فيه فهو وكيل واذا ربح صار شريكا وان شرطا الربح للمضارب فهو
قرض

قرض وان شرط لرب المال فهي بضاعة واذا فسدت المضاربة فهي
اجارة فاسدة واذا خالف صار غاصبا ولا تصح الا بما تصح به الشركة
ولا تصح الا ان يكون بينهما مشاعا فان شرطا لاحدهما دراهم مسماة الربح
فسدت والربح لرب المال وللمضارب اجر مثله ولا يجاوز به المشروط
والمال امانة وان شرط الوضيعة على المضارب بطل ولا بد ان يكون
المال مسلما الى المضارب وللمضارب ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر
ويبضع ولا يضارب الا باذن رب المال او قوله اعمل برايك وليس
له ان يتعدى البلد والسلعة والعامل الذي عينه رب المال فان وقت
لها وقتا بطلت بمضيه ولا يزوج عبدا ولا امة ولا يشتري من يعتق
على رب المال فان فعل ضمن ولا من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان
لم يكن فاشترى ثم ربح عتق نصيبه ويسعى العبد في قيمة رب المال نصيب
فلو دفع اليه المال وقال ما رزق الله بيننا نصفان واذن له ان يدفع
مضاربة فدفع بالثلث فنصف الربح لرب المال والسدس للاول
والثلث للثاني وان دفع الاول بالنصف فلا شيء له وان دفعه على ان
للثاني الثلثين ضمن الاول للثاني قدر سدس الربح وان قال
رب المال على ان ما رزقك الله فلي نصفه فما شرطه للثاني فهو له والباقي
بين رب المال والاول نصفان وتبطل المضاربة بموت المضارب
وبموت رب المال وردته ولحاقه دون المضارب ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم فاذا علم والمال من جنس رأس المال لم يتصرف

فيه وان كان بخلاف جنسه واذا افترقا وفي المال ديون وليس فيه
ربح وكل رب المال على اقتضايها وان كان فيه ربح اجبر على اقتضايها
وان هلك من مال المضاربة فمن الربح وان زاد فمن راس المال

كتاب الوديعة

وهي امانة وللمودع
ان يحفظها بنفسه ومن في عياله وان نهاه وليس له ان يحفظها بغيرهم
الا ان يخاف الحريق فيسلمها الى جاره او الغرق فيلقيها الى سفينة
اخرى وان خلطها بغيرها حتى لا تتميز ضمن وكذلك ان انفق بعضها
ثم رد بعضه فخلطه بالباقي وان اختلط بغير صنعه فهو شريك
ولو تعدى فيها بالركوب او اللبس او اودعها ثم ازال التعدي لم يضمن
ولو هلكت عند الثاني فالضمان على الاول خاصة فان طلبها صاحبها
فجحدها ثم عاد اعترف ضمن وللمودع ان يسافر بالوديعة وان كان
لها حمل ومونة ما لم ينهه اذا كان الطريق امنا وليس له ان يسافر
بها في البحر ولو اودعا عند رجل مكيلا او موزونا ثم حضر
احدهما يطالب نصيبه لم يومر بالدفع اليه ما لم يحضر الاخر
ولو اودع عند رجلين شيا مما يقسم اقتسماه وحفظ كل منهما
نصفه وان كان مما لا يقسم حفظه احدهما بامر الاخر ولو قال
له احفظها في هذا البيت فحفظها في بيت اخر من الدار لم يضمن الا
ان يكون البيت الذي نهاه عنه عورة فيضمن ولو خالفه في الدار
ضمن ولو ردها الى دار مالكها ولم يسلمها اليه ضمن

كتاب

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وهو حر
نفقته من بيت المال وميراثه له وجنايته عليه والملتقط اولى به
من غيره وهو متبرع في الانفاق عليه الا ان ياذن له القاضي بشرط
الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ومن ادعى انه ابنه ثبت نسبه
منه وان ادعاه اثنان معا ثبت نسبه منهما الا ان يذكر احدهما
علامة او يسبق بالدعوى فيكون اولى والحر والمسلم اولى من العبد
والذمي وان ادعاه عبد فهو ابنه وهو حر وان ادعاه ذمي فهو
ابنه وهو مسلم الا ان يلتقطه من بيعة او كنيسة او قرية
من قراهم فيكون ذميا ومن ادعى انه عبده لم يقبل واذا كان على
اللقيط مال مشدود فهو له وينفق عليه بامر القاضي ويقبل
له الهبة ويسلمه في صناعة ولا يزوجه وهو الاصح

ولا يوجره صح

كتاب اللقطة

اخذها افضل وان خاف ضياعها فواجب
وهي امانة اذا اشهد انه ياخذها ليردها على صاحبها لا يطلبها
بعد ذلك ثم يتصدق بها ان شا فان جا صاحبها وامضى الصدقة
والا فله تضمينه او تضمين المسكين واخذها ان كانت
باقية وايهما ضمن لا يرجع على الاخر ولا يتصدق بها على غني وينتفع
بها ان كان فقيرا ويعطيها اهله ان كانوا فقرا وان كانت شيا
لا يبقى عرفه الا ان يخاف فساده ثم يتصدق به ويعرفها في
مكان الالتقاط ومجامع الناس وان كانت حقيرة كالنوى

وان لم يشهد ضمنها ويعرفها مدة يغلب على ظنه ان صاحبها [illegible]

وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع به من غير تعريف
وللمالك اخذه ويجوز التقاط الابل والبقر والغنم وهو متبرع
فيما ينفق عليها الا ان يأذن له القاضي فيكون دينا على صاحبها
فان كان لها منفعة اجرها باذن الحاكم وانفق عليها وان لم
يكن لها منفعة باعها ان كان اصلح واذا جاء صاحبها فله حبسها
حتى يعطيه النفقة فان امتنع بيعت في النفقة فان هلكت بعد
الحبس سقطت نفقته وقبل الحبس لا ومن ادعى اللقطة يحتاج الى
بينة وان اعطا علامتها جاز له ان يدفعها اليه ولا يجبر ولقطة
الحل والحرم سوا

كتاب الابق

اخذه افضل اذا قدر عليه وكذلك الضال وقيل لا ويرفعها
الى السلطان ويحبس الابق دون الضال ومن رد الابق على مولاه
من مسيرة ثلثة ايام فله عليه اربعون درهما ويحسابه ان نقصت
المدة ان كانت قيمته اقل من اربعين درهما فله قيمته الا درهما
وام الولد والمدبر كالقن والصبي المالك كالبالغ وينبغي ان
يشهد انه ياخذه ليرده ولو ابق من يده لم يلزمه شي وان كان
رهنا فالجعل على المرتهن فان كان جانيا فعلى مولاه ان فداه
وعلى ولي الجناية ان اعطاه وحكمه في النفقة كاللقطة

كتاب المفقود

وهو الذي غاب ولا يعرف
حياته ولا موته فهو حي في حق نفسه لا تتزوج امراته ولا يقسم
ماله

ماله ولا تفسخ اجارته ميت في حق غيره لا يرث ممن مات حال
فقده ويقيم القاضي من يحفظ ماله ويستوفي غلاته فيما لا وكيل
له فيه ويبيع من امواله ما يخاف عليه الهلاك وينفق من ماله
على من يجب عليه نفقته حال حضوره بغير قضا فاذا مضى له
من العمر ما لا يعيش اقرانه حكم بموته

كتاب الخنثى

اذا كان للمولود ذكر وفرج فان بال من احدهما اعتبر
به وان بال منهما اعتبر باسبقهما فان كان معا فهو خنثى مشكل
فاذا بلغ فظهرت له امارات الرجال فهو رجل وان ظهرت
امارات النسا فهي امراة وان لم تظهر الامارتان او تعارضتا
فهو خنثى مشكل قال محمد رحمه الله الاشكال قبل البلوغ فاذا
بلغ فلا اشكال واذا حكم بكونه خنثى بعد البلوغ يوجد فيه
بالاحوط فيورث اخس السهمين ويقف بين صف الرجال
والنسا في الصلاة وان صلى في صف النسا اعاد وفي صف
الرجال يعيد من عن يمينه ويساره ومن خلفه بحذائه ويصلي بقناع
ولا يلبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم رجل ولا امراة
ولا يسافر بغير محرم ويبتاع له امة تختنه ثم تباع فان لم يكن
له مال فمن بيت المال واذا مات ولم يستبن حاله تيمم ثم يكفن
ويدفن كالجارية

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولا يلزم

فهو خنثى

الا ان يحكم به حاكم او يقول اذا مت فقد وقفته ولا يجوز وقف
المشاع وان حكم به جاز ولا يجوز حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا ويجوز
وقف العقار دون المنقول وعن محمد جواز وقف ما جرى فيه
التعامل كالفاس والقدوم والمنشار والقدور والجنازة والمصاحف
والكتب ولا يجوز ما لا تعامل فيه وعليه الفتوى ويجوز حبس الكراع
والسلاح ولا يجوز بيع الوقف ولا تمليكه ويبدا من ارتفاعه بعمارته
وان لم يشرطها الواقف فان كان الوقف على غني عمره من ماله فان
امتنع فمن اجرته وما انهدم من بناء الوقف والته صرف في عمارته
فان استغنى عنه حبس لوقت حاجته وان تعذر اعادة عينه بيع
وصرف الثمن الى عمارته ولا يقسم بين مستحقي الوقف ويجوز ان
يجعل الواقف غلة الوقف او بعضها له والولاية اليه فان كان غير
مامون نزعه القاضي منه وولى غيره ومن بنى مسجدا لم يزل
ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه
ويكتفى بصلاة الواحد وفي رواية بالجماعة والوقف في المرض
وصية رباط استغنى عنه تصرف وقفه الى اقرب رباط اليه
ولو ضاق المسجد وجنبه طريق العامة يوسع منه المسجد ولو
ضاق الطريق وسع من المسجد

كتاب الهبة

وتصح بالايجاب والقبول والقبض فان قبضها في المجلس بغير اذنه
جاز وبعد الافتراق يفتقر الى اذنه وان كانت في يده ملكها بمجرد
الهبة

الهبة هي تمليك العين بغير عوض

موانع الرجوع عن الهبة دمع خزقه فالدال للزيادة المتصلة والبنا والغرس والسمن والميم بموت احدهما والعين للعوض بان قال الموهوب له خذ هذا عوضا عن هبتك [illegible] والقاف للقرابة [illegible] والهاء لهلاك الموهوب [illegible]

الهبة وهبة الاب لابنه الصغير تتم بمجرد العقد ويملك الصغير الهبة
بقبض وليه وامه وبقبضه لنفسه وتنعقد الهبة بقوله وهبت ونحلت
واعطيت واطعمتك هذا الطعام واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه
الدابة اذا نوى الهبة وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع فيما لا يقسم
جائزة وفيما يقسم لا يجوز فان قسم وسلم جاز كسهم في دار ولبن في
ضرع وصوف على ظهر الغنم وتمر على نخل وزرع في ارض فان وهب دقيقا
في حنطة او سمنا في لبن او دهنا في سمسم فاستخرج وسلم لا يجوز ولو
وهب اثنان لواحد جاز وبالعكس لا يجوز ولو تصدق على فقيرين
جاز وعلى غنيين لا يجوز ومن وهب جارية الا حملها جاز وصحت الهبة
وبطل الاستثناء

فصل

ويجوز الرجوع فيما يهبه للاجنبي
ويكره فان عوضه او زادت زيادة متصلة او مات احدهما
او خرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع ولا رجوع فيما يهبه لذي
رحم محرم او زوجته او زوج سيدته ولو قال الموهوب له
خذ هذا بدلا عن هبتك او عوضها او في مقابلها او عوضه اجنبي
متبرعا فقبضه سقط الرجوع وان استحق بعض العوض لا يرجع
بشيء وان استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وان استحق
جميعه رجع بالهبة والهبة بشرط العوض يراعى فيها حكم الهبة
قبل القبض والبيع بعده ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما او بحكم
الحاكم فان هلكت بعد الحكم لم يضمن

فصل

العمري جائزة للمعمر حال حياته ولورثته بعد وفاته ويبطل الشرط
وهي ان تجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه والرقبى باطلة
وهي ان تقول ان مت فهي لي وان مت فهي لك والصدقة كالهبة
ولا رجوع فيها ومن نذر ان يتصدق بماله فهو على جنس مال الزكاة
ويملكه على الجميع ويمسك ما ينفقه حتى يكتسب ثم يتصدق بمثله

كتاب العارية

وهي هبة المنافع ولا
تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه فاعارة المكيل والموزون قرض وهي
امانة وتصح بقوله اعرتك واطعمتك هذه الارض واخدمتك هذا العبد
ومنحتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد بها الهبة
وداري لك سكنى او سكنى عمري وللمستعير ان يعيرها ان لم يختلف
باختلاف المستعملين وليس له اجارتها فان اجرها فهلكت فللمعير
ان يضمن المستعير ولا يرجع على المستاجر وله ان يضمن المستاجر ويرجع
على المستعير فان قيدها بوقت او منفعة او مكان ضمن بالمخالفة
الا الى خير وعند الاطلاق له ان ينتفع بها بجميع انواع منفعتها ما شا
ما لم يطالبه بالرد ولو اعار ارضه للبناء والغرس فله ان يرجع ويكلفه
قلعهما فان وقتها واخذها قبله يضمن للمستعير قيمته ويملكه
وللمستعير قلعه ان لم تتضرر الارض كثيرا فان قلعهما فلا ضمان وان
اعارها للزراعة فليس له اخذها قبل حصده وان لم يوقت واجرة
رد العارية على المستعير والمستاجر على الموجر واذا رد الدابة

الى

الى اصطبل مالكها او مع من في عياله او عبده او اجيره بري وكذلك
رد الثوب الى داره ولو كان عقد جوهر واشباهه لا يبرا ما لم
يسلمه الى المالك وفي الغصب لا يبرا في الجميع الا بالتسليم اليه

كتاب الغصب

وهو اخذ مال متقوم محترم مملوك
للغير بطريق التعدي ومن غصب شيا فعليه رده في مكان غصبه
فان هلك وهو مثلي فعليه مثله والا فقيمته يوم غصبه وان نقص
ضمن النقصان وان انقطع المثلي تجب قيمته يوم القضا وان ادعى
الهلاك حبسه الحاكم مدة يعلم انها لو كانت باقية اظهرها ثم يقضي
عليه ببدلها والقول في القيمة قول الغاصب مع يمينه فاذا قضي
عليه بالقيمة ملكه مستندا الى وقت الغصب ويسلم له الاكتساب
دون الاولاد فاذا ظهرت العين وقيمتها اكثر وقد ضمنها بنكوله
او بالبينة او بقول المالك سلمت للغاصب وان ضمنها بيمينه فالمالك
ان شا امضى الضمان وان شا اخذ العين ويضمن ما نقص العقار بفعله
ولا يضمنه لو هلك فان نقص بالزراعة يضمن النقصان وياخذ راس
ماله ويتصدق بالفضل وكذا المودع والمستعير اذا تصرفا
وربحا تصدقا بالفضل واذا تغير المغصوب بفعل الغاصب حتى
زال اسمه واكثر منافعه ملكه وضمنه ولا ينتفع به حتى يودي بدله
وفي القياس له ذلك وكذبح الشاة وطبخها او شيها او تقطيعها وكذا
طحن الحنطة وزرعها وخبز الدقيق وجعل الحديد سيفا والصفر انية

ذلك

والبنا على الساحة واللبن وعصير الزيتون والعنب وغزل القطن ونسج
الغزل ولو غصب تبرا فضربه دراهم او دنانير او انية لم يملكه
ومن حرق ثوب غيره فابطل عامة منفعته ضمنه وان كان قليلا يضمن
نقصانها ومن ذبح شاة غيره او قطع يدها فان شا المالك ضمنه
نقصانها واخذها وان شا سلمها وضمنه قيمتها وفي غير ماكول
اللحم يضمن قيمتها ومن بني في ارض غيره او غرس لزمه قلعهما وردها
على ما بينا في الاجارات ومن غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته
بسمن فالمالك ان شا اخذهما ورد زيادة الصبغ والسمن والسويق
وان شا اخذ قيمة الثوب ابيض ومثل السويق وسلمهما **فصل**
زوايد الغصب امانة متصلة كانت او منفصلة تضمن بالتعدي
او بالمنع بعد الطلب وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر
بولدها وبالعزة ومنافع الغصب غير مضمونه استوفاها او
عطلها ومن استهلك خمر الذمي او خنزيره فعليه قيمته ولو
كانا لمسلم فلا شي ويجب في كسر المعازف قيمتها لغير لهو

كتاب احيا الموات

الموات ما لا ينتفع به من الاراضي وليس ملكا لمسلم ولا ذمي
اذا وقف انسان بطرف العمران ونادي باعلي صوته لا يسمع
من احياه باذن الامام ملكه مسلما او ذميا ولا يجوز احيا
ما قرب من العامر ومن حجر ارضا ثلث سنين فلم يزرعها
دفعها

دفعها الامام الي غيره ومن حفر بيرا في موات فحريمها اربعون ذراعا
من كل جانب للناضح والعطن فمن اراد ان يحفر في حريمها منع وحريم العين منه
من كل جانب خمس مائة ذراع والقناة عند خروج الما كالعين وقيل
كالنهر وفي ملك الغير لا حريم له الا ببينة ولو غرس شجرة في ارض
موات فحريمها من كل جانب خمسة اذرع وما عدل عنه الفرات او
دجلة يجوز احياوه ان لم يحتمل عوده اليه وان احتمل لا يجوز

كتاب الشرب

وهو النصيب من الما وقسمة
الما بين الشركا جايزة ويجوز دعوي الشرب بغير ارض ويورث ويوصي
بمنفعته دون رقبته ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يصلح مهرا
وما الاودية والانهار العظام كجيحون واخواته الناس مشتركون
فيه في الشفة وسقي الاراضي ونصب الارحية وما يجري في نهر خاص
لقرية فلغيرهم فيه شركة في الشفة لا غير وكذلك البير والحوض وما
احرز في حب ونحوه فليس لاحد ان ياخذ منه شيا بدون رضي صاحبه
فله بيعه ولو كانت البير او العين او النهر في ملك رجل له منع
من يريد الشفة من الدخول فان كان لا يجد غيره فاما ان يتركه
ياخذ بنفسه او يخرج الما اليه فان منعه وهو يخاف العطش قاتله
بالسلاح وفي المحرز يقاتله بغير سلاح وكذا علي الطعام حالة
المخمصة **فصل** كري الانهار العظام علي بيت المال وما هو
مملوك فكريه علي اهله ومن ابي منهم يجبر ومونة الكري اذا جاوز

ارض رجل ترفع عنه وليس على اهل الشفة شي من الكري نهر لرجل يجري
في ارض غيره ليس لصاحب الارض منعه نهر بين قوم اختصموا في الشرب
فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس للاعلى ان يسكر حتى يستوفي الا بتراضيهم
وليس لاحدهم ان يشق منهم نهرا او ينصب عليه رحا او يتخذ عليه جسرا
او يوسع فمه او يسوق شربه الى ارض ليس لها شرب الا بتراضيهم
ولو كانت القسمة بالكوى فليس لاحدهم ان يقسم بالايام ولا
مناصفة ولا يزيد كوة وان كانت لا تضر بالباقين

كتاب المزارعة

وهي عقد على الزرع ببعض الخارج منه وهي
فاسدة عند ابي حنيفة جايزة عندهما وعليه الفتوى قال
الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسايل على اصوله لعلمه
ان الناس لا ياخذون بقوله ولا بد فيهما من التاقيت وكون الارض صالحة
للزراعة ومعرفة رب البذر وجنسه ونصيب الاخر والتخلية بين
الارض والعامل وان يكون الخارج مشتركا بينهما حتى لو شرطا
لاحدهما قفزانا معلومة او ما على السواقي او ان ياخذ رب البذر بذره
او الخراج فسدت وان شرط دفع العشر جاز واذا كانت الارض
والبذر لواحد والعمل والبقر لاخر او كانت الارض لواحد والباقي
لاخر او كان العمل من واحد والباقي لاخر فهي صحيحة والخارج على الشرط
فان لم يخرج شي فلا شي للعامل وما عدا هذه الوجوه فاسد واذا
فسدت فالخارج لصاحب البذر وللاجير اجر عمله او ارضه لا يزاد

على

على قدر المسمى ولو شرط التبن لرب البذر صح وللاخر لا تصح ولو سكتا عنه
فلرب البذر وقيل بينهما فان عقداها فامتنع صاحب البذر لم يجبر وان
امتنع الاخر اجبر وتفسخ بالاعذار كالاجارة ولا يكون للعامل
اجرة كرابه وحفره واجرة الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
عليهما بالحصص ولو شرطاه على العامل لا يجوز وعن ابي يوسف جوازه
وعليه الفتوى واذا مات احد المتعاقدين بطلت واذا انقضت المدة
ولم يدرك الزرع فعلى المزارع اجرة نصيبه من الارض حتى يستحصد
ونفقة الزرع عليهما حتى يستحصد

كتاب المساقاة

وهي كالمزارعة في الخلاف والحكم والشرط الا المدة فانه يجوز وان
لم يبينها ويقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها وان
سميا مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت وان خرجت فعلى الشرط والاولة
اجر مثله وان دفع اليه نخيلا او اصول رطبة ليقوم عليها واطلق
لا يجوز في الرطبة الا بمدة معلومة ويجوز المساقاة في الشجر والكرم
والرطاب واصول الباذنجان ان كانت تزيد بالسقي والعمل وان كانت
قد انتهت لا يجوز وتبطل بالموت

كتاب النكاح

النكاح حال الاعتدال سنة مؤكدة مرغوبة وحال التوقان واجب
وحال الخوف من الجور مكروه وينعقد بلفظين ماضيين او احدهما
ماض كقوله زوجني فيقول زوجتك وينعقد بلفظ النكاح والتزويج
والهبة والصدقة والتمليك والبيع والشرا ولا ينعقد نكاح المسلمين

الا بحضور رجلين او رجل وامراتين ولا بد في الشهود من صفة الحرية
والاسلام ولا تشترط العدالة وينعقد بشهادة اعميين وبشهادة
ابنيهما وابنيهما من غيره وابنيه من غيرها ولا يظهر بشهادتهم عند
دعوى القريب واذا تزوج مسلم ذمية ينعقد بحضرة ذميين
ولا يظهر عند جحوده ويحرم على الرجل نكاح امه وجداته وبنته
وبنات ولده واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام امراته
وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه واجداده وبنيه وبني اولاده
والجمع بين الاختين نكاحا ووطيا بملك اليمين وبين المراة وعمتها
او خالتها ويحرم من الرضاع ما ذكرنا من النسب واذا طلق امراته
لا يتزوج اختها ولا رابعة حتى ينقضي عدتها ولا يتزوج عبدها
والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من الجانبين
ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره ويجوز تزوج الكتابيات
والصابيات ولا يجوز تزوج المجوسيات والوثنيات ويجوز ان
يتزوج الامة مع القدرة على الحرة ويجوز تزوج المحرم حالة
الاحرام ولا يتزوج امة على حرة ولا في عدتها ويتزوج الحرة والامة
عليها وللحر ان يجمع نكاحا بين اربع من الحراير والاماء لا غير وان
والعبد بين اثنين ولا يجوز نكاح الحبلى من غيره الا الزانية فان
فعل لا يطاها حتى تضع ومن جمع بين امراتين احداهما لا يحل له
نكاحها صح نكاح الاخرى ونكاح المتعة والموقت باطل وعبارة

النسا

النسا معتبرة في النكاح حتى لو زوجت الحرة البالغة العاقلة نفسها
جاز وكذلك لو زوجت غيرها بالوكالة او الولاية ولا اجبار على البكر
البالغة فان استاذنها الولي فسكتت او ضحكت او بكت بغير صوت
فهو اذن وكذلك لو زوجها ثم بلغها وان استاذنها غير الولي فلا بد
من القول واذن الثيب بالقول وينبغي ان يذكر لها الزوج بما تعرفه
فان زالت بكارتها بوثبة او جراحة او تعنيس او حيض او زنا فهي بكر فان
قال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت بل رددت فالقول قولها
ويجوز للولي انكاح الصغير والصغيرة والمجنونة فان كان ابا او جدا
فلا خيار لهما بعد البلوغ فان زوجهما غيرهما فلهما الخيار واذا كان
باحد الزوجين عيب فلا خيار للاخر الا في الجب فيفرق للحال بينهما والعنة
والخصي فيوجل سنة فان وصل والا فرق بينهما بطلبها ويكون طلاقا
باينا والولي العصبة على ترتيبهم في الارث والحجب ثم مولى العتاقة
وللام والاقارب الزوج ثم مولى الموالاة ثم القاضي ولا ولاية لصغير
ولا لعبد ولا مجنون ولا كافر على مسلم وابن المجنونة يتقدم على ابيها
واذا غاب الاقرب غيبة لا ينتظر الكفو الخاطب حضوره زوجها
الابعد ولو زوجها وليان فالاول اولى فان كانا معا بطلا ويجوز
للاب والجد ان يزوج ابنه باكثر من مهر المثل او ابنته باقل ومن
غير كفو ولا يجوز لغيرهما والواحد يتولى طرفي العقد وليا كان
او وكيلا او وليا ووكيلا او اصليا ووكيلا او اصيلا وينعقد نكاح
او وليا

الفضولي موقوفا كالجميع اذا كان من جانب واحد اما من جانبين او فضوليا
من جانب اصيلا من جانب فلا والكفاءة تعتبر في النكاح في النسب والدين
والصنائع والحرية والمال وهو ملك النفقة والمهر المعجل ومن له اب في
الاسلام والحرية لا يكافي من له ابوان والابوان والاكثر سوا واذا
تزوجت غير كفوء فللولي ان يفرق بينهما فان قبض المهر وجهزا وطالب
بالنفقة فقد رضي وان سكت لا يكون رضي وان رضي احد الاولياء فليس
لغيره الاعتراض وان نقصت من مهر مثلها فللاولياء ان يفرقوا
او يتموا والمهر اقله عشرة دراهم فان سمي اقل منها فلها عشرة
ومن سمي مهرا لزمه بالدخول والموت ويتنصف بالطلاق قبل
الدخول وان لم يسم لها مهرا او شرط ان لا مهر لها فلها مهر المثل
بالدخول والموت والمتعة بالطلاق قبل الدخول ولا تجب المتعة
الا لهذه ويستحب لكل مطلقة سواها وهي درع وخمار وملحفة
يعتبر ذلك بحاله ولا يزاد على قدر نصف مهر لزمته ويسقط بالطلاق
قبل الدخول وان حطت من مهرها صح الحط والخلوة الصحيحة في النكاح
الصحيح كالدخول ولو وجدت من المجبوب والعنين والخصي وهي ان لا
يكون ثم مانع من الوطي طبعا وشرعا كالمرض المانع من الجماع والرتق
والاحرام بالحج وصوم الفرض والحيض وفي الفاسد لا يجب الا مهر
المثل بالدخول ولا يتجاوز المسمى ويثبت فيه النسب وان تزوجها على
خمر او خنزير او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذا العبد

فاذا

فاذا هو حر او على خدمته سنة او تعليم القران جاز النكاح ولها مهر المثل واذا
تزوج العبد على خدمته سنة جاز ولها خدمته وان تزوجها على الف على
ان لا يتزوج عليها فان وفي فلها المسمى والا فمهر مثلها وان قال على الف
ان اقام بها والفين ان اخرجها فان اقام بها فلها الالف وان اخرجها فلها
مهر مثلها وان تزوجها على هذا العبد او هذا فلها اشبههما بمهر المثل
وان تزوجها على حيوان فان سمي نوعه كالفرس جاز وان لم يصفه فلها
الوسط فان شا اعطاها ذلك وان شا قيمته والثوب مثل الحيوان الا
انه ان ذكر وصفه لزمه تسليمه وكذلك كل ما يثبت في الذمة ومهر
مثلها يعتبر بنساء عشيرة ابيها فان لم يوجد منهم مثل حالها فمن الاجانب
ويعتبر بامراة هي مثلها في السن والجنس والبكارة والبلد
والعصر والعفة والمال فان لم يوجد ذلك فالذي يوجد
منه وللمراة ان تمنع نفسها وان يسافر بها حتى يعطيها مهرها فاذا
اوفاها نقلها حيث شا وقيل لا يسافر بها وعليه الفتوي

فصل

ولا يجوز نكاح العبد والامة وام الولد والمدبر الا باذن المولى وله
اجبارهم على النكاح واذا تزوج العبد باذن مولاه فالمهر دين في رقبته
يباع فيه والمدبر يسعى فاذا اعتقت الامة او المكاتبة ولها زوج
حر او عبد فلها الخيار ومن زوج امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج
ويقول له متى ظفرت بها وطئتها ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه
فقال له طلقها فليس باجازة ولو قال طلقها رجعية فهو اجازة

والاذن في العزل لمولى الامة واذا تزوج عبد او امة بغير اذن الولي
ثم اعتقا نفذ بلا اختيار **فصل** تزوج ذمي ذمية على
ان لا مهر لها او على ميتة وذلك عندهم جائز ولا مهر لها وان تزوجها
بغير شهود او في عدة كافر اخر جاز ان دانوه وان اسلما اقرا ولو
تزوجها على خمر او خنزير ثم اسلما او احدهما فلها ذلك ان كانا عينين
والا فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير واذا اسلم المجوسي فرق بينه
وبين من تزوج من محارمه ولا يجوز نكاح المرتد والمرتدة والولد
يتبع خير الابوين دينا والكتابي خير من المجوسي واذا اسلمت امراة
الكافر فان اسلم الزوج والا فرق بينهما بطلاق فان اسلم زوج
المجوسية فان اسلمت والا فرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب
يتوقف البينونة في المسالتين على ثلاث حيض قبل اسلام الاخر واذا خرج
احد الزوجين الينا مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا
لم تقع واذا خرجت المراة مهاجرة لا عدة عليها واذا ارتد احد الزوجين
وقعت الفرقة بغير طلاق فان كانت الزوجة بعد الدخول لها المهر
وقبل لا شي لها وان كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله وان
ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما **فصل** وعلى الرجل
ان يعدل بين نسايه في البيتوتة والبكر والثيب والجديدة والعتيقة
والمسلمة والكتابية سوا وللحرة ضعف الامة ومن وهبت نصيبها
لصاحبتها جاز ولها الرجوع ويسافر بمن شا والقرعة اولى

كتاب

كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله
وكثيره في مدته وهي ثلاثون شهرا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
الا اخت ابنه وام اخيه واذا ارضعت المراة صبية حرمت على زوجها
وابايه وابنايه واذا ارضعت المراة صبية حرمت على زوجها وابايه وابنايه
واذا ارضع صبيان من امراة واحدة فهما اخوان وان اجتمعا على لبن
شاة فلا رضاع واذا اختلط بالما او بالدوا او بلبن شاة او بلبن امراة اللبن
اخرى فالحكم للغالب وان اختلط بالطعام فلا حكم له وان كان غالبا
ويتعلق بلبن المراة بعد موتها وبلبن البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا
بالاحتقان ويتعلق بالاستعاط واذا ارضعت امراته الكبيرة الصغيرة
حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول وللصغيرة نصف
المهر ويرجع به على الكبيرة ان كانت عاقلة وتعمدت الفساد والقول
قولها فيه والله اعلم

كتاب الطلاق

احسنه ان يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه ويتركها حتى تمضي
عدتها وحسنه وهي السنة ان يطلقها ثلاثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها
والشهر للايسة والصغيرة والحامل كالحيضة ويجوز طلاقهن عقيب
الجماع والبدعة ان يطلقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر
لا رجعة فيه او يطلقها وهي حايض فيقع ويكون عاصيا وطلاق غير
المدخول بها حالة الحيض ليس ببدعي واذا طلق امراته حالة
الحيض يراجعها فاذا طهرت ان شا طلقها وان شا امسكها وان

قال لمدخول بها انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر تطليقة وان
نوى وقوعهن الساعة وقعن وطلاق الحرة ثلث والامة ثنتان ولا اعتبار
بالرجل ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ مستيقظ وطلاق المكره والسكران
واقع ويقع طلاق الاخرس بالاشارة ومن ملك امراته او شقصا منها
وقعت الفرقة بينهما وصريح الطلاق لا يحتاج الى النية وهو قوله انت
طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به واحدة رجعية ولا يصح فيه نية
الثلاث والثنتين وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت
طالق طلاقا او انت طلاق يقع واحدة رجعية وتصح نية الثلاث فيه
دون الثنتين وان نوى بقوله انت طالق واحدة وبقوله طلاقا
اخرى وقعتا واذا اضاف الطلاق الى جملتها او ما يعبر به عن الجملة
كالرقبة والوجه والراس والروح والجسد او الى جزء شايع منها
وقع واذا اضاف الى اليد والرجل ونحوهما لا يقع ونصف التطليقة
تطليقة وكذلك الثلاث وثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث وثلثة
انصاف تطليقة ثنتان وقيل ثلاث ولو قال انت طالق من واحدة
الى ثلاث يقع ثنتان والى ثنتين تقع واحدة وواحدة في ثنتين واحدة
وثنتين في ثنتين اثنتان وثنتين في ثنتين اثنتان وان نوى الحساب
ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة رجعية وان قال
انت طالق بمكة او في مكة طلقت في الحال في كل البلاد انت طالق غدا
تقع بطلوع الفجر ونية اخر النهار تصح ديانة ولو قال في غد
صحت

صحت قضاء ايضا ولو قال اليوم غدا او غدا اليوم يوخذ باولهما
ذكرا انت طالق قبل ان اتزوجك ليس بشي وانت طالق ما لم اطلقك
او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت ولو قال ان لم
اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لم تطلق حتى تموت
ولو قال انا منك طالق لم يقع شي وان نوى ولو قال انا منك
باين او عليك حرام ونوى الطلاق فواحدة باينة ولو قال انت
طالق هكذا واشار باصابعه الثلث فثلث وبالواحدة واحدة
وبالثنتين اثنتان والمعتبر المنشورة وان اشار بظهورها فهي
فالمضمومة ولو قال انت طالق باين او افحش الطلاق او اخبثه او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او ملء البيت او تطليقة
شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة وان نوى الثلث فثلاث
ومن طلق امراته قبل الدخول ثلثا وقعن فان قال لها انت طالق
وطالق او واحدة وواحدة او واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة
وقعت واحدة ولو قال قبلها واحدة او بعد واحدة او معها
واحدة فثنتان ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق لها
واحدة وواحدة فدخلت وقعت واحدة ولو قال لها انت طالق
واحدة وواحدة ان دخلت الدار فدخلت وقع ثنتان

باب كنايات الطلاق

لا يقع بها الا بنية او دلالة حال فتقع باين الا اعتدي واستبري

رحمك وانت واحدة فيقع بها واحدة رجعية والفاظ البائن قوله
انت بائن وبتة وبتلة وحرام وحبلك على غاربك وخلية وبرية والحقي باهلك
ووهبتك لاهلك وسرحتك وفارقتك وامرك بيدك تقنعي استبرئي انت
حرة اعزبي اخرجي ابتغي الازواج ويقع فيها بائنة الواحدة والثلاث
ولو نوى اثنتين فواحدة ولو قال اختاري ينوي الطلاق فلها
ان تطلق نفسها في مجلس علمها فان قامت او اخذت في عمل اخر بطل
خيارها وان اختارت نفسها ~~في مجلس علمها فان قامت او اخذت~~
فهي واحدة بائنة ولا تكون ثلثا وان نواها الزوج ولا بد من ذكر
النفس او ما يدل عليه في كلامه او كلاميهما ولو قال لها اختاري
اختاري اختاري فقالت اخترت اختيارة او الاولى او الوسطى او
الاخيرة فهي ثلاث ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
فهي رجعية ولو قال لها طلقي نفسك فلها ان تطلق في المجلس ويقع
رجعية وليس له ان يرجع عنه ولو قال لها طلقي نفسك متى شئت
او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس
وكذا لو قال لغيره طلق امراتي ولو قال لها ان شئت يتقيد
بالمجلس وكذا لو قال لها طلقي نفسك كلما شئت فلها ان تفرق الثلث
وليس لها ان تجمعها ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فهي
واحدة ولو قال واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شي ولو قال لها انت
طالق كيف شئت وقعت واحدة رجعية وان لم تشا فان شاءت
بائنة

بائنة او ثلاثا وقد ارادها الزوج وقع وان اختلفت مشيئتها وارادته فواحدة
رجعية ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فليس لها ان تطلق ثلاثا
وتطلق ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما ومتى ومتى ما وكل وكلما
فاذا علق الطلاق بشرط وقع عقيبه ولا يصح التعليق الا ان يكون الحالف
مالكا كقوله لامراته ان فعلت كذا فانت طالق او يضيفه الى ملكه
كقوله ان تزوجتك او كل امراة اتزوجها فهي طالق وزوال الملك لا يبطل
اليمين فان وجد الشرط في ملكه انحلت اليمين ووقع الطلاق وان وجد
في غير ملكه انحلت ولم يقع شي وفي كلما لا تنحل اليمين بوجود الشرط حتى
يقع الثلث واذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج والبينة
للمراة وما لا يعلم الا من جهتها فالقول قولها في حق نفسها كقوله ان حضت
فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هي خاصة وكذلك التعليق بمحبتها
ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية
فثنتين فولدتهما ولا يدرى ايهما اول طلقت واحدة وفي التنزه ثنتين
ولو قال لها ان جامعتك فانت طالق ثلثا فاولجه ولبث ساعة فلا شي
عليه فان نزعه ثم اولجه فعليه مهر ولو كان الطلاق رجعيا يحصل
المراجعة بالايلاج الثاني ولو قال لها انت طالق ان شاء الله او ان لم
يشا الله او ما شاء الله او ما لم يشا الله او الا ان يشا الله لم يقع شي ان
وصل ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال
الا اثنتين فواحدة ومن ابان امراته في مرضه ثم مات ورثته ان كانت

في العدة وان ابانها بامرها او جاءت الفرقة من جهتها في مرضه لم ترثه
كالخيرة بسبب الجب والعنة وخيار البلوغ والعتق ولو فعلت ذلك في
مرضها ورثها اذا ماتت وهي في العدة باب الرجعة
الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء وللزوج مراجعتها في العدة بغير رضاها وتثبت
الرجعة بقوله راجعتك وبكل فعل يثبت به حرمة المصاهرة من الجانبين
ويستحب ان يشهد على الرجعة فان قال بعد العدة كنت راجعتك في
العدة فصدقته صحت الرجعة وان كذبته لم تصح وان قال لها راجعتك
فقالت مجيبة له انقضت عدتي فلا رجعة واذا قال زوج الامة راجعتها
في العدة وصدقه المولى وكذبته او بالعكس فلا رجعة وان انقطع الدم
في الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل
وان انقطع لاقل من عشرة لم تنقطع حتى تغتسل او تمضي عليها وقت
صلاة او تتيمم وتصلي وفي الكتابية تنقطع بمجرد انقطاع الدم ومن
طلق امراته وهي حامل وقال لم اجامعها فله الرجعة وان قال
ذلك بعد الخلوة الصحيحة فلا رجعة له واذا قال لها اذا ولدت
فانت طالق فولدت ثم ولدت من بطن اخرى فهي رجعة والمطلقة
تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
وله ان يتزوج المبانة بدون الثلث في العدة وبعدها والمبانة
بالثلث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها
ثم تبين منه ولا تحل له بملك اليمين ووطء المولى لا يحلها والشرط
الايلاج

الايلاج دون الانزال وان يكون المحلل يجامع مثله فان تزوجها بشرط التحليل
كره وحلت للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ولو طلقها ثلثا فقالت
انقضت عدتي وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمله وغلب على ظنه
صدقها جاز له ان يتزوجها. باب الايلاء
اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول وكذلك
لو حلف بحج او صدقة او صوم او عتق او طلاق فان قربها في الاربعة اشهر
حنث وبطل الايلاء وان لم يقربها ومضت اربعة اشهر بانت بتطليقة فان
كانت اليمين على اربعة اشهر فقد انحلت وان كانت مؤبدة فان عاد وتزوجها
عاد الايلاء على الوجه الذي بينا فان مضت مدة اربعة اشهر بانت باخرى
فان تزوجها فكذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ايلاء وان وطئها كفر
عن يمينه واقل مدة الايلاء من الحرة اربعة اشهر ومن الامة شهران
وان آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن البائنة لا ولو قال والله
لا اقربك سنة الا يوما فليس بمول فان قربها وقد بقي من السنة اربعة
اشهر صار موليا واذا كان احد الزوجين مريضا لا يقدر على
الجماع او هو مجبوب او هي رتقاء او صغيرة او بينهما مسيرة
اربعة اشهر فقال في مدة الايلاء فئت اليها سقط الايلاء ان استمر
العذر من وقت الحلف الى اخر المدة فلو قدر على الجماع بعد ذلك
في المدة لزمه الفيء بالجماع وان قال لامراته انت علي حرام فان اراد
الكذب صدق وان اراد الطلاق فواحدة بائنة وان نوى الثلاث

فثلاث فان اراد الظهار فظهار وان اراد التحريم او لم يرد شيئا فهو ايلا

باب الخلع

وهي ان تفتدي المراة نفسها بمال ليخلعها به فاذا فعل لزمها المال ووقعت تطليقه بائنة وكذلك ان طلقها على مال ويكره له ان ياخذ منها شيئا ان كان هو الناشز وان كانت هي كره له ان ياخذ اكثر مما اعطاها وما صلح مهرا صلح بدلا في الخلع واذا بطل العوض في الخلع كان باينا وفي الطلاق يكون رجعيا فان خالع المسلم على خمر او خنزير فلا شي له وان قالت خالعني على ما في يدي وليس في يدها شي فلا شي عليها ولو قالت من مال ردت عليه مهرها ولو قالت من دراهم لزمها ثلثة دراهم ولو خلع ابنته الصغيرة على مالها لا يلزمها شي وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو ضمن المال لزمه في المسيلتين وشرط الخيار للزوج باطل ولها جايز ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة فعليها ثلث الالف ولو قالت على الف لم يلزمها شي ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف فطلقت واحدة لم يقع شي ولو قال لها انت طالق وعليك الف فقبلت طلقت واحدة ان قبلت ولا شي عليها والمباراة كالخلع يسقطان كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو كان قبل الدخول وقد قبضت المهر لا يرجع عليها بشي ولو لم تقبض شيئا لا ترجع عليه بشي ويعتبر خلع المريضة من الثلث او علي الف صح

باب الظهار

وهو ان يشبه امراته او عضوا منها يعبر به

عن

عن بدنها او جزا شايعا منها بعضو لا يحل له النظر اليه من اعضا من لا يحل له نكاحها على التابيد وحكمه حرمة الجماع ودواعيه حتى يكفر فان فعل قبل التكفير استغفر الله تعالى والعود الذي يجب به الكفارة العزم على وطيها وينبغي لها ان تمنعه نفسها وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان اراد الكرامة صدق وان اراد الظهار فظهار وان اراد الطلاق فواحدة باينة وان لم يكن له نية فليس بشي ولو قال لنسايه انتن علي كظهر امي فعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر منها مرارا في مجلس او في مجالس فعليه لكل ظهار كفارة والكفارة عتق رقبة يجزي فيها مطلق الرقبة السليمة ولا يجزي المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض كتابته ولا مقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين ولا الاعمى ولا الاصم ولا الاخرس ولا المجنون المطبق ولا معتق البعض وان اشترى اباه ينوي الكفارة اجزاه وان اعتق نصف عبد ثم جامعها ثم اعتق باقيه لم يجزه وان لم يجامع بين الاعتاقين اجزاه والعبد لا يجزيه في الظهار الا الصوم فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ويوما العيد وايام التشريق فان جامعها في الشهرين ليلا او نهارا عامدا او ناسيا او افطر بعذر او غير عذر استقبل فان لم يستطع الصيام اطعم ستين مسكينا كصدقة الفطر او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز ولا بد من شبعهم في الاكلتين ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة وان اطعم واحدا

ستين يوما اجزاه وان اعطاه في يوم واحد عن الكل اجزاه عن يوم واحد
فان جامعها في خلال الاطعام لم يستانف ومن اعتق رقبتين او صام
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن كفارتي ظهار اجزاه
وان لم يعين وان اطعم ستين مسكينا لكل مسكين صاعا عن كفارتين لم
يجزه الا عن واحدة وان اعتق او صام فله ان يجعل ذلك عن ايتهما شا

كتاب اللعان

وجب بقذف الزوجة
بالزنا او بنفي الولد اذا كانا من اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها وطالبته
بذلك وهو في حق الزوج كحد القذف وفي حقها كحد الزنا فاذا امتنع منه
حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فاذا لاعن وجب عليها وتحبس
حتى تلاعن او تصدقه واذا لم يكن الزوج من اهل الشهادة فعليه
الحد فان كان من اهلها وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفه
اللعان ان يبتدي القاضي بالزوج فيشهد اربع مرات يقول في كل مرة
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا ويقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا وان كان
القذف بولد يقول فيما رميتك به من نفي الولد وان كان القذف بهما ذكرهما
ثم تشهد المراة اربع مرات تقول في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيما رماها به من الزنا ونفي الولد بذكرهما فاذا التعنا فرق الحاكم
بينهما وتكون طلقة باينة فلو اكذب نفسه عاد خاطبا وحده القاضي
فان

فان كان القذف بولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه ولو قال ليس حملك
مني فلا لعان ويصح نفي الولد عقيب الولادة وفي حالة التهنية وابتياع الة
الولادة وبعد ذلك يثبت نسبه ويلاعن وان كان غايبا فعلم فكانها ولدت
حال علمه ومن ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى الثاني ثبت
نسبهما ولاعن وان عكس ثبت نسبهما وحد

باب العدة

عدة الحرة التي تحيض في الطلاق والفسخ بعد الدخول
ثلث حيض والصغيرة والايسة ثلثة اشهر وعدتهن في الوفاة اربعة
اشهر وعشرة ايام والامة في الطلاق حيضتان وفي الصغر والاياس
شهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الكل في الحمل وضعه
ولا عدة في الطلاق قبل الدخول ولا على الذمية في طلاق الذمي وعدة
ام الولد في موت سيدها والاعتاق ثلث حيض او ثلثة اشهر والعدة
في النكاح الفاسد والوطي بشبهة بالحيض في الموت والفرقة وعدة امراة
الفار ابعد الاجلين في الباين وعدة الوفاة في الرجعي ولو اعتقت الامة
في العدة عن طلاق رجعي انتقلت الى عدة الحراير وفي الباين لا ولو اعتدت
الايسة بالاشهر ثم رات الدم بعد ذلك او الصغيرة راته في خلال
الاشهر استانفت بالحيض ولو اعتدت بحيضة ثم ايست استانفت
بالشهور وابتدا عدة الطلاق عقيبه والوفاة عقيبها وتنقضي بمضي
المدة وان لم تعلم بها وابتدا عدة النكاح الفاسد عقيب التفريق
او عزمه على ترك الوطي واذا وطيت المعتدة بشبهة فعليها عدة

وعند زفر [illegible] او شهرين

بالاشهر

اخرى وتبدا خلاف فان حاضت حيضة ثم وطيت كملت بثلاث اخرى
ولو وطيت المعتدة عن وفاة تممتها وما تراه من الحيض فيها تحتسب
من الثانية واقل مدة العدة شهران ولا ينبغي ان تخطب المعتدة ولا
باس بالتعريض وعلى المعتدة من نكاح صحيح عن وفاة وطلاق باين
اذا كانت بالغة مسلمة حرة او امة عليها الحداد وهو ترك الطيب
والزينة والكحل والدهن والحنا الا من عذر ولا تخرج المبتوتة من بيتها
ليلا ولا نهارا والمعتدة عن وفاة تخرج نهارا وبعض الليل وتبيت
في منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد في المنزل الذي كانت
تسكنه حال وقوع الفرقة الا ان ينهدم او تخرج منه او لا تقدر
على اجرته فتنتقل

فصل

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها
سنتان واذا اقرت بانقضا العدة ثم جات بولد لاقل من ستة اشهر
ثبت نسبه ولستة اشهر لا يثبت ويثبت نسب ولد الرجعية وان جات
به لاكثر من سنتين ما لم تقر بانقضا العدة فان جات به لاقل من سنتين
بانت وان جات به لسنتين او اكثر كان رجعة ويثبت نسب ولد
المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لاقل من سنتين ولا يثبت لاكثر
من ذلك الا ان يدعيه في المبتوتة ولا يثبت نسب ولد المعتدة الا
بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اعتراف
الزوج او تصديق الورثة ولا يثبت نسب ولد الصغيرة
رجعية كانت او مبتوتة الا ان تاتي به لاقل من تسعة اشهر

وعشرة

وعشرة ايام بساعة ولو قال لها ان ولدت فانت طالق فشهدت
امراة بالولادة لم تطلق وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها
ولو قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امراة
بالولادة فهي ام ولده

باب النفقة

وتجب للزوجة على زوجها اذا سلمت اليه نفسها في منزله نفقتها
وكسوتها وسكناها على قدر حاله وحالها وهو مقدر بكفايتها
بلا تقتير ولا اسراف والقول قوله في اعساره في حق النفقة
والبينة بينتها وتفرض لها النفقة كل شهر وتسلم اليها الكسوة
كل ستة اشهر وتفرض لها نفقة خادم واحد فان نشزت فلا نفقة
لها وان منعت نفسها حتى توفيها مهرها فلها النفقة وان كانت
كبيرة والزوج صغيرا فلها النفقة وبالعكس لا ولو حجت او حبست
بدين او غصبها غاصب وذهب بها فلا نفقة لها وان حج معها فلها
نفقة الحضر وان مرضت في منزله فلها النفقة وللامة والمدبرة
وام الولد النفقة ان بواها مولاها بيتا مع الزوج والا فلا وان
استخدمها مما سقطت ومن اعسر بالنفقة لم يفرق بينهما وتومر
بالاستدانة لتحيل عليه واذا قضى لها بنفقة الاعسار ثم ايسر
تمم لها نفقة الموسر واذا مضت مدة لم ينفق عليها سقطت الا ان يكون
قضى بها او صالحته على مقدارها فاذا مات احدهما بعد القضا
والاصطلاح قبل القبض سقطت وان اسلفها النفقة والكسوة

ثم مات احدهما لم يرجع بشيء واذا كان للغائب مال حاضر
في منزله او وديعة او مضاربة او دين وعلم القاضي به وبالنكاح
او اعترف بهما من المال في يده تفرض فيه نفقة زوجه ووالديه وولده
الصغير اذا كان من جنس النفقة ويحلفها انها ما اخذتها وياخذ
منها كفيلا بها وان لم يعلم القاضي بذلك وانكر من في يده المال
الزوجية او المال لم تقبل بينتها عليه وعليه ان يسكنها دارا
مفردة ليس فيها احد من اهله وله ان يمنع اهلها الدخول عليها
ولا يمنعهم كلامها والنظر اليها وقيل لا يمنعها من الخروج الى
الوالدين ودخولهما اليها كل جمعة وغيرهما كل سنة وللمطلقة
النفقة والسكنى في عدتها بائنا كان او رجعيا ولا نفقة للمتوفى
عنها زوجها وكل فرقة جاءت من المراة بمعصية كالردة وتقبيل
ابن الزوج فلا نفقة لها او بغير معصية كخيار العتق والبلوغ
وعدم الكفاءة فلها النفقة وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت سقطت
النفقة وان مكنت ابن الزوج لم تسقط **فصل**
ونفقة الاولاد الصغار على الاب اذا كانوا فقرا وليس على الام
ارضاع الصبي الا اذا تعذر فيجب عليها ويستاجر له الاب
من يرضعه عندها فان استاجر زوجته او معتدته لترضع ولدها
منه لم يجز وبعد انقضاء العدة هي اولى من الاجنبية الا ان
تطلب زيادة اجرة ونفقة الاباء والاجداد اذا كانوا فقرا
على

على الاولاد الصغار والكبار الذكور والاناث ولا تجب النفقة مع
اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل ونفقة
ذي الرحم تجب على قدر الميراث وانما تجب اذا كان فقيرا به زمانة
لا يقدر على الكسب لحرفة او لكونه من البيوتات او طالب علم
ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان
صغيرا فقيرا او زمنا ولا تجب النفقة على فقير الا للزوجة وللولد
الصغير والمعتبر الغنى المحرم للصدقة واذا باع الاب متاع
ابنه في نفقته جاز وكذا اذا انفق من مال له في يده واذا قضى
القاضي بالنفقة ثم مضت مدة سقطت الا ان يكون القاضي امر
بالاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على رقيقه فان امتنع اكتسبوا
وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وسائر الحيوانات
يجبر فيما بينه وبين الله تعالى **فصل** اذا اختصم الزوجان
في الولد قبل الفرقة او بعدها فالام احق بها ثم امها ثم ام الاب
ثم الاخت للابوين ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن لها الحضانة اذا
تزوجت باجنبي سقط حقها فان فارقته عاد حقها والقول قولها
في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغني عن الخدمة
وقدره بتسع سنين وقيل بسبع يجبر الاب على اخذه والجارية
عند الام والجدة حتى تحيض وعند غيرهما حتى تستغني ومن لها

او اعمى وهو ولدا
ان لا يحسن الكسب
٤

حضانة لا يدفع اليها الصغير حتى يطلبه واذا لم يكن للصغير امراة
اخذه الرجال واولاهم اقربهم تعصيبا غير ان الصبية لا تدفع
الا غير محرم ولا الى فاسق ماجن واذا اجتمع مستحقوا الحضانة
في درجة واحدة فاورعهم اولى ثم اكبرهم ولا حق للامة وام الولد
في الحضانة والذمية احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر
وليس للاب ان يخرج بولده حتى يبلغ حد الاستغناء وليس للام
ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد وقع العقد فيه الا دار الحرب
فان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن الاب الاطلاع عليه
ويبيت في منزله فلا باس به وكذا لو انتقلت من القرية الى المصر
وبالعكس لا والله اعلم

كتاب العتاق

ولا يصح الا من مالك قادر على التبرعات والفاظه صريح وكناية
فالصريح يقع بلا نية كقوله انت حر او محرر او حررتك او عتيق او معتق
او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر
او يا عتيق الا ان يجعل ذلك اسما له فلا يعتق وكذلك اضافة الحرية
الى ما يعبر به عن البدن والكناية تحتاج الى نية كقوله لا ملك لي
عليك او لا سبيل لي عليك او لا رق او خرجت من ملكي او خليت
سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال طلقتك لا تعتق وان
نوى وكذلك سائر الفاظ صريح الطلاق وكناياته وان قال
هذا ابني او ابي او امي عتق ولو قال هذا اخي فيه روايتان ولو
قال

قال يا ابني او يا اخي لم يعتق وقيل يعتق ولو قال انت مثل الحر لم يعتق
ولو قال ما انت الا حر عتق ولو قال لا سلطان لي عليك لم يعتق
وان نواه ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك صبيا
او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد لا غير ومن اعتق عبده
للصنم او للشيطان عتق وكان عاصيا ومن اعتق حاملا عتق حملها
معها وان اعتق حملها عتق خاصة والولد يتبع الام في الحرية والرق
والتدبير وولد الامة من مولاها حر وولد المغرور حر بالقيمة
ومن اعتق عبده على مال عتق ولزمه المال وان قال ان اديت
الي الفا فانت حر صار ماذونا ويعتق بالتخلية بينه وبين الالف
ومن اعتق بعض عبده عتق ويسعى في بقيته قيمته لمولاه والمستسعى
كالمكاتب ولو اعتق احد الشريكين نصيبه عتق فان كان قادرا
على قيمة نصيب شريكه فشريكه ان شا اعتق وان شا دبر وان
شا كاتب وان شا ضمن المعتق وان شا استسعى العبد وان كان
معسرا فكذلك الا انه لا يضمن واذا ملكا ابن احدهما عتق نصيب الاب
وشريكه ان شا اعتق وان شا استسعى علم او لم يعلم ولو قال
لعبديه احدكما حر ثم باع احدهما او عرضه على البيع او دبره او مات
عتق الاخر وكذلك اذا استولد احدى الجاريتين ولو وطي احداهما
لا تعتق الاخرى ولو شهدا انه اعتق احد عبديه او احدى امتيه
فهو باطل

باب التدبير

اذا قال

لعبده اذا امت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك
او انت حر مع موتي او عند موتي او في موتي او اوصيت لك بنفسك
او برقبتك او بثلث مالي فقد صار مدبرا لا يجوز له اخراجه عن ملكه
الا بالعتق ويجوز كتابته واستخدامه واجارته ووطيها واذا مات
المولي عتق من ثلث ماله فان لم يخرج فبحسابه وان كان على المولى
دين سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه
ثم مات عتق نصفه بالتدبير ويسعى في نصفه وان قال له
ان مت من مرضي هذا او في سفري هذا او ان مت الي عشرين سنة
فهو تعليق يجوز بيعه فان مات على تلك الصفة عتق

باب الاستيلاد

ولا يثبت نسب ولد من الامة من مولاها
الا بدعواه فاذا اعترف به صارت ام ولد فاذا ولدت منه بعد
ذلك يثبت بغير دعوة وينتفي بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها من
ملكه الا بالعتق وله وطيها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع المال ولا تسعى في ديونه
وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد حكمها واذا اسلمت
ام ولد النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو مات سيدها
عتقت بلا سعاية ولو تزوج امة غيره فجاءت بولد ثم ملكها صارت
ام ولد له ولو وطي جارية ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
وصارت ام ولد له وعليه قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها

والجد

والجد كالاب عند انقطاع ولايته جارية بين شريكين ولدت فادعاه
احدهما ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف عقرها ولا شي عليه
من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت ام ولدهما وثبت نسبه منهما
ويرث من كل واحد منهما كابن ويرثان منه كاب واحد

كتاب المكاتب

ومن كاتب عبده على مال وقبل صار مكاتبا والصغير
الذي يعقل كالكبير وسوا شرطه حالا او موجلا او منجما ويخرج
عن يد المولي دون ملكه واذا اتلف المولي ماله غرمه وان وطي
المكاتبة فعليه عقرها وان جنى عليها او على ولدها لزمه الارش فان
اعتقه سقط مال الكتابة وهو كالماذون الا انه لا يمتنع بمنع
المولي وله ان يسافر ويزوج الامة ويكاتب عبده فان ادي قبله
فولاؤه للمولى وان ادي بعده فولاؤه له وان ولد له من امته ولد
فحكمه كحكمه وكسبه له وكذلك ولد امته المكاتبة معها ولو
زوج من عبده ثم كاتبهما فولدت دخلت في كتابة الام وان ولدت
من مولاها ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت صارت ام ولد له
وان كاتب ام ولده جاز فاذا مات سقط عنها مال الكتابة وان
كاتب مدبره جاز فان مات ولا مال له ان شا سعى في ثلثي قيمته
او جميع بدل الكتابة واذا كاتب المسلم عبده على خمر او خنزير او على
قيمة العبد او على الف على ان يرد اليه المولي عبدا بغير عينه فهو
فاسد فان ادي الخمر عتق وعليه قيمة نفسه لا ينقص من المسمى

والكتابة على الميتة والدم باطلة وعلى الحيوان والثوب كالنكاح
ولو كاتب الذمي عبده على خمر جاز وايهما اسلم فللمولى قيمة الخمر
ولو كاتب عبديه كتابة واحدة ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق جاز
ولا يعتقان الا باداء الجميع ولا يعتق احدهما باداء نصيبه فان عجز
احدهما فرد ثم ادى الاخر الجميع عتقا ولو كان لرجلين فكاتباهما كذلك
فكل واحد منهما مكاتب بحصته يعتق بادائها وان كاتبهما على ان
كل واحد منهما ضامن عن الاخر جاز وايهما ادى عتقا ويرجع على
شريكه بنصف ما ادى فاذا مات المكاتب وترك وفاء اديت
مكاتبته وحكم بحريته في اخر حياته فان فضل شي فلورثته وان
ترك ولدا ولد في الكتابة سعى كالاب وان كان مشترى فان
ادى الكتابة الى ورثته على نجومه فان اعتقه احدهم لم يعتق
حتى يعتقه الجميع واذا عجز المكاتب عن نجم نظر الحاكم فان كان له
مال يرجو وصوله انتظره يومين او ثلثة فان لم يكن له جهة
عجزه وعاد الى احكام الرق

كتاب الولاء

سبب ولاء العتاقة الاعتاق وعتق القريب بالشرا والمكاتب
بالادا والمدبر وام الولد بالموت اعتاق ويثبت للمعتق ذكرا كان
او انثى وان شرطه لغيره او سائبة ولا ينتقل عنه ابدا فاذا
مات فهو لاقرب عصبته فيكون لابنه دون ابيه اذا اجتمعا
وان استووا في القرب فهم سوا وليس للنسا من الولاء الا من اعتقن

او اعتق

او اعتق من اعتقن او جر ولاء معتقهن بان تزوج عبدها معتقة الغير فجاءت
بولد فولاؤه لمواليها فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى مواليه فان اعتقت
الام وهي حامل فولدت لا ينتقل ابدا وسبب ولاء الموالاة العقد
فاذا اسلم على يد غيره ووالاه على ان يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا
جنى فذلك صحيح فاذا مات ولا وارث له ورثه وله ان ينسخه بالقول
بحضرة الاخر وبالفعل مع ان يوالي غيره فان عقل عنه او عن ولده
فليس له ذلك واذا اسلمت المراة ووالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن
صغير تبعها في الولاء

كتاب الايمان

اليمين بالله تعالى ثلثة الغموس وهي الحلف على امر ماض وحال يتعمد
فيها الكذب فلا كفارة فيها ولغو وهي الحلف على امر يظنه كما قال
وهو بخلافه ويرجوا ان لا يواخذه الله تعالى بها ومنعقدة وهي الحلف
على امر في المستقبل ليفعله او يتركه وهي انواع منها ما يجب فيه
البر كفعل الفرايض ومنع المعاصي ونوع يجب الحنث فيه اخير
من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع هما على السوا فحفظ اليمين فيها
اولى فاذا حنث فعليه الكفارة ان شا اعتق رقبة وان شا اطعم عشرة
مساكين او كساهم كالظهار فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات
ولا يجوز التكفير قبل الحنث والقاصد والمكره والناسي في اليمين
والفعل سوا وحروف القسم الواو والبا والتا وتضمر فيقول
الله لا افعل واليمين بالله تعالى او باسمائه ولا يحتاج الى نية الا فيما

عنه

يسمى به غيره كالحكيم والعليم وبصفات ذاته كعزة الله وجلاله الا
وعلم الله فلا يكون يمينا وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه واليمين
بغير الله ليس بحلف كالنبي والقران والكعبة والبراءة منه يمين
وحق الله ليس بيمين ولو قال ان فعلت كذا فعليه لعنة الله او هو زان
او شارب خمر فليس بيمين ولو قال لعمر الله او ايم الله او وعهد الله
او وميثاقه او علي نذر او نذر الله فهو يمين ومن حرم على نفسه ما
يملكه فان استباحه او شيا منه لزمته الكفارة ولو قال احلف او
اقسم او اشهد او زاد فيها ذكر الله فهو يمين وان قال كل حلال
علي حرام فعلى الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما وقيل تطلق امراته
بغير نية وعليه الفتوى ومن حلف حالة الكفر لا كفارة في حنثه ومن
نذر مطلقا فعليه الوفاء به وكذلك ان علقه بشرط فوجد وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يجزيه كفارة يمين اذا كان شرطا لا يريد كونه ومن
قال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه **فصل**
حلف لا يخرج فامر من حمله فاخرجه حنث وان اخرجه مكرها لا يحنث
وان حمله برضاه لا بامره الاصح انه لا يحنث حلف لا يخرج الى الجنازة
فخرج اليها ثم الى حاجة لم يحنث حلف لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وكذلك الذهاب في الاصح وفي الاتيان لا يحنث حتى يدخلها
حلف لا تخرج امراته الا باذنه فلا بد من الاذن في كل مرة ولو
قال الا ان اذن لك يكفيه اذن واحد حلف لا يدخل هذه الدار

ولو قال احلف او اقسم او اشهد او زاد فيها ذكر الله فهو يمين صح

فصارت

فصارت صحراء فدخلها حنث ولو قال دارا لم يحنث وفي البيت لا
يحنث في الوجهين ولو بني البيت بعد ما انهدم لم يحنث بدخوله وفي
الدار يحنث ولو جعلت بستانا او حماما او مسجدا او بيتا فدخله
لم يحنث حلف لا يدخل بيتا لم يحنث بالكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة
حلف لا يدخل هذه الدار فقام على سطحها حنث ولو دخل دهليزها ان
كان لو اغلق الباب كان داخلا حنث والا فلا ولو كان فيها لم يحنث
بالقعود حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه للحال لم يحنث
ولو لبث ساعة حنث وكذلك ركوب الدابة وسكنى الدار حلف لا
يسكن هذه الدار فلا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع ولو قال
له اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فرجع وتغدى
في منزله لم يحنث ولو ارادت الخروج فقال لها ان خرجت فانت طالق
فجلست ثم خرجت لم تطلق ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده المأذون لم
يحنث مديونا كان او غير مديون حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح
او هلل لم يحنث حلف لا يكلمه شهرا فمن حين حلف حلف لا يكلمه فكلمه
بحيث يسمع الا انه نائم حنث ولو كلم غيره وقصد انه يسمع لم يحنث
ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث وان نواهم دونه لم يحنث حلف
لا يكلم عبد فلان يعتبر ملكه يوم الحنث لا يوم الحلف وكذلك الثوب
والدار ولو قال عبد فلان هذا او داره هذه لا يحنث بعد البيع وفي
الصديق والزوج والزوجة يحنث بعد المعاداة والفراق والحين

فلان فركب دابة ع

والزمان ستة اشهر في التعريف والتنكير والدهر الابد ودهر
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا ادري ما هو وعندهما كالزمان
والايام والشهور والسنون عشرة وفي المنكر ثلثة **فصل** سد
حلف لا ياكل من هذه الحنطة لم يحنث ما لم يقضمها ومن هذا الدقيق
حنث بخبزه دون سفه والخبز ما اعتاده اهل البلد والشوي من
اللحم خاصة والطبيخ ما يطبخ من اللحم بالماء ويحنث باكل مرقه والرؤس
ما يكبس ويباع في السوق والرطب والعنب والرمان والخيار والقثاء
ليس بفاكهة والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت والملح ادام والغدا والبن
من طلوع الفجر الى الظهر والعشا من الظهر الى نصف الليل والسحور
من نصف الليل الى طلوع الفجر والشرب من النهر الكرع منه ومن
مايه بالكوز وباناء ومن الجب والبير بالانا ومن الانا بعينه والسمك
والالية ليسا بلحم والكرش والكبد لحم وقيل في عرفنا ليسا بلحم والشحم دون الطير
شحم البطن حلف لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا لم يحنث وكذا
الرطب اذا صار تمرا واللبن شيرازا حلف لا ياكل من لحم هذا الحمل
فصار كبشا فاكله حنث حلف لا ياكل من هذه النخلة فهو على ثمرها
ودبسها غير المطبوخ ومن هذه الشاة على اللحم واللبن والزبد
ولا يدخل بيض السمك في البيض والشرا كالاكل حلف ليصعدن
السما او ليطيرن في الهوا انعقدت يمينه وحلف ليأتينه ان استطاع حنث في الحال
فهي استطاعة الصحة حلف ليأتينه فلم ياته حتى مات حنث في اخر

حياته

حياته ولو قال ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت ونوى او خرجت
شيا بعينه لم يصدق ولو قال طعاما او شرابا او نحوه صدق ديانة
خاصة والريحان اسم لما لا ساق له فلا يحنث بالياسمين والورد وقيل يحنث
في عرفنا والبنفسج والورد هو الورق والخاتم الفضة ليس بحلي والذهب
حلي والعقد اللولو ليس بحلي حتى يكون مرصعا وعندهما هو حلي وبه
يفتى حلف لا ينام على فراش فجعل فوقه فراشا اخر ونام لم يحنث ولو
جعل فوقه قراما فنام حنث ومن جلس على ما يحول بينه وبين الارض
فليس بجالس عليها والضرب والكلام والكسوة والدخول عليه يتقيد
بحال الحياة حلف ليضربنه حتى يموت فهو على اشد الضرب حلف لا يضرب
امراته فخنقها او مد شعرها او عضها حنث حلف لا يصوم فنوى
وصام ساعة حنث وان قال صوما لم يحنث الا بتمام اليوم حلف
لا يصلي فقام او ركع لم يحنث ما لم يسجد وان قال صلاة فبتمام وقرأ
ركعتين **فصل** ومن قال لامته ان ولدت ولدا فانت
حرة فولدت ولدا ميتا عتقت وكذلك الطلاق ولو قال فهو حر
فولدت ميتا ثم حيا عتق ولو قال من بشرني بقدوم فلان فهو حر
فبشره جماعة متفرقون عتق الاول وان بشروه جميعا عتقوا
في الوجهين ولو قال ان تسريت جارية فهي حرة فتسرى جارية من اخبرني عتقوا في الوجهين قاله
كانت في ملكه عتقت ولو اشتراها وتسرى بها لم تعتق حلف لا يتزوج
فزوجه غيره بغير امره فان اجاز بالقول حنث وكذلك الطلاق

وبالفعل لا ولو امر غيره ان زوجه حنث

والعتاق حلف لا يزوج عبده او امته حنث بالتوكيل والاجازة وكذلك
ابنه وابنته الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة حلف لا يضرب
عبده فوكل به حنث وان نوى ان لا يباشر بنفسه صدق ديانة
لا قضاء فان حلف لا يضرب ولده فامر به لم يحنث وذبح الشاة
كضرب العبد حلف لا يبيع فوكل به لم يحنث وكذا سائر المعاوضات
المالية حلف ليقضين دينه الى قريب فما دون الشهر وبعيد
اكثر من الشهر وان قال ليقضينه اليوم ففعل وبعضها زيوف
او نبهرجة او مستحقة لم يحنث ولو كان رصاصا او ستوقة حنث
حلف لا يقبض دينه متفرقا فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض باقيه
وان قبضه في وزنتين متعاقبا لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه
ابدا وان قال لافعلنه بر بواحدة استحلف الوالي رجلا ليعلمه
بكل مفسد فهو على حال ولايته خاصة حلف ليهبنه ففعل
فلم يقبل حنث وكذلك القرض والعارية والصدقة

كتاب الحدود

وهو عقوبة مقدرة
وجبت حقا لله تعالى والزنا وطء الرجل المراة في القبل في غير الملك
وشبهته وهو يثبت بالبينة وهي ان تشهد اربعة على رجل او امراة
بالزنا فيسألهم القاضي عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزني
بها فاذا بينوا ذلك وذكروا انها محرمة عليه من كل وجه
وشهدوا به كالميل في المكحلة وعدلوا في السر والعلانية حكم
به

به واذا نقصوا عن اربعة فهم قذفة وان رجعوا قبل الرجم سقط وحدوا
وبعده يضمنون الدية وان رجع واحد فربعها وان شهدوا بزنا متقادم
لم يمنعهم عن اقامته بعدهم عن الامام لم تقبل ويثبت بالاقرار وهو
ان يقر العاقل البالغ اربع مرات في اربع مجالس يرده القاضي في كل
مرة حتى لا يراه ثم يسأله كما تقدم الا عن الزمان فاذا بين ذلك لزمه
الحد واذا رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه خلي سبيله ويستحب
للامام ان يلقنه الرجوع بقول له لعلك وطئت بشبهة او قبلت
او لمست وحده ان كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت يخرج الى
فضاء فان كان ثبت بالبينة يبتدئ الشهود ثم الامام ثم الناس فان
امتنع الشهود لا يرجم وان ثبت بالاقرار ابتدأ الامام ثم الناس وان
لم يكن محصنا فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد يضرب بسوط لا ثمرة
له ضربا متوسطا يفرقه على اعضائه الا رأسه ووجهه وفرجه ويجرد
عن ثيابه ولا تجرد المراة الا عن الفرو والحشو وان حفر لها في الرجم
جاز ويضرب الرجل قائما في جميع الحدود ولا يجمع على المحصن الجلد
والرجم ولا على غيره الجلد والنفي الا ان يراه الامام فيفعل ما يراه
ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام وان كان الزاني مريضا
فان كان محصنا رجم والا لا يجلد حتى يبرأ والمراة الحامل لا تحد
حتى تضع حملها فان كان حدها الجلد فحتى تتعالى من نفاسها وان كان
الرجم فعقيب الولادة وان لم يكن للصغير من يربيه فحتى يستغني عنها

واحصان الرجم الحرية والعقل والبلوغ والاسلام والدخول وهو الايلاج
في القبل في نكاح صحيح وهما بصفة الاحصان وانه يثبت بالاقرار
او بشهادة رجلين او رجل وامراتين او يكون بينهما ولد يعرف بهما

فصل

ومن وطي جارية ولده وان سفل وقال علمت انها
حرام لم يحد وان وطي جارية ابيه وان علا او امه او زوجته او سيده علي
او معتدته عن ثلاث وقال ظننت انها حلال لم يحد ولو قال علمت انها
حرام حد وفي جارية الاخ والعم يحد بكل حال ولو تزوج محرما ودخل
بها او استاجر امراة ليزني بها او وطي اجنبية فيما دون الفرج او لاط ودفعها
فلا حد عليه ويعزر ولو زفت اليه غير امراته فوطيها لا حد وعليه
المهر ولو وجد علي فراشه امراة فوطيها حد ولو كان اعمى الا ان دعاها
فقالت انا زوجتك والزنا في دار الحرب والبغي لا يوجب الحد
ووطي البهيمة يعزر ولو زنى بصبية او مجنونة حد ولو طاوعتهما
عاقلة بالغة لا تحد واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا واقله
ثلثة وهو اشد الضرب ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف

باب حد القذف

وهو ثمانون
سوطا للحر واربعون للعبد ويجب بقذف المحصن بصريح الزنا اذا
طلبه ويفرق عليه ولا ينزع عنه الا الفرو والحشو ويثبت باقراره
مرة وبشهادة رجلين ولا يبطل بالتقادم والرجوع واحصان
المقذوف البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا
ومن

ومن قال لغيره يا ابن الزانية او لست لابيك حد ولو نفاه عن جده او
نسبه اليه او الي خاله او عمه او زوج امه او قال يا ابن ماء السماء لم
يحد ولا يطالب بقذف الميت الا من يقع القدح بقذفه في نسبه فيثبت
للولد وولده وان كان كافرا او عبدا وليس للابن والعبد ان يطالب اباه
وسيده بقذف امه ومن وطي حراما في غير ملكه والملاعنة بولد لا
يحد قاذفهما وان لاعنت بغير ولد حد والمستامن يحد بالقذف واذا
مات المقذوف بطل الحد ولا يورث ولا يصح العفو عنه ولا الاعتياض
ومن قال لمسلم يا فاسق يا خبيث يا كافر يا سارق يا مخنث عزر ولم
ولكن قال يا حمار يا خنزير ان كان فقيها او علويا ومن حده الامام او
عزره ومات فهو هدر وللزوج ان يعزر زوجته علي ترك الزينة
وترك الاجابة الي فراشه وترك غسل الجنابة والخروج من المنزل

باب حد الشرب

وهو كحد الزنا كيفية
وحد القذف كمية وثبوتا غير انه يبطل بالرجوع وبالتقادم في
البينة والاقرار وذلك بذهاب السكر والرائحة ولو اخذ وريحها
يوجد منه فلما وصل الي الامام انقطعت لبعد المسافة حد ويحد
بشرب قطرة من الخمر وبالسكر من النبيذ والسكران من لا يعرف
الرجل من المراة والارض من السماء ولا يحد حتى يعلم انه سكر من النبيذ
وشربه طوعا ولا يحد حتى يزول عنه السكر ولا يحد من وجد منه
رائحة الخمر او تقياها

كتاب الاشربة

المحرم منها الخمر وهي التي من ما العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والعصير اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه وهو الطلا وان ذهب نصفه فالمنصف وان طبخ اذني طبخه فالباذق والكل حرام اذا غلا واشتد وقذف بالزبد والسكر وهي التي من ما الرطب اذا غلا كذلك وحرمتها دون الخمر فيجوز بيعها وتضمن بالاتلاف ولا يجد شاربها الا بالسكر ولا يكفر مستحلها ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما لم يسكر من غير لهو ونبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة حلال طبخ او لا ويحد السكران منه في رواية وعصير العنب اذا طبخ فذهب ثلثاه حلال وان اشتد اذا قصد به التقوي فان قصد التلهي فحرام ولا باس بالانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر حلال سوا خللت او خللت

كتاب السرقه

وهي اخذ البالغ العاقل نصابا محرزا او ما قيمته نصاب ملكا للغير لا شبهة له فيه على وجه الخفية والنصاب دينار او عشرة دراهم مضروبة من النقرة والحرز يكون بالحافظ وبالمكان كالدور والبيوت والحانوت ولا يعتبر فيه الحافظ فاذا سرق من الحمام ليلا قطع وبالنهار لا وان كان صاحبه عنده وكذلك كل حرز اذن بالدخول فيه والمسجد والصحرا احرز بالحافظ والجوالق والفسطاط كالبيت فان سرق الفسطاط والجوالق لا يقطع الا ان يكون لهما حافظ وفي الحرز بالحافظ يقطع بنفس الاخذ وان كان نايما والحرز بالمكان لا يقطع ما لم يخرجه منه

ويثبت

ويثبت السرقة بما يثبت القذف ويسال الشهود عن كيفيتها وزمانها ومكانها وماهيتها ولا بد من حضور المسروق منه عند الاقرار والشهادة والقطع واذا دخل جماعة الحرز وتولى بعضهم الاخذ قطعوا ان اصاب كل واحد منهم نصابا وان نقب فادخل يده واخرج المتاع او دخل وناول المتاع الاخر من خارج لم يقطع وان القاه في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار وساقه قطع وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او في غيره واخذ قطع ولا قطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحطب والسمك والصيد ولا ما يتسارع اليه الفساد كالفاكهة الرطبة واللحم واللبن ولا ما يتناول وفيه الانكار كالاشربة المطربة والات اللهو ولا في سرقة المصحف المحلى والصبي الحر المحلى والعبد الكبير والزرع قبل حصاده والثمر على الشجر وكتب العلم ويقطع في الساج والابنوس والصندل والقنا والعود والياقوت والزبرجد والفصوص والاواني المتخذة من الخشب ولا قطع على خاين ولا نباش ولا مختلس ولا من سرق من ذي رحم محرم او من سيده او من امراة سيده او زوج سيدته او زوجه او مكاتبه او من بيت المال او من الغنيمة او من مال له فيه شركة ويقطع يمين السارق من الزند وتحسم فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد لم يقطع ويحبس حتى يموت فان كان اقطع اليد اليسرى او اشلها او ابهامها او اصبعين سواها او اقطع الرجل اليمنى لم يقطع وان اشترى السارق المسروق او وهب له او ادعاه لم يقطع واذا قطع

والعين في يمين ردها وان كانت هالكة لم يضمن ومن قطع في سرقة
ثم سرقها وهي بحالها لم يقطع وان تغير حالها كنسج الغزل قطع

فصل اذا خرج جماعة لقطع الطريق او واحد فاخذ واقبل
ذلك حبسهم الامام حتى يتوبوا وان اخذ وا مال مسلم او ذمي واصاب
كل منهم نصاب السرقة تطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم وصلبهم
او قتلهم او صلبهم يصلب حيا ويطعن تحت ثندوته بالرمح حتى يموت
ولا يصلب اكثر من ثلثة ايام وان باشر القتل واحد منهم اجري الحد
علي الكل فان كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع
عليه صار القتل للاوليا

فاروقلوا او لم ياخذوا مالا اهلكهم ولا لاعدماع الا الرادا عوالا ولا او ان قلوا او اخذ المال قطع ايديهم من خلاف مع

سقط لعد مع

كتاب السير

الجهاد فرض عين عند النفير العام وكفاية عند عدمه وقتال
الكفار واجب علي كل رجل عاقل صحيح حر قادر واذا هجم العدو
وجب علي جميع الناس تخرج المراة والعبد بغير اذن الزوج والسيد
ولا باس بالجعل اذا كان بالمسلمين حاجة واذا حاصر المسلمون اهل الحرب
دعوهم الي الاسلام فان اسلموا كفوا عن قتالهم والا دعوهم الي
ادا الجزية ان كانوا من اهلها وبينوا لهم كميتها ومتي يجب فان قبلوها
فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ويجب ان يدعوا من لم تبلغه الدعوة
ويستحب ذلك لمن بلغته وان ابوا استعانوا بالله تعالي وحاربوهم
ونصبوا عليهم المجانيق وافسدوا ازرعهم واشجارهم وغرقوهم
ورموهم وان تترسوا بالمسلمين ويقصدون الكفار وينبغي

للمسلمين

للمسلمين ان لا يغدروا ولا يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراه ولا مجنونا
ولا صبيا ولا اعمي ولا مقعدا ولا اقطع اليمني ولا شيخا فانيا الا ان يكون
احدهو لا ملكا او ممن يقدر علي القتال او يحرض عليه او له راي في الحرب
او مال يحث به او يكون الشيخ ممن يحبل واذا كان بالمسلمين قوة
فلا باس به فان وادعهم ثم راي القتال اصلح نبذ الي ملكهم وان بدوا
بخيانه وعلم ملكهم بها قاتلهم من غير نبذ ويجوز ان يوادعهم بمال ويعين
وما اخذوا قبل محاصرتهم فهو كالجزية وبعدها كالغنيمة وان دفع
اليه مالا ليوادعوه جاز عند الضرورة والمرتدون اذا غلبوا علي
مدينه واهل الذمة اذا نقضوا العهد كالمشركين في الموادعة ويكره
بيع السلاح والكراع من اهل الحرب وتجهيزه اليهم قبل الموادعه وبعدها
واذا امن رجل او امراة كافرا وجماعة او اهل مدينه صح فان كان
فيه مفسدة نبذه الامام ونبذ اليهم ولا يصح امان ذمي ولا اسير
ولا تاجر فيهم ولا من اسلم عندهم وهو فيهم ولا عبد محجور عن القتال
ولا مراهق واذا فتح الامام بلده قهرا ان شا قسمها بين الغانمين
او اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلي اراضيهم الخراج وان شا
قتل الاسرا او استرقهم او تركهم ذمة للمسلمين ولا يفادون باسارى
المسلمين ولا بالمال الا عند الحاجة واذا اراد الامام العود ومعه
مواش يعجز عن نقلها ذبحها وحرقها ويحرق الاسلحة ولا تقسم غنيمة
في دار الحرب ولا يجوز بيعها قبل القسمة ومن مات من الغانمين في دار

لا يسعى لهم موادعة اهل الحرب وان لم يكن لهم قوة مع

الحرب فلا سهم له وان مات بعد احرازها بدارنا فنصيبه لورثته والردء
والمقاتل في الغنيمة سوا واذا لحقهم مدد في دار الحرب شاركوهم فيها
وليس للسوقة سهم الا ان يقاتلوا واذا لم يكن للامام ما يحمل عليه الغنائم
اودعها الغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام ثم يقسمها ويجوز للعسكر
ان يعلفوا في دار الحرب ويأكلوا الطعام ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا
بالسلاح ويركبوا الدواب ويلبسوا الثياب اذا احتاجوا فاذا اخرجوا
الى دار الاسلام لم يجز لهم شي من ذلك ويردون ما فضل معهم قبل
القسمة ويتصدقون به بعدها **فصل** ينبغي للامام
ان يعرض الجيش عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن مات
فرسه بعد ذلك فله سهم فارس وان باعه او وهبه او رهنه او كان
مهرا او مريضا لا يقدر القتال عليه فله سهم راجل ومن جاوز راجلا
ثم اشترى فرسا فله سهم راجل وتقسم الغنيمة اخماسا اربعة منها
بين الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم ولا يسهم لبغل ولا
راحلة والمملوك والصبي والمكاتب يرضخ لهم دون سهم اذا قاتلوا
وللمراة اذا داوت الجرحى وللذمي ان اعان المسلمين او دلهم على
عورات الكفار والطريق والخمس الاخر ثلثة اسهم لليتامى والمساكين
وابنا السبيل ومن كان من ذوي القربى بصفتهم يقدم عليهم واذا
دخل جماعة لهم منعة دار الحرب فاخذوا شيا خمس والا فلا ويجوز
التنفيل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول
الامام

الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيا فله ربعه وبعد الاحراز
ينفل من الخمس وسلب المقتول سلاحه وثيابه وفرسه والته وما
عليه وما معه من قماش ومال واذا لم ينفل بالسلب فهو من جملة الغنيمة
واذا استولى الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان
ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه بغير شي وبعدها بالقيمة
ان شا وان دخل تاجر واشتراه فمالكه بالخيار ان شا اخذه بثمنه وان
شا ترك وان وهب له اخذه بالقيمة واذا غلب بعض اهل الحرب
بعضا واخذوا اموالهم ملكوها ولا يملكون علينا ما بيناه ومد
وامهات اولادنا واحرارنا وان ابق اليهم عبد لم يملكوه واذا اخرج
عبيدهم الينا مسلمين فهم احرار وكذلك ان ظهرنا عليهم وقد اسلموا
واذا اشترى المستامن عبدا مسلما وادخله دار الحرب عتق عليه
واذا دخل المسلم دار الحرب بامان لا يتعرض لشي من دمائهم واموالهم
وان اخذ شيا واخرجه تصدق به **فصل** واذا دخل
الحربي دارنا بامان فيقول له الامام ان اقمت سنة وضعت
عليك الجزية فان اقام صار ذميا فتوضع عليه الجزية ولا يمكن من
العود الى دار الحرب وكذلك ان وقت له الامام دون السنة
فاقام واشترى ارض خراج فادى خراجها او تزوجت بذمي ولو
تزوج ذمية لا تصير ذميا والجزية ضربان ما يوضع بالتراضي
فلا يتعدى عنها وجزية يضعها الامام اذا غلب الكفار واقرهم

على ملكهم فيضع على الغني في كل سنة ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط
اربعة وعشرين وعلى الفقير اثنا عشر درهما وتجب في اول الحول
يوخذ في كل شهر بقسطه وتوضع على اهل الكتاب والمجوس وعبدة
الاوثان من العجم دون العرب والمرتدين ولا جزية على صبي ولا امراة
ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن ولا اعمى ولا مقعد ولا شيخ كبير ولا
الرهابين المعتزلين ولا فقير غير معتمل وتسقط بالموت والاسلام
واذا اجتمعت حولان تداخلت وينبغي ان يوديها بنفسه قايما والاخذ
قاعد ويقال له اد الجزية يا عدو الله ولا ينتقض عهدهم الا باللحاق
بدار الحرب او ان يغلبوا على موضع فيحاربوننا فتصير احكامهم كالمرتدين
الا انه اذا ظفرنا بهم نسترقهم ولا نجبرهم على الاسلام ويوخذ اهل
الجزية بما يتميزون به عن المسلمين في ملابسهم ومراكبهم ولا يركبون
الا الضرورة ولا يحملون السلاح ولا تحدث كنيسة ولا بيعة ولا صومعة
في دار الاسلام وتعاد القديمة اذا انهدمت ويوخذ من نصارى
بني تغلب ضعف زكاة المسلمين ويوخذ من نسايهم وكذلك تضعف
العشر في اراضيهم ومواليهم في الجزية والخراج وما يوخذ من بني تغلب
ومن الاراضي التي اجلى اهلها عنها وما اهداه اهل الحرب الى الامام
في مصالح المسلمين كارزاق المقاتلة وذراريهم وسد الثغور وبنا
القناطر والجسور وعطا القضاة والمدرسين والمفتين
والعلما والعمال قدر الكفاية **فصل** ارض العرب

ارض

ولا مجنون

[illegible]

ارض العرب ارض عشر وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة
الى حد الشام والسواد ارض خراج وهي ما بين العذيب الى عقبة
حلوان ومن العلث او الثعلبية الى عبادان وارض السواد مملوكة
لاهلها يجوز تصرفهم فيها وكل ارض اسلم اهلها او فتحت عنوة وقسمت
بين الغانمين فهي عشرية وما فتحت عنوة واقر اهلها عليها او صالحهم
فهي خراجية سوى مكة شرفها الله تعالى وعظمها ومن احيى مواتا
يعتبر بحيزه والبصرة عشرية باجماع الصحابة رضي الله عنهم ولا
يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة ولا يتكرر الخراج بتكرر الخارج
والعشر يتكرر واذا غلب الما على ارض الخراج او انقطع عنها او اصاب
الزرع افة فلا خراج وان عطلها مالكها فعليه خراجها والخراج نوعان
مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر ~~ووظيفة~~ ولا يزاد على ما وظفه
عمر رضي الله عنه وهو على كل جريب يبلغه الما صاع ودرهم وفي جريب
الرطبة خمسة دراهم والكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وما لم
يوظفه عمر رضي الله عنه يوضع عليه بحسب الطاقة ونهايته نصف
الخارج وينقص من ذلك عند العجز ولا يزاد عند الطاقة واذا اشترى
المسلم ارض الخراج او اسلم الذمي اخذ منه الخراج **فصل**
يحبس المرتد ثلثة ايام ويعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته فان
اسلم والا قتل فان قتله احد قبل العرض لا شي عليه واسلامه ان ياتي
بالشهادتين ويتبرا عن جميع الاديان سوى دين الاسلام او عن

ما انتقل اليه ويزول ملكه زوالا مراعيا فان اسلم عاد وان مات
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت الديون التي عليه ونقلت اكسابه في الاسلام الى
ورثته المسلمين واكساب الردة فيء وتقضى ديون الاسلام من كسب
الاسلام وديون الردة من كسبها وتصرفه في امواله ان اسلم نفذ
وان مات او قتل او لحق بطل وان عاد مسلما فما وجده في يد وارثه
من ماله اخذه واسلام الصبي العاقل وارتداده صحيح ويجبر على
الاسلام ولا يقتل والمرتدة لا تقتل وتحبس وتضرب في كل يوم حتى
تسلم ولو قتلها انسان لا شيء عليه ويعزر وتصرفها في مالها جائز
فان لحقت ماتت فكسبها لورثتها **فصل** اذا خرج
قوم من المسلمين عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد دعاهم الى الجماعة
وكشف شبهتهم ولا يبدأهم بقتال فان بدأوه قاتلهم حتى تفرق
جمعهم فان اجتمعوا وتعسكروا بداهم فان كان لهم فئة اجهز على جريحهم
واتبع موليهم ولا تسبى لهم ذرية ولا يغنم لهم مال ويحبسها حتى
يتوبوا فيردها عليهم ولا باس بالقتال بسلاحهم وكراعهم عند الحاجة
وما جباه البغاة من العشر والخراج لم ياخذه الامام ثانيا فان صرفوه
في وجهه والا افتى اهله ان يعيدوه فيما بينهم وبين الله تعالى واذا قتل
العادل الباغي ورثه وكذلك ان قتله الباغي وقال انا على الحق وان
قال انا على الباطل لم يرثه **كتاب الكراهة**

المكروه

المكروه عند محمد رحمه الله حرام وعندهما الى الحرام اقرب والنظر الى العورة
حرام الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة وقد بينا
العورة في الصلاة وينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا العورة وتنظر
المراة من المراة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل وينظر من زوجته
وامته التي تحل له الى جميع بدنها وينظر من ذوات محارمه وامة الغير الى
الوجه والراس والصدر والساقين والعضدين ولا باس ان يمس ما يجوز
له النظر اليه اذا امن الشهوة ولا ينظر الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه
والكفين ان لم يخف الشهوة فان خافها لا يجوز الا للحاكم والشاهد
ولا يجوز ان يمس ذلك وان امن الشهوة والعبد مع سيدته كالاجنبي
والفحل والخصي والمجبوب سوا ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او شيئا
منه او يعانقه ولا باس بالمصافحة ولا باس بتقبيل يد العالم والسلطان
العادل ويحل للنسا لبس الحرير ولا يحل للرجال الا مقدار اربع اصابع
كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه ولا باس بما سداه ابريسم ولحمته
قطن او خز او كتان ويجوز للنسا التحلي بالذهب والفضة ولا يجوز للرجال
الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وكتابة الثوب من
فضة او ذهب وشد الاسنان بالفضة ويكره الصبي ان يلبس
الذهب والحرير ولا يجوز استعمال انية الذهب والفضة للرجال
والنسا ولا باس بانية العقيق والبلور والزجاج والرصاص ويجوز
الشرب في الاناء المفضض والجلوس على السرير المفضض ويكره

احتكار اقوات الادميين والبهايم في موضع يضر باهله ولا احتكار في
غلة ضيعه وما جلبه وإذا رفع الى القاضي حال المحتكر يامره ببيع ما
يفضل عن قوته وعياله فان امتنع باع عليه ولا ينبغي للسلطان ان يسعر
على الناس الا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا باس بذلك
بمشوره اهل الخبرة به ولا باس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا
ومن حمل خمرا الذمي طاب له الاجر ولا باس ببيع السرقين ولا يبيع بنا
بيوت مكة ويكره بيع ارضها ويقبل في المعاملات قول الفاسق ولا
يقبل في الديانات الا قول العدل حرا كان او عبدا ويقبل في الهدية
والاذن قول الصبي والعبد والامة ويعزل عن امته بغير اذنها
وعن زوجته باذنها ويكره استخدام الخصيان واللعب بالنرد
والشطرنج وكل لهو ووصل الشعر بشعر الادمي وان يدعوا
الله تعالى الا به او يقول في دعايه اسالك بمعقد العز من عرشك
واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه ولا
باس بتحليته ونقش المسجد ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام
ولا بعيادته والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة
والشارب وقصه حسن ولا باس بدخول الحمام للرجال والنسا
اذا اتزر وغض بصره فصل تجوز المسابقة
على الاقدام والخيل والبغال والحمير والابل وبالرمي فان
شرط فيه جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما فهو جائز

وان

محلل يوزن هو لفرسهما ان سبقهما احد منهما صح

وان شرط من الجانبين فهو قمار الا ان يكون بينهما وان سبقهما لم يعطهما
شيا وفي ما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه وعلى هذا التفصيل اذا اختلف
فقيهان في مسئلة واراد الرجوع الى شيخ وجعلا له على ذلك جعلا فصل
في الكسب وافضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو
الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو
الزيادة على ذلك ليواسي به فقيرا او يجازي به قريبا ومباح وهو
الزيادة للتجمل ومكروه وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل
والاكل على مراتب فرض وهو ما يندفع به الهلاك ومأجور عليه وما
زاد عليه ليتمكن من الصلاة قايما ومن الصوم ومباح وهو ما زاد
الى الشبع ليزداد قوة البدن وحرام وهو الاكل فوق الشبع
الا اذا قصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحي الضيف ولا
تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادات ومن
امتنع من الميتة حالة المخمصة او صام ولم ياكل حتى مات اثم ومن
امتنع من التداوي حتى مات لم ياثم ولا باس بالتفكه بانواع
الفاكهة وتركه افضل واتخاذ الاطعمة ووضع الخبز على المائدة
اكثر من الحاجة سرف ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع
المملحة على الخبز مكروه وسنن الطعام البسملة في اوله والحمد له
في اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدا بالشباب قبله وبالشيوخ
بعده ويتخذ اكادا اوعية لنقل الما الى البيوت ومن الخزف افضل

وينفق على نفسه وعياله بلا سرف ولا تقتير ومن اشتد جوعه حتى
عجز عن طلب القوت فرض على كل من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه
فان قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز عنه لزمه السوال
فان ترك السوال حتى مات اثم ومن كان له قوت يومه لا يحل له السوال
ويكره اعطا سوال المسجد وان كان لا يتخطى الناس ولا يمشي بين
ايدي المصلين لا يكره ولا يجوز قبول هدية امرا الجور الا اذا
علم ان اكثر امواله حلال ووليمة العرس سنة وينبغي للرجل
ان يجيب وان لم يفعل اثم ولا يرفع منها شيا ولا يعطي سايلا الا باذن
صاحبها ومن دعي الى وليمة عليها لهو ان علم به لا يجيب وان لم يعلم
حتى حضر ان كان يقدر على منعهم فعل والا ان كان اللهو على
المايدة لا يقعد وان لم يكن ان كان مقتدا به لا يقعد وان لم يكن
فلا باس بالقعود **فصل** والكسوة منها فرض وهو ما
يستر العورة ويدفع الحر والبرد وينبغي ان يكون من القطن او
الكتان بين النفيس والدني ومستحب وهو ستر العورة واخذ
الزينة ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس
للتكبر ويستحب الابيض ويكره الاحمر والمعصفر والسنة
ارخا طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر
وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان يجدد لفها نقضها
كما لفها **فصل** الكلام منه ما يوجب
اجرا

اجرا كالتسبيح وامثاله وقد ياثم به اذا فعله في مجلس الفسق وهو
يعلمه وان سبح فيه للاعتبار والاذكار فحسن ويكره فعله للتاجر
عند فتح متاعه ويكره الترجيع بقراءة القران والاستماع اليه وقيل
لا باس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة
القران والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغنا الذي
يسمونه وجدا وكره ابو حنيفة رضي الله عنه قراءة القران عند
القبور ولم يكرهه محمد رحمه الله وبه ناخذ **فصل**
ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر كقولك قم واقعد ونحو ذلك وقيل
لا يكتب عليه ومنه ما يوجب الاثم كالكذب والنميمة والغيبة
والشتيمة والكذب محظور الا في القتال للخدعة وفي الصلح بين اثنين
وفي ارضا الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم والتعريض به يكره
الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة الا لمعلومين
فان اغتاب اهل قرية فليس بغيبة واذا ادى الفرايض واحب
ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جملة فلا باس به وكره محمد ارخا
الستر على البيت ولا باس بستر حيطان البيت للبرد ويكره
للزينة ومن قنع بادني الكفاية وصرف الباقي الى ما ينفعه في الاخرة
فهو اولى **كتاب الصيد** وهو جايز
بالجوارح المعلمة والسهام المحدودة لما يحل اكله لاكله وما لا يحل
لجلده وشعره والجوارح ذو ناب او مخلب ولا بد فيه من الجرح

وكون المرسل والرامي مسلما او كتابيا وذكر اسم الله تعالى عند الارسال
والرمي وان يكون الصيد ممتنعا ولا يتوارى عن بصره ولا يقعد
عن طلبه وتعليم ذي الناب ترك الاكل وذي المخلب الاجابة بعد
الحكم بتعليمه حكم بجهله وحرم ما بقي من صيده وان ترك التسمية
ناسيا حل ولو رمى بسهم واحد صيودا او ارسله على صيود فاخذها
غيرها اكل ما دام في جهة ارساله ولو ارسله ولم يسم ثم زجره
وسمى او ارسله مسلم فزجره مجوسي او بالعكس فالمعتبر حالة
الارسال وان اكل منه الكلب لم يوكل ولو شرب من دمه ولو اخذ
منه قطعة فرماها ثم اخذ الصيد وقتله ثم اكل ما القاه اكل وان
اكل منه البازي يوكل وان ادركه حيا لا يحل له الا بالتذكية وكذلك
في الرمي وان شاركه كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه او كلب مجوسي
لم يوكل ولو سمع حسا فظنه ادميا فرماه او ارسل كلبه فاذا هو
صيد اكل وان وقع الصيد في الما او على سطح او جبل او سنان ثم
تردى الى الارض لا يوكل ولو وقع ابتدا على الارض اكل وفي
طير الما ان اصاب الما الجرح لم يوكل والا اكل ولا يوكل ما قتلته
البندقة والحجر والعصا والمعراض بعرضه فان خرق الجلد
بحده اكل وان رماه بسيف فابان عضوا منه اكل دون العضو
وان قده نصفين اكلا وان قطعه اثلاثا اكل الكل ان كان الاكثر من
جهة الراس ومن رمى صيدا فاثخنه ثم رماه اخر فقتله لم
يوكل

يوكل ويضمن للاول قيمته غير نقصان جراحته وان لم يثخنه الاول اكل
وهو للثاني

كتاب الذبائح

الذكاة اختيارية وهي الذبح في الحلق واللبة واضطرارية وهي الجرح في
اي موضع اتفق وشرطها التسمية وكون الذابح مسلما او كتابيا فان ترك
التسمية ناسيا حل وان اضطجع شاة فسمى فذبح غيرها بتلك التسمية لم يوكل
وان ذبح بشفرة اخرى اكل ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى اسم غيره او يقول
اللهم تقبل من فلان والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم فان عكس كره
ويوكل والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمري والودجان وان
قطع ثلاثة منها اكل ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر الدم الا السن
القائمة والظفر القائم ويستحب ان يحد الشفرة ويكره ان يبلغ السكين
النخاع او يقطع الراس ويكره سلخها قبل ان تبرد وما استانس من الصيد
فذكاته اختيارية وما توحش من النعم فاضطرارية واذا كان في بطن
المذبوح جنين ميت لم يوكل واذا ذبح ما لا يوكل طهر جلده ولحمه الا
الخنزير والادمي

فصل

ولا يحل اكل ذي ناب من السباع
ولا ذي مخلب من الطير ولا الحشرات ولا الحمر الاهلية ولا البغال
ولا الخيل ويكره الرخم والغراب والضبع والسلحفات ويجوز اكل غراب
الزرع والعقعق والارنب والجراد ولا يوكل من حيوان الما الا السمك
والجريث والمارماهي ولا يوكل الطافي منه

كتاب الاضحية

وهي واجبة على كل مسلم مقيم موسر شاة وان اشتر

سبعة في بقرة او بدنة جاز وان كانوا من اهل القرية ويريدونها ولو اشترى
بقرة للاضحية ثم اشترك فيها ستة اجزاه ويقتسمون لحمها بالوزن ويجزي
فيها ما يجزي في الهدي وتختص بايام النحر وهي ثلثة ايام افضلها اولها
فان مضت ولم يذبح فان كان فقيرا وقد اشتراها تصدق بها حية
وان كان غنيا تصدق بثمنها اشتراها او لا ويدخل وقتها بطلوع الفجر
اول ايام النحر الا ان اهل المصر لا يضحون قبل صلاة العيد ويتصدق
بثلثها ويأكل منها ويطعم الاغنيا والفقرا ويدخر ويكره ان يذبحها
كتابي ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلطا فذبح كل واحد
اضحية الاخر جاز ويتحللان فان تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه

كتاب الجنايات

القتل المتعلق به الاحكام خمسة عمد وشبهه وخطا وما اجري مجراه
وقتل بسبب فالعمد ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزا كالسيف والليطة
والنار وحكمه الماثم والقود الا ان يعفوا الاوليا ووجوب المال عند
المصالحة برضى القاتل في ماله او صلح بعضهم او عفوه فتجب بقية
الدية على العاقلة او عند تعذر استيفايه لشبهة كقتل الاب ابنه
فتجب الدية في ماله في ثلاث سنين ولا كفارة في العمد وشبهه ان يتعمد
الضرب بما لا يفرق الاجزا كالحجر والعصا واليد وموجبه الاثم والكفارة
والدية المغلظة على العاقلة وهو عمد فيما دون النفس والخطا
ان يرمي شخصا يظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او يرمي غرضا
فيصيب

فيصيب ادميا وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم ولا اثم فيه وما
اجري مجراه كالنايم ينقلب على انسان فيقتله فهو كالخطا والقتل بسبب كحافر
البير وواضع الحجر في غير ملكه فعطب به انسان وموجبه الدية على العاقلة
لا غير وكل ذلك يوجب حرمان الارث الا القتل بسبب ولو مات في البير غما
او جوعا فهو هدر والكفارة عتق رقبة مومنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ويقتل الحر بالحر وبالعبد والرجل بالمراة والكبير بالصغير والمسلم
بالذمي ولا يقتلان بالمستامن والصحيح بالزمن والاعمى ولا يقتل الرجل
بولده ولا بعبده ولا بعبد ولده ولا مكاتبه ومن ورث قصاصا على ابيه
سقط والام والاجداد والجدات من اي جهة كانوا كالاب ومن جرح رجلا
عمدا فمات منها فعليه القصاص ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ولا قصاص ص
على شريك الاب والمولى والخاطي والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص ص
بقتله واذا قتل عبد الرهن فلا قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
واذا قتل المكاتب عن وفا وله ورثة غير المولى فلا قصاص اصلا وان
كان قصاص بين كبار وصغار فللكبار الاستيفا وليس للحاضر الاستيفا
دون الغايب واذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللاب او القاضي ان
يقتل او يصالح وليس له العفو والوصي يصالح لا غير ولا قصاص في
التخنيق والتغريق الا ان يتكرر وتقتل الجماعة بالواحد والواحد
بالجماعة اكتفا وان قتله ولي احدهم سقط حق الباقين واذا مات
القاتل سقط القصاص ومن رمى انسانا عمدا فنفذ منه الى اخر وماتا

فالاول عمد والاخر خطا **فصل** ولا يجري القصاص في
الاطراف الا بين مستوي الدية اذا قطعت من المفصل وتماثلت ولا
قصاص في اللسان ولا في الذكر الا ان تقطع الحشفة ولا في عظم
الا في السن فان قلع تقلع وان كسر تبرد ولا قصاص في العين الا
ان يذهب ضوها وهي قائمة فيوضع على وجهه قطن رطب وتقابل عينه
بالمراة المحماة حتى يذهب ضوها ولا تقطع الايدي باليد وتجب ديتها
ومن قطع يمني رجلين قطعا يده واخذا منه دية الاخرى منهما
فان قطعها احدهما فللاخر دية يد وان كان القاطع اشل او ناقص
الاصابع فالمقطوع ان شا قطع المعيبة وان شا اخذ دية يد وكذلك
ان كان راس الشاج اصغر فان كان اكبر فالمشجوج ان شا اخذ دية
يد وان شا اخذ ارشها ومن قطع يد رجل خطا ثم قتله عمدا قبل البرا وخطا
بعده او قطع يده عمدا ثم قتله خطا او عمدا بعد البرء اخذ بالامرين ومن
قطع يد غيره فعفي عن القطع ثم مات فعليه الدية في ماله ولو عفي
عن القطع او عن الشجة وما يحدث منه فهو عفو عن النفس واذا حضر
احد الوليين واقام البينة على القتل ثم حضر الاخر فانه يعيد البينة
رجلان اقر كل واحد بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو
كان مكان الاقرار شهادة فهو باطل رمي مسلما فارتد ثم وقع به
السهم ففيه الدية ولو كان مرتدا فاسلم لا شي عليه ولو رمي عبدا
فاعتقه ففيه القيمة **كتاب الديات**

الدية

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع
او الف دينار او عشرة الاف درهم ودية المراة نصف ذلك ولا تغليظ
الا في الابل ودية المسلم والذمي سوا وفي النفس الدية وكذلك الانف
والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع واللسان وبعضه
اذا منع الكلام وكذلك اذا افضاها فلم تستمسك البول ومن قطع
يد رجل خطا ثم قتله قبل البرء خطا ففيه دية واحدة وما في البدن
اثنان ففيهما الدية وفي كل اصبع عشر الدية وتقسم على مفاصلها والكف
تبع الاصابع وفي كل سن نصف عشر الدية فان قلعها فنبتت اخرى
مكانها سقط ارشها وفي شعر الراس اذا حلق فلم ينبت الدية وكذلك اللحية
والحاجبان والاذنان واليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوها
وفي الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان
الاخرس واليد الشلا والعين العورا والرجل العرجا والسن السودا
والاصبع الزايد وعين الصبي ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحته حكومة
واذا قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزايد
حكومة ومن قطع اصبعا فشلت اخرى ففيهما الارش وعمد الصبي
والمجنون خطا والشجاج عشر الحارصة وهي التي تشق الجلد ثم
الدامعة التي تخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية التي تخرج الدم ثم الباضعة
التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة تاخذ في اللحم اكثر من ~~الباضعة~~ ثم السمحاق وهي
جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة ثم الموضحة توضح العظم ثم الهاشمة

ع وعن المغلظة عشرون بنت
مخاض ومثلها ابن لبون
وحقاق وجذاع صح

والبصر
صح

والصلب اذا منع
الجماع صح

احدهما نصف الدية وما
فيه اربعة ففي احدها ربع
الدية وفي صح

هشمه ثم المنقلة تنقله ثم الامة التي تصل الي ام الدماغ ففي الموضحة
القصاص ان كانت عمدا وفي الباقي حكومة عدل وفيما قبل الموضحة
القصاص دون ما بعدها وفي الموضحة الخطا نصف عشر الدية وفي
الهاشمة العشر وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الامة الثلث وكذا الجايفة
فاذا انفذت فثلثان والشجاج تختص بالوجه والراس والجايفة بالجوف
والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل وهو ان
يقوم عبدا سالما وسليما فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية
ومن شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل فيه ارش الموضحة
وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لم يدخل ولا يقتص من الموضحة
والطرف حتى يبرا ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الارش ومن
ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسون دينارا على
العاقلة ذكرا كان او انثى وان القته حيا ثم مات فالدية وان القته
ميتا ثم ماتت فديتها والغرة وان ماتت ثم القته ميتا فلا شي فيه وان
ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان ولا كفارة في الجنين وما يجب فيه
موروث عنه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو كان حيا **فصل**
ومن اخرج الي الطريق العامة روشنا او ميزابا او كنيفا او دكانا فلرجل
من عرض الناس ان كان ينزعه فان سقط على انسان فعطب فالدية
على عاقلته وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحايط فلا ضمان ثم
ان كان لا يستضر به احد جاز له الانتفاع به وان كان يستضر به يكره

وليس

وليس لاحد من اهل الدرب غير النافذ ان يفعل ذلك الا باذنهم ولو
وضع جمرا في الطريق ضمن ما احرق فان حركته الريح الي موضع اخر لم يضمن
الا ان يكون يوم ريح وكذا اذا صب الماء وربط الدابة ووضع الخشبة والقا
التراب واتخاذ الطين واذا مال حايط انسان الي الطريق العامة فطالبه
بنقضه مسلم او ذمي فلم ينقضه في مدة امكنه حتى سقط ضمن ما تلف
به وان مال الي دار جاره فالمطالبة له وللساكن وان بناه مايلا ابتدا
فسقط ضمن من غير طلب ويضمن الراكب ما اوطات الدابة بيدها او
رجلها وان راثت في الطريق وهي تسير او اوقفها كذلك فلا ضمان
في ما تلف به وان اوقفها لغيره ضمن والقايد ضامن لما اصابت الدابة
بيدها دون رجلها وكذلك السايق وقيل يضمن نفحة الرجل واذا وطيت
دابة الراكب بيدها او رجلها يتعلق به حرمان الارث والوصية ووجب
الكفارة ولو ركب دابة فنخسها اخر فالضمان على الناخس وان اجتمع
السايق والقايد او السايق والراكب فالضمان عليهما وقيل على الراكب
وجميع مسايل هذا الفصل ان كان الهالك ادميا فالدية على العاقلة
وان كان غيره ففي مال الجاني واذا اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا فعلى عاقلة كل واحد دية الاخر ولو تجاذبا حبلا فانقطع وماتا
فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وعلى وجههما فعلى عاقلة كل واحد
دية الاخر وان اختلفا فدية الواقع على وجهه على عاقلة الواقع على ظهره
وان قطع اخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته **فصل**

اذا جنى العبد خطأ فمولاه اما ان يدفعه الى ولي الجناية فيملكه او يفديه
بارشها وكذلك ان جنى ثانيا وثالثا وان جنى جنايتين فاما ان يدفعه اليهما
يقتسمانه او يفديه بارشهما فان اعتقه قبل العلم ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وبعد العلم جميع الارش وفي المدبر وام الولد يضمن الاقل
من قيمتهما والارش وان عاد فجنى وقد دفع القيمة بقضا فلا شي عليه
ويشارك الثاني الاول فيما اخذ وان دفع بغير قضا فان شا الثاني شارك
الاول وان شا اتبع المولى ثم يرجع المولى على الاول ومن قتل عبدا خطا
فعليه قيمته لا يزاد على عشرة الاف الا عشرة وفي الامة خمسة الاف الا
عشرة وان كانت قيمته اقل من ذلك فعليه قيمته وما مقدر من
الدية مقدر من قيمة العبد

كتاب القسامة

القتيل كل ميت به اثر اذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه
القتل على اهلها او على بعضهم عمدا او خطا ولا بينة له يختار منهم
خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضى بالدية
على اهل المحلة وكذلك ان وجد بدنه او اكثره او نصفه مع الراس
فان لم يكن فيهم خمسون كررت الايمان عليهم ليتم خمسين ومن ابى منهم
حبس حتى يحلف ولا يقضى بالدية بيمين الولي ولا يدخل في القسامة
صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امراة وان ادعى الولي القتل على غيرهم
سقطت عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم على ذلك وان وجد على دابة
يسوقها انسان فالدية على عاقلة السائق وكذلك القائد والراكب

وان

وان وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته ان كانوا حضورا والا
كررت الايمان عليه والدية على عاقلته وان وجد بين قريتين فعلى اقربهما
منه اذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة فالقسامة على
الملاحين والركاب وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع الاعظم
الدية على بيت المال ولا قسامة وان وجد في برية او في وسط الفرات فهدر
وان كان محتبسا بالشاطي فعلى اقرب القرى منه ان كانوا يسمعون
الصوت

كتاب المعاقل

وهي جمع معقلة
وهي الدية والعاقلة الذين يودونها وتجب عليهم كل دية وجبت بنفس القتل
فان كان القاتل من اهل الديوان فهم عاقلته تؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين
سوا خرجت في اقل او اكثر وان لم يكن من اهل الديوان فقبيلته تقسط
عليهم في ثلاث سنين لا يزاد الواحد على اربعة دراهم وينقص منها فان
لم تبلغ القبيلة ذلك ضم اليهم اقرب القبايل نسبا وان كانوا ممن يتناصرو ن
بالحرف فاهل حرفته وان تناصروا بالحلف فاهله ويودي القاتل كاحدهم
ولا عقل على الصبيان والنسا ولا يعقل كافر عن مسلم ولا بالعكس واذا كان
للذمي عاقلة فالدية عليهم والا ففي ماله في ثلاث سنين وعاقلة المعتق
قبيلة مولاه وعاقلة مولاه وقبيلته وولد الملاعنة يعقل عنه مولى الموالاة صح
عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ذلك رجع عاقلة الام على عاقلة الاب
وتتحمل العاقلة خمسين دينارا فصاعدا وما دونها في مال الجاني
ولا تعقل العاقلة ما اعترف به الا ان يصدقوه واذا جنى العبد خطا

بلغ

كتاب الوصايا وهو تمليك مضاف الى ما بعد الموت

كتاب الوصايا

الوصية مندوبة نعلي عاقلته
وهي موخرة عن مونة الموصي وقضا ديونه وهي مقدرة بالثلث تصح
للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثه وما زاد علي الثلث وللقاتل
والوارث باجازتهم ولا تصح الا ممن يصح تبرعه ويستحب ان ينقص من
الثلث وان كان الورثه فقرا لا يستغنون بنصيبهم فتركها افضل
وتصح للحمل وبه وبامه دونه ويعتبر في المال الموجود عند الموت
وقبول الوصية بعد الموت وبه يملك الا ان يموت الموصي له بعد الموصي قبل
القبول فيملكها الورثه وللموصي ان يرجع عن الوصية بالقول والفعل
وفي الجحود خلاف واذا قبل الوصي الوصية ثم ردها في حضرته فهو رد والا
فلا فان كان عاجزا ضم اليه القاضي اخر وان كان عبدا او كافرا او فاسقا
استبدل به وان اوصي الي عبده وفي الورثه كبار لم يصح وليس لاحد
الوصيين ان يتصرف دون صاحبه الا في تجهيز الميت ومونة الاولاد
والخصومة ورد الوديعة والمغصوب وقضا الدين وعتق عبد بعينه
وان مات احدهما اقام القاضي مكانه اخر واذا اوصي الوصي الي اخر
فهو وصي في التركتين ويجوز للوصي ان يحتال بمال اليتيم ان كان اجود
ويجوز بيعه وشراوه لنفسه ان كان فيه نفع للصبي وليس له ان
يقترض ماله وللاب ذلك وليس لهما اقراضه وللقاضي ذلك والوصي
احق بمال الصبي من الجد وشهادة الوصي للميت لا تجوز وعليه تجوز
وللورثه تجوز ان كانوا كبارا ولا تجوز ان كانوا صغارا ولا بعد
العزل

والوبر

العزل وان لم يخاصم ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وغلتهما
ابدا ومدة معلومه فان خرجا من الثلث استخدم وسكن واستغل وليس
له ان يوجرهما وان لم يكن له مال غيرهما خدم الورثه يومين والموصي
له يوما فاذا مات عاد الي الورثه ومن اوصي بثمره بستانه فله الحاصلة
والمستقبلة وان اوصي بصوف غنمه او باولادها او بلبنها فله
الموجود عند موته قال ابدا او لم يقل والعتق في المرض والهبة والمحاباة
وصية والمحاباة ان تقدمت علي العتق فهو اولي وان تاخرت شاركته
ومن اوصي بحقوق الله تعالي قدمت الفرايض وان تساوت قدم ما قدمه
الموصي ان ضاق عنها الثلث وقيل يبتدي بالحج ثم الزكاة ثم الكفارات
ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وما ليس بواجب يقدم ما قدمه الموصي ومن
اوصي بثلث ماله لرجل ولاخر بسدسه فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصي
له بثلثه ولاخر بثلثه او بنصفه او بجميعه فالثلث بينهما نصفان ولا
يضرب الموصي له بما زاد علي الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم
المرسله ومن اوصي بسهم من ماله فله السدس وبجزء اعطاه الوارث
ما شا ولو اوصي بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث ومن اوصي
بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من الثلث
فله جميعه وكذلك المكيل والموزون والثياب من جنس واحد وان كانت
مختلفه فله ثلث الباقي وكذلك العبيد والدور ومن اوصي بثلث ماله
لزيد وعمرو وعمرو ميت فالثلث لزيد وان قال بين زيد وعمرو فنصفه

ضرع
الموجود عند موته
وان لم يكن له اعلم ثمرتها
ما عاش ولو اوصي بغلة بستانه
صح

لزيد ومن اوصى لاخر بالف من ماله وله عين ودين والالف تخرج من العين
دفعت اليه والا اخذ ثلث العين وثلث ما يحصل من الدين حتى يستوفيها
ومن اوصى بثلثه لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين
ولو اوصى لرجلين لكل واحد بماية ثم قال لاخر اشركتك معهما فله
ثلث كل ماية ولو قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى
الثلث وان اوصى لاجنبي ووارث فالنصف للاجنبي ويبطل نصف
الوارث والجيران الملاصقون والاصهار كل ذي رحم محرم
من زوجته والاختان زوج كل ذات رحم محرم منه والاهل الزوجة
والال اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب وجنسه
اهل بيت ابيه وان اوصى لاقربايه او لذوي قرابته او لارحامه او لذوي
ارحامه او لانسابه فهم اثنان فصاعدا من كل ذي رحم محرم منه
غير الوالدين والمولودين وفي الجد روايتان ويعتبر الاقرب
فالاقرب فان كان له عمان وخالان فالوصية لعميه وان كان عم وخالان
فله النصف ولهما النصف وان قال لذي قرابته او لذوي نسبه
فكذلك الا ان الواحد يستحق الكل فان لم يكن له ذو رحم محرم بطلت
الوصية اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة كبني تميم فهي للذكور والاناث
وان كانوا لا يحصون فهي باطلة وان كان ابا صلب فالوصية للذكور خاصة
وان اوصى لايتام بني فلان او عميانهم او زمنايهم او اراملهم وهم يحصون
فهي للفقرا والاغنيا وان كانوا لا يحصون فللفقرا خاصة اوصى لورثة
فلان

فللذكر مثل حظ الانثيين وان قال لولد فلان فالذكر والانثى سوا ولا
يدخل اولاد الابن مع اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون
اولاد البنت اوصى لمواليه فهي لمن اعتقه في الصحة والمرض ولاولادهم
ولا يدخل مع مولى الموالات ولا مولى المولى الا عند عدمهم وان كان له
موالي اعتقوه واعتقهم فهي باطلة

كتاب الفرايض

يبدا من تركة الميت بتجهيزه ودفنه على قدرها ثم يقضي ديونه ثم تنفذ
وصاياه ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق برحم ونكاح وولا ويبدا
بذوي السهام ثم العصبات النسبية ثم المعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوو
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد ثم المقر له
على الثلث ثم بيت المال والمانع من الارث الرق والقتل كما تقدم واختلاف
الملتين والدارين حكما والسهام الثمن والسدس وتضعيفهما مرتين
فالثمن للزوجة مع الولد وولد الابن والربع لها عند عدمهما وللزوج معهما
احدهما والنصف للزوج عند عدمهما وللبنت ولبنت الابن عند عدمها
وللاخت للابوين وللاخت لاب عند عدمهما والسدس للاب والجد
مع الولد وولد الابن وللام معهما او مع احدهما ومع اثنتين من الاخوة
والاخوات وللجدة والجدات ولبنت الابن مع البنت وللاخت من الاب
مع الاخت من الابوين وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا
من ولد الام وللام عند عدم من لها معه السدس ويفرض لها ثلث
الباقي بعد فرض الزوجين في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان

للبنتين فصاعدا وللاختين فصاعدا من الابوين او من الاب العصبة بنفسه
من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم جزؤه وهم اقرب العصبات ثم بنوهم
ثم اصله وهو الاب ومع البنت هو عصبة وذو سهم والجد الصحيح
كالاب وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت انثى ثم جزء ابيه ثم بنوهم ثم جزء جده ثم
جده ثم بنوهم ومن كان منهم لابوين اولى ممن كان لاب والعصبة بغيره
البنات مع الابن وبنات الابن مع ابن الابن والاخوات لابوين مع اخيهن
ولاب مع اخيهن والعصبة مع غيره الاخوات مع البنات وعصبة
ولد الزنا والملاعنة مولى امه والمعتق عصبة بنفسه وهو اخر العصبات
وستة لا يحرمون اصلا الاب والابن والزوج والام والبنت
والزوجة ومن سواهم الاقرب يحجب الابعد ومن يدلي بشخص لا يرث
معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب ويحجب كالاخوة والاخوات يحجبهم الاب والمحجوب
ويحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن
وابنه والاب والجد وبنو العلات بهم وبهؤلاء وبنو الاخياف بالولد
وولد الابن والاب والجد ويسقط جميع الجدات بالام والابويات
بالاب والقربى تحجب البعدى وارثة كانت او محجوبة ومن لها قرابتان
كام ام الام وهي ايضا ام ام الاب ومن لها قرابة كام ام الاب السدس
بينهما نصفان وقيل اثلاثا واذا استكملت البنات الثلثين سقط
بنات الابن الا ان يكون في درجتهن او اسفل منهن ذكر فيعصبهن
وكذلك الاخوات لاب مع الاخوات لابوين مع الاخوات لاب اذا كان
في

في درجتهن العول زيادة السهام على الفريضة واربعة مخارج لا تعول
اثنان ثلاثة اربعة ثمانية وثلاثة تعول ستة الى عشرة وترا وشفعا
واثنا عشر الى سبعة عشر وترا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرين
كامراة وبنتين وابوين والرد ضده وهو ما فضل عن فرض ذوي السهام
ولا عصبة له مردود عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فاذا كان
من يرد عليه جنسا واحدا فالمسألة من عدد رؤوسهم واذا كان جنسين
فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطه فرضه
من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث
بنات وان لم يستقم فان وافق رؤوسهم كزوج وست بنات فاضرب
وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا فاضربها فيه كزوج وخمس بنات
وان كان مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه على مسألة من يرد عليه كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام وان لم يستقم فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في مسألة من يرد عليه وسهام من يرد عليه
فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه ذوو الرحم كل قريب ليس بذي
سهم ولا عصبة وهم كالعصبات من انفرد منهم اخذ جميع المال
والاقرب يحجب الابعد وهم اولاد البنات والاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة لام والعم لام والعمات والاخوال والخالات وبنات

الم والجد الفاسد والجدات الفاسدات ومن تدلى بهم واولا هم ذوالارحام ولد
الميت ثم اصوله ثم ولد ابويه او احدهما ثم ولد جده وجدته اذا استووا
في درجة فمن يدلي بوارث اولى والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهما مات اولا فمال
كل واحد منهم للاحيا من ورثته والمجوسي لا يرث بالانكحة الباطلة واذا اجتمع
فيه قرابتان لو تفرقتا في شخصين ورثا بهما ورث بهما ويوقف للحمل نصيب
ابن واحد هو المختار والمناسخة ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح
المسلة الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على مسلته
فيها وان لم ينقسم فان كان بين سهامه ومسلته موافقة فاضرب وفق التصحيح
الثاني في التصحيح الاول والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل مخرج
المسلتين فسهام ورثة الميت الاول تضرب في المضروب وسهام ورثة
الميت الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه فان مات ثالث فاجعل المبلغ
مقام الاول والثالثة مقام الثاني وكذا ان مات رابع وخامس

باب الفرايض

الفروض نوعان
الاول النصف وهو من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية
والثاني الثلثان والثلث وهما من ثلثة والسدس من ستة واذا اختلط
النصف بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة واذا اختلط الربع فمن اثني عشر
والثمن من اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم فاضرب وفق اواكثر وعدد وسهم متماثلة
عددهم في اصل المسلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم
فاضرب وفق عددهم في اصل المسلة كامراة وستة اخوة وان انكسر

بسهام

سهام فريقين او اكثر وعدد وسهم متماثلة فاضرب احد الاعداد في
اصل المسلة كثلاث بنات وثلاثة اعمام وان وافق بعض الاعداد بعضا
بعضا كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما فاضرب اكثر الاعداد
في اصل المسلة وان وافق بعض الاعداد بعضا كاربع زوجات وخمس عشر
جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر
فما خرج في جميع الثالث ان وافق والا في جميعه ثم في الرابع كذلك وان
تباينت الاعداد كامراتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام
فاضرب احدهما في جميع الثاني فما خرج في جميع الثالث فما خرج في جميع
الرابع والموافقة ان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين فان توافقا
في واحد فهما متباينان وان توافقا في عدد اخر فهما متوافقان ففي
الاثنين بالنصف وفي الثلاثة بالثلث الى العشرة وفي احد عشر بجزء
من احد عشر وهكذا واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح
فاضرب ما كان له من اصل المسلة يخرج نصيبه واذا ضربت سهام كل فما صرته في اصل المسلة
وارث في المضروب يخرج نصيبه وقسمة التركة بين الورثة والغرما
اذا كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب
ذلك الوارث فان لم يكن بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح
في جميع التركة وكذلك تعمل لمعرفة نصيب كل فريق ومجموع الديون
كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ومن صالح من الورثة او الغرما على شي

من التركة فاطرحه كان لم يكن ثم اقسم الباقي على سهام الباقين والله اعلم

بالصواب واليه المرجع والماب

تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه

وصلى الله على سيدنا محمد واله

وعترته

وسلم



كتاب المنار في الأصول

للإمام العالم
العلامة عبد الله بن أحمد
ابن محمود أبي البركات حافظ الدين
النسفي تغمده الله تعالى
برحمته

ملك للحاج عبد الكريم بن علي ابن الحاج محمد القلعي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلاة على من اختص بالخلق العظيم وعلى اله الذين قاموا بنصرة الدين القويم **اعلم ان اصول** الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس اما الكتاب فالقران المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى جميعا وانما نعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامها وذلك اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمأول والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة اربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل والمتشابه والمجمل والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني وهو اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها اما الخاص كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص الجنس او النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد وحكمه ان يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل شرط

الولا

الولاء والترتيب والتسمية والنية في اية الوضوء والطهارة في اية الطواف والتاويل بالاطهار في اية التربص وبحللية الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح زوجا غيره وبطلان العصمة عن المسروق بقوله جزاء لا بقوله فاقطعوا ولذلك صح ايقاع الطلاق بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد في المفوضة وكان المقدار في المهر مقدرا شرعا غير مضاف الى العبد عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد ان تبتغوا باموالكم قد علمنا ما فرضنا عليهم **ومنه الامر** وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ويختص مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي للمنع عن الوصال وخلع النعال والوجوب استفيد بقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي لا بالفعل وسمي الفعل به لانه سببه وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف سواء كان بعد الحظر او قبله لانتفاء الخيرة عن المامور بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه وكذا دلالة الاجماع والمعقول يدلان عليه واذا اريد به الاباحة او الندب فقد قيل انه حقيقة فيه لانه بعضه **وقيل** لا لانه مجاز اصله ولا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط او مخصوصا بالوصف او لم يكن لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى اذا قال لها طلقي نفسك انه يقع على اقل جنسه وهي الواحدة الا ان نوى الثلاث ولا تعمل نية الثنتين الا ان تكون المراة امة لان صيغة الامر مختصر من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد ومعنى التوحد مراعى في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية والجنسية

والنهي بمعزل منهما وما تكرر من العبادات فبأسبابها لا بالأوامر وعند
الشافعي لما احتمل التكرار تملك أن تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج
وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل العدد حتى لا يراد بآية السرقة
الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة وحكم الواجب
بالأمر نوعان أداء وهو تسليم نفس الواجب بالأمر وقضاء وهو تسليم
مثل الواجب به ويستعمل احدهما مكان الآخر مجازا حتى يجوز الأداء
بنية القضاء وبالعكس في الصحيح لوجوب تسليم الواجب فيهما والقضاء
يجب بما يجب به الأداء عند المحققين خلافا للبعض وفيما اذا نذر أن يعتكف
شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود
بعود شرطه الى الكمال الأصلي لا لأن القضاء وجب بسبب آخر والأداء
ثلثة انواع كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلاة بجماعة
والصلاة منفردا وفعل اللاحق بعد فراغ الإمام حتى لا يتغير فرضه
بنية الإقامة ومنها رد عين المغصوب ورده مشغولا بالجناية
وامهارها عبد غيره وتسليمه بعد الشرى حتى يجبر على القبول وينفذ
اعتاقه دون اعتاقها والقضاء ثلثة انواع
ايضا بمثل معقول وبمثل غير معقول وما هو في معنى الأداء كالصوم
للصوم والفدية له وقضاء تكبيرات العيد في الركوع ووجوب الفدية
في الصلاة للاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام التضحية
ومنها ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة وضمان

النفس

النفس والأطراف بالمال وأداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد بغير عينه حتى
يجبر على القبول كما لو أتاها بالمسمى وعن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله في
القطع ثم القتل عمدا للولي أن يفعلهما وخالفاه في الأول ولا يضمن المثل بالقيمة
اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة وقلنا المنافع لا تضمن بالإتلاف والقصاص
لا يضمن بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول
ولا بد للمأمور به من صفة الحسن ضرورة أن الآمر حكيم وهو إما أن يكون
لعينه وهو إما أن لا يقبل السقوط أو يقبله أو يكون ملحقا بهذا القسم لكنه
مشابه لما حسن لمعنى في غيره كالتصديق والصلاة والزكوة أو لغيره وهو
إما أن لا يتأدى بنفس المأمور به أو يتأدى أو يكون حسنا لحسن في شرطه بعد
ما كان حسنا لمعنى في نفسه أو ملحقا به كالوضوء والجهاد والتي يتمكن بها العبد
من أداء ما لزمه وهي نوعان مطلق وهو أدنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما
لزمه وهو شرط في أداء كل أمر والشرط توهمه لا حقيقته حتى اذا بلغ الصبي
او اسلم الكافر او طهرت الحائض في آخر الوقت لزمه الصلاة لتوهم الامتداد
في آخر الوقت بوقف الشمس وكامل وهو القدرة الميسرة للأداء ودوام
هذه القدرة شرط لدوام الواجب حتى تبطل الزكاة والعشر والخراج
بهلاك المال بخلاف الأولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك المال
وهل تثبت صفة الجواز للمأمور به اذا أتى به قال بعض المتكلمين
لا تثبت والصحيح عند الفقهاء انه يثبت صفة الجواز وانتفاء الكراهة
واذا عدم صفة الوجوب للمأمور به حتى لا تبقى صفة الجواز عندنا خلافا

للشافعي رحمه الله والامر نوعان مطلق عن الوقت كالزكاة وصدقة
الفطر وهو على التراخي خلافا للكرخي رحمه الله لئلا يعود على موضوعه
بالنقض ومقيد به وهو اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدي وشرطا
للاداء وسببا للوجوب كوقت الصلوة وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول
او الى ابتداء الشروع او الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت او الى جملة الوقت
فلهذا لا يتأدى عصر امسه في الوقت الناقص بخلاف عصر يومه ومن
حكمه اشتراط نية التعيين ولا يسقط بضيق الوقت ولا يتعين بالتعيين
الا بالاداء كالحانث او يكون معيارا له لوجوبه كشهر رمضان فيصير
غيره منفيا ولا يشترط نية التعيين ويصاب بمطلق الاسم ومع الخطاء
في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا اخر عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف
المريض وفي النفل عنه روايتان او يكون معيارا لا سببا كقضاء
رمضان ويشترط نية التعيين ولا يحتمل الفوات بخلاف الاولين او يكون
مشكلا يشبه المعيار والظرف كالحج ويتعين اشهر الحج من العام الاول
عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله ويتأدى بمطلق النية لا بنية النفل
والكفار مخاطبون بالامر بالايمان وبالمشروع من العقوبات والمعاملات
وبالشرائع في حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف فاما في وجوب
الاداء في احكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون
باداء ما يحتمل السقوط من العبادات ومنه النهي وهو قول
القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وانه يقتضي صفة القبح
للمنهي

للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي وهو اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان
وضعا وشرعا او لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا كالكفر وبيع الحر
وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء والنهي عن الافعال الحسية يقع على
القسم الاول وعن الامور الشرعية على الذي اتصل به وصفا لان القبح يثبت
اقتضاء فلا يتحقق على وجه يبطل به المقتضي وهو النهي ولهذا كان الربا
وساير البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع
بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل والنهي عن بيع الحر والمضامين والملا قيح
ونكاح المحارم مجاز عن النفي فكان نسخا لعدم محله وقال الشافعي في
البابين ينصرف الى القسم الاول عملا بكمال القبح كما قلنا في الحسن في
الامر لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر في اقتضاء الحسن ولان المنهي عنه
معصية فلا يكون مشروعا لما بينهما من التضاد ولهذا قال لا تثبت حرمة
المصاهرة بالزنا ولا يفيد الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية سببا
للرخصة ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء واما العام فما يتناول
افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول وانه يوجب الحكم فيما يتناوله
قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه السلام
استنزهوا عن البول واذا اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص منه لاخر
ان الحلقة للاول والفص بينهما ولا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه ومن دخله كان امنا بالقياس وخبر الواحد لانهما
ليسا بمخصوصين فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه

لا يسقط الاحتجاج به عملاً يشبه الاستثناء والنسخ فصار كما اذا باع
عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل انه يسقط
الاحتجاج به كما لا استثناء المجهول لان كل واحد منهما للبيان انه لم يدخل
فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد وقيل انه يبقى قطعيا
كما كان اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء
فصار كما اذا باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم والعموم اما ان
يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال وقوم ومن وما يحتملان
العموم والخصوص والاصل فيهما العموم ومن في ذوات من يعقل كما في
ذوات ما لا يعقل واذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر فشاؤا
عتقوا وان قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت جميعا
غلاما وجارية لم تعتق وما يجي بمعنى من وتدخل في صفات من يعقل ايضا
وكل للاحاطة على سبيل الافراد وهي تصحب الاسماء فتعمها فان دخلت
على المنكر اوجبت عموم افراده وان دخلت على المعرف اوجبت عموم
اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان ماكول وكل الرمان ماكول
بالصدق والكذب فاذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال
ويثبت عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال في كل **وكلمة الجميع**
توجب عموم الاجتماع دون الانفراد حتى اذا قال جميع من دخل
هذا الحصن اولا فله من النفل كذا فدخل عشرة ان لهم نفلا واحدا
بينهم جميعا وفي كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل وفي كلمة من بطل النفل

والنكرة

والنكرة في موضع النفي تعم وفي الاثبات تخص لكنها مطلقة وعند الشافعي تعم
حتى قال بعموم الرقبة المذكورة في كفارة الظهار واذا وصفت بصفة عامة
تعم بها كقوله والله لا اكلم احدا الا رجلا كوفيا والله لا اقربكما الا يوما اقربكما
فيه ولهذا اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون عليه
وكذا اذا دخلت لام التعريف فيما لا يحتمل التعريف لمعنى العهد اوجبت
العموم حتى يسقط اعتبار الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين فيحنث
بتزوج امراة واحدة اذا حلف لا يتزوج النساء والنكرة اذا اعيدت معرفة
كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى واذا المعرفة
اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى واذا اعيدت نكرة كانت الثانية
غير الاولى وما ينتهي اليه الخصوص نوعان الواحد فيما هو فرد
بصيغته او ملحق به كالمراة والنساء والثلثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى
لان ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل اللغة وقوله عليه السلام الاثنان
فما فوقهما جماعة محمول على المواريث والوصايا او على سنة تقدم الامام
واما المشترك فما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل
البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التامل ليترجح
بعض وجوهه للعمل به ولا عموم له **واما المأول** فما ترجح من المشترك
بعض وجوهه بغالب الراي وحكمه العمل به على احتمال الغلط **واما
الظاهر** فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته **وحكمه**
وجوب العمل بالذي ظهر منه **واما النص** فما ازداد وضوحا على الظاهر

معنى من المتكلم لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال
تاويل هو في حيز المجاز واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص على
وجه لا يبقى معه احتمال التاويل وحكمه وجوب العمل به على احتمال
النسخ والتبديل واما المحكم فما احكم المراد به عن احتمال النسخ
والتبديل وحكمه وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربوا فسجد الملئكة كلهم اجمعون ان الله على كل شيء قدير
ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا انه
اذا تزوج امراة الى شهر انه متعة واما الخفي فما خفي مراده بعارض غير
الصيغة لا ينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية او
نقصان فيظهر المراد كاية السرقة في حق الطرار والنباش واما
المشكل فهو الداخل في اشكاله وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد
ثم الاقبال على الطلب والتامل فيه الى ان يتبين المراد واما المجمل
فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد فيه اشتباها لا يدرك بنفس العبارة
بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل وحكمه اعتقاد الحقية
فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين ببيان المجمل كالصلاة والزكاة
واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه
اعتقاد الحقية قبل الاصابة وهذا كالمقطعات في اوائل السور
واما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له وحكمها
وجود ما وضع له خاصا كان او عاما واما المجاز فاسم لما اريد به

غير

غير ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان او عاما
وقال الشافعي لا عموم للمجاز لانه ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة
لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة زائدة على ذلك وكيف يقال انه ضروري
وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى ولهذا جعلنا لفظة الصاع في حديث
ابن عمر رضي الله عنه عاما فيما يحله والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف
المجاز ومتى امكن العمل بها سقط المجاز فيكون العقد لما ينعقد دون العزم
والنكاح للوطي دون العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد
كما استحال ان يكون الثوب على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد
حتى ان الوصية للموالي لا تتناول موالي الموالي واذا كان له معتق واحد يستحق
النصف ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا يراد بنو ابنيه بالوصية لابنائه ولا يراد
المس باليد في قوله تعالى او لامستم النساء لان الحقيقة فيما سوى الاخير
والمجاز فيه مراد فلم يبق الاخر مرادا وفي الاستيمان على الابناء والموالي
يدخل الفروع لان ظاهر الاسم صار شبهة بخلاف الاستيمان على الاباء
والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات لان ذلك بطريق التبعية
فيليق بالفروع دون الاصول واما يقع على الملك والاجارة والدخول
حافيا ومتنعلا فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز
وهو الدخول ونسبة السكنى وانما حنث اذا قدم ليلا او نهارا في قوله
عبده حر يوم يقدم فلان لان المراد باليوم الوقت وهو عام وانما اريد
به النذر واليمين اذا قال لله علي صوم رجب ونوى به اليمين لانه نذر

بصيغته يمين موجبه فهو كشرا القريب تملكٌ بصيغته تحرير موجبه
وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة او معنى كما في تسمية
الشجاع اسدا والمطر سماء وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية
والتعليل نظير الصورة والاتصال في معنى المشروع كيف شرع نظير
المعنى والاول على نوعين احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك
بالشراء فانه يوجب الاستعارة من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت
عبدا فهو حر ونوى به الملك او قال ان ملكت ونوى به الشرى يصدق
فيهما ديانة **والثاني** اتصال السبب بالمسبب كاتصال زوال
ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة السبب للحكم دون عكسه
واذا كانت الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع كما اذا
حلف لا ياكل من هذه النخلة او لا يضع قدمه في دار فلان والمهجور شرعا
كالمهجور عادة حتى ينصرف التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا واذا حلف
لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه وان كانت الحقيقة مستعملة
والمجاز متعارفا فهي اولى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما اذا حلف
لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات وهذا بناء على ان الخلفية
في التكلم عنده وعندهما في الحكم ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا
منه هذا ابني وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا
كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد لمثله او اكبر
سنا منه حتى لا تقع الحرمة بذلك ابدا والحقيقة تترك بدلالة العادة

كالنذر

كالنذر بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ في نفسه كما اذا حلف لا ياكل لحما وقوله
كل مملوك لي حر وعكسه الحلف باكل الفاكهة وبدلالة سياق النظم
كقوله طلق امرأتي ان كنت رجلا وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين الفور
وبدلالة في محل الكلام كقوله عليه السلام الاعمال بالنيات ورفع عن امتي
الخطأ والنسيان والتحريم المضاف الى الاعيان كالمحارم والخمر حقيقة عندنا
خلافا للبعض ويتصل بما ذكرنا **حروف المعاني**
فالواو لمطلق العطف من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة
اذا دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة عند ابي حنيفة
رحمه الله لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا يتغير بالواو وقالا موجبه
الاجتماع فلا يتغير بالواو واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق
وطالق انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم بالثاني فسقطت ولايته
لفوات محل التصرف واذا زوج اختين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير
اذن الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلا انما بطل نكاح الثانية لان
عتق الاولى يبطل محلية الوقف في حق الثانية فبطل الثاني قبل التكلم
بعتقها واذا زوج رجلا اختين في عقدتين بغير اذن الزوج فبلغه فقال
اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا وان اجازهما متفرقا
بطل الثاني لان صدر الكلام يتوقف على اخره اذا كان في اخره ما يغير اوله
كما في الشرط والاستثناء وقد تكون الواو للحال كقوله لعبده اد الي الفا
وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء وقد تكون لعطف الجملة فلا يجب به المشاركة في

للخبر كقوله هذه طالق ثلثا وهذه طالق وكذا في قولها طلقني ولك الف
حتى لا يجب شيء وقالا إنها للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف **والفاء**
للوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وإن لطف اي مد
واذا قال إن دخلت الدار فهذه الدار فانت طالق فالشرط ان تدخل الثانية
بعد الاولى بلا تراخ وتستعمل في احكام العلل فاذا قال بعت منك هذا
العبد بكذا وقال الآخر فهو حر انه قبول للبيع وقد تدخل على العلل
اذا كان مما يدوم كقوله أدِّ الي الفا فانت حر اي اد الي الفا لانك حر
فيعتق للحال وتستعار بمعنى الواو كما في قوله على درهم فدرهم حتى لزمه
درهمان **وثم** للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف وعندهما للتراخي في
الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثم
طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعنده يقع الاول ويلغو ما بعده ولو قدم
الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث وقالا يتعلقن جميعا وينزلن
على الترتيب وفي قوله عليه السلام فليكفر يمينه ثم ليأت بالذي هو خير
استعير بمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى واجرا الامر على حقيقته
وبل لاثبات ما بعده والاعراض عما قبله على سبيل التدارك فتطلق
ثلثا اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لا يملك
ابطال الاول فيقعان بخلاف قوله له على الف درهم بل الفان **ولكن**
للاستدراك بعد النفي غير ان العطف به انما يصح عند اتساق الكلام
والا فهو مستأنف كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال

لأخر

هلــه

لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة وخمسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن مبتدأ
لان هذا نفي فعل واثباته بعينه **واو** لاحد المذكورين وقوله هذا حر
او هذا كقوله احدكما حر وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب التخيير
على احتمال انه بيان وجعل البيان انشاء من وجه اخبارا من وجه واذا دخلت
في الوكالة تصح بخلاف البيع والاجارة الا ان يكون من له الخيار معلوما في
اثنين او ثلثة فيصح استحسانا وفي المهر كذلك عندهما ان صح التخيير وفي
النقد يجب الاقل وعنده يجب مهر المثل وفي الكفارة يجب احد الاشياء
عندنا خلافا للبعض وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير عند مالك
وعندنا بمعنى بل اي بل يصلبوا اذا انضمت المحاربة بقتل النفس واخذ المال
بل تقطع ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا اخافوا الطريق
وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما
غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على الاحتمال للتعيين
حتى لزمه التعيين كما في مسألة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار
لحمل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران
الاستعارة عند استحالة الحكم وتستعار للعموم فيصير بمعنى واو العطف
لا عينه وذلك اذا كانت في موضع النفي او في موضع الاباحة كقوله والله
لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما حنث ولو كلمهما لم يحنث الا مرة
واحدة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما وتستعار بمعنى
حتى او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف الكلام وحمل لاحتمال ضرب

الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم **وحتى** للغاية كإلى وتستعمل
للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم استنت الفصال حتى القرعى ومواضعها في الافعال
ان تجعل غاية بمعنى الى ان او غاية وهي جملة مبتدأة وعلامة الغاية ان يحتمل
الصدر الامتداد وان يصلح الآخر دلالة على الانتهاء فان لم يستقم فللمجازاة
بمعنى لام كي فان تعذر هذا جعل مستعارا للعطف المحض وبطل معنى الغاية
وعلى هذا مسائل الزيادات كان لم اضربك حتى تصيح ان لم آتك حتى تغديني
ان لم آتك حتى اتغدى عندك **ومنها** حروف الجر فالباء للالصاق وتصحب
الاثمان حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد بكر من حنطة جيدة يكون
الكر ثمنا فيصح الاستبدال به بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو
قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق بخلاف قوله ان اخبرتني
ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني يشترط تكرار الاذن
بخلاف قوله الا ان آذن لك وفي قوله انت طالق بمشية الله تعالى بمعنى الشرط
وقال الشافعي رحمه الله الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض
وقال مالك رحمه الله انها صلة وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها
اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول كله واذا دخلت
في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة فلا يقتضي استيعاب الرأس وانما
يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة فصار المراد به
اكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق **وعلى** للالزام وقوله له
علي الف يكون دينا الا ان يصل به الوديعة فان دخلت في المعاوضات

المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا استعملت في الطلاق عندهما وعند ابي حنيفة
رحمه الله للشرط **ومن** للتبعيض فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه
فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابي حنيفة رحمه الله **والى** لانتهاء الغاية
فان كانت قائمة بنفسها كقوله له علي من هذا الحائط الى هذا الحائط لا تدخل
الغايتان وان لم يكن فان كان اصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج
ما وراءها فتدخل كما في المرافق وان لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها لمد
الحكم اليها فلا يدخل كالليل في الصوم **وفي** للظرف لكنهم اختلفوا في
حذفه واثباته في ظروف الزمان فقالا هما سواء وفرق ابو حنيفة رحمه
الله بينهما في ما اذا نوى آخر النهار واذا اضيف الى مكان يقع في الحال
الا ان يضمر الفعل فيصير بمعنى الشرط **ومع** للمقارنة **وقبل** للتقديم
وبعد للتأخير وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل واذا قيد بالكناية كان صفة
لما بعده وان لم يقيد كان صفة لما قبله **وعند** للحضرة فاذا قال
لغيره لك عندي الف درهم كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون
اللزوم **وغير** تستعمل صفة للنكرة وتستعمل استثناء كقوله له علي
درهم غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب كان استثناء
فيلزمه درهم الا دانقا **ومنها** حروف الشرط وان اصل فيها وانما تدخل
على امر معدوم على خطر ليس بكائن لا محالة فاذا قال ان لم اطلقك فانت
طالق ثلاثا لم تطلق حتى يموت احدهما **واذا** عند نحاة الكوفة تصلح للوقت
والشرط على السواء فيجازى بها مرة ولا يجازى بها اخرى واذا جوزي بها

يسقط عنها الوقت كأنها حرف شرط وهو قول أبي حنيفة رحمه الله
وعند نحاة البصرة هي للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط
الوقت عنها مثل متى فإنها للوقت لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما
حتى إذا قال لامرأته إذا لم أطلقك فأنت طالق لا يقع الطلاق عنده
ما لم يمت أحدهما وقالا يقع كما فرغ مثل متى لم أطلقك وروي عنهما
إذا قال أنت طالق لو دخلت الدار أنه بمنزلة إن دخلت الدار وكيف
سؤال عن الحال فإن استقام وإلا بطل فكذلك قال أبو حنيفة رحمه
الله في قوله أنت حر كيف شئت إنه إيقاع وفي الطلاق تقع الواحدة
وتبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضا إليها بشرط نية الزوج وقالا
ما لا تقبل الإشارة فحاله ووصفه بمنزلة أصله فيتعلق الأصل بتعلقه
وكم اسم للعدد الواقع فإذا قال أنت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشأ
وحيث وأين اسمان للمكان فإذا قال أنت طالق حيث شئت أو أين شئت
إنه لا يقع ما لم تشأ وتتوقف مشيتها على المجلس بخلاف إذا ومتى والجمع المذكور
بعلامة الذكور عندنا يتناول الذكور والإناث عند الاختلاط ولا يتناول
الإناث المنفردات وإن ذكر بعلامة التأنيث يتناول الإناث خاصة حتى
قال محمد في السير إذا قال آمنوني على بني وله بنون وبنات أن الأمان
يتناول الفريقين ولو قال آمنوني على بناتي لا يتناول الذكور من أولاده
ولو قال على بني وليس له سوى البنات لا يثبت الأمان لهن **وأما**
الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان أو مجازا كقوله أنت حر
وانت

وأنت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى إذا لم
استغنى عن العزيمة **وأما** الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم إلا بقرينة
حقيقة كان أو مجازا مثل ألفاظ الضمير وحكمها أن لا يجب العمل بها إلا بالنية
وكنايات الطلاق سميت بها مجازا حتى كانت بوائن إلا في قوله اعتدي
واستبرئي رحمك وأنت واحدة والأصل في الكلام الصريح وفي الكناية
قصور وظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات **وأما الاستدلال**
بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام
له وأما الاستدلال بإشارة النص فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير
مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه وهذا كقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن سيق لإثبات النفقة وفيه إشارة إلى أن النسب إلى الآباء
وهما سواء في إيجاب الحكم إلا أن الأول أحق عند التعارض وللإشارة عموم
كالعبارة **وأما** الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا
اجتهادا كالنهي عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب بدون الاجتهاد
والثابت به كالثابت بالإشارة إلا عند التعارض ولهذا صح إثبات
الحدود والكفارات بدلالات النصوص دون القياس والثابت به لا
يحتمل التخصيص لأنه لا عموم له **وأما** الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل
النص إلا بشرط تقدم عليه فإن ذلك أمر اقتضاه النص لصحة ما يتناوله
فصار هذا مضافا إلى النص بواسطة المقتضي فكان كالثابت بالنص وعلامته
أن يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف ومثاله الأمر

بالتحرير للتكفير مقتضى للملك ولم يذكر والثابت به كالثابت بدلالة
النص الا عند المعارضة ولا عموم له عندنا حتى اذا قال ان اكلت فعبدي
حر ونوى به طعاما دون طعام لا يصدق عندنا وكذا اذا قال
انت طالق او طلقتك ونوى الثلث لا يصح بخلاف قوله طلقي نفسك وانت
باين على اختلاف التخريج **فصل** التنصيص على الشي باسمه
العلم يدل على الخصوص عند البعض كقوله عليه السلام الماء من الماء
فهم الانصار عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يتخصص
سوا كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب
نفيا او اثباتا والاستدلال منهم بحرف الاستغراق وعندنا هو كذلك
فيما يتعلق بعين الماء اعتبارا لانه يثبت مرة عيانا وطورا دلالة والحكم
اذا اضيف الى مسمى بوصف خاص او علق بشرط كان دليلا على
نفيه عند عدم الوصف او الشرط عند الشافعي رحمه الله حتى لم
يجوز نكاح الامة عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية لفوات
الشرط والوصف المذكورين في النص وحاصله انه الحق الوصف
بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب
حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل
الحنث وعندنا المعلق بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد الا
بركنه ولا يثبت الا في محله وههنا الشرط حال بينه وبين المحل
فبقي غير مضاف اليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد سببا والمطلق

يحمل على المقيد وان كانا في حادثتين عند الشافعي رحمه الله مثل كفارة
القتل وساير الكفارات لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى الشرط
فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص وفي نظيره من الكفارات لانها جنس
واحد والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم وهو
لا يوجب الا الوجود وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة
لامكان العمل بهما الا ان يكونا في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين لان
الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه
وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب ولا مزاحمة في الاسباب فوجب
الجمع ولا نسلم ان المقيد بمعنى الشرط ولين كان فلا نسلم انه يوجب النفي
ولين كان فانما يصح الاستدلال به على غيره ان لو صحت المماثلة وليس كذلك
فان القتل اعظم الكباير واما قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي لكن
السنة المعروفة في ابطال الزكاة عن العوامل اوجبت نسخ الاطلاق
والامر بالتثبت في نبا الفاسق اوجب الاطلاق **وقيل** ان القران
في النظم يوجب القران في الحكم فلا تجب الزكاة على الصبي لاقترانها بالصلاة
واعتبروا بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة
لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما تتم به فاذا تم
بنفسه لم تجب الشركة الا فيما يفتقر اليه والعام اذا خرج مخرج
الجزا او مخرج الجواب ولم يزد عليه او لم يستقل بنفسه يختص بسببه
فان زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب ويصير مبتدا حتى لا تلغى

الزيادة خلافا للبعض وقيل الكلام المذكور للمدح والذم لا عموم له وعندنا
هذا فاسد وقيل الجمع المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق
كل واحد وعندنا يقتضي مقابلة الآحاد على الآحاد حتى اذا قال
لامرأتين له اذا ولدتما فانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا
وقيل الامر بالشي يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشي يكون امرا بضده
وعندنا الامر بالشي يقتضي كراهة ضده والنهي عن الشي يقتضي ان يكون
ضده في معنى سنة واجبة وفايدة هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن مقصودا
لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر
بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا حتى اذا قعد ثم قام لم تفسد صلاته
بنفس القعود لكنه يكره ولهذا قلنا ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط
كان من السنة لبس الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف
رحمه الله ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته لانه غير
مقصود بالنهي انما المامور به فعل السجود على مكان طاهر فاذا
اعادها على مكان طاهر جاز وعندهما لا الساجد على النجس بمنزلة
الحامل له والتطهير عن حمل النجاسة فرض دايم فيصير ضده مفوتا
للفرض كما في الصوم **فصل** المشروعات على نوعين عزيمة
وهو اسم لما هو اصل منها غير متعلق بالعوارض وهي اربعة انواع
فريضة وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبتت بدليل لا شبهة
فيه كالايمان والاركان الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا

بالقلب

بالقلب وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر وواجب
وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم
عملا لا علما على اليقين حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف
باخبار الآحاد فاما متاولا فلا وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها
ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب الا ان السنة
قد تقع على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وقال
الشافعي رحمه الله مطلقها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي نوعان ب
سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة كالجماعة والاذان وزوايد
وتاركها لا يستوجب الاساءة كسنن النبي صلى الله عليه وسلم في
لباسه وقيامه وقعوده ونفل وهو ما يثاب المرء على فعله ولا يلام
على تركه والزوايد على الركعتين للمسافر نفل ولهذا قال الشافعي رحمه
الله لما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان يبقى كذلك وقلنا
انما اداه وجب صيانته ولا سبيل اليه الا بالزام الباقي وهو كالنذر
صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتدا الفعل فلان يجب
لصيانة ابتدا الفعل بقاوه اولى **ورخصة** وهي اربعة
انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الآخر ونوعان من المجاز
احدهما اتم من الآخر اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم
وقيام حكمه كالمكره على اجرا كلمة الكفر وافطاره في رمضان واتلافه
مال الغير وترك الخايف على نفسه الامر بالمعروف وجنايته على

الإحرام وتناول المضطر مال الغير وحكمه أن الأخذ بالعزيمة أولى حتى
لو أخذ كان شهيدا والثاني ما استبيح مع قيام السبب المحرم ولكن الحكم صبر
تراخى عنه كالمسافر رخص له الفطر وحكمه أن الأخذ بالعزيمة أولى لكمال
سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة تؤدي معنى الرخصة من وجه إلا
أن يضعفه الصوم وأما أتم نوعي المجاز فما وضع عنا من الإصر والأغلال
فسمي ذلك رخصة مجازا لأن الأصل لم يبق مشروعا والنوع الرابع ما يسقط
عن العباد مع كونه مشروعا في الجملة كقصر الصلوة في السفر وسقوط
حرمة الميتة في حق المضطر والمكره وسقوط غسل الرجل في مدة الخبر
المسح **فصل** الأمر والنهي باقسامهما لطلب الأحكام
المشروعة ولهذه أسباب تضاف إليها كحدث العالم والوقت وملك
المال وأيام شهر رمضان والرأس الذي يمونه ويلي عليه والبيت
والأرض النامية بالخارج تحقيقا أو تقديرا والصلاة وتعلق البقاء
المقدور بالتعاطي للإيمان والصلاة والزكاة والصوم وصدقة
الفطر والحج والعشر والخراج والطهارات والمعاملات وأسباب
العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت إليه من قتل وزنا
وسرقة وأمر دائر بين الحظر والإباحة كالقتل خطأ والإفطار عمدا وإنما
يعرف السبب بنسبة الحكم إليه وتعلقه به لأن الأصل في إضافة
الشيء إلى التي يكون سببا له وإنما يضاف إلى الشرط مجازا كصدقة أن
الفطر وحجة الإسلام

باب بيان أقسام السنة

الأقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا الباب لبيان ما يختص
به السنن وذلك أربعة أقسام الأول في كيفية الاتصال بنا من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو إما أن يكون كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي
رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا الحد
فيكون آخره كأوله وأوله كآخره وأوسطه كطرفيه كنقل القرآن والصلوات
الخمس وإنه يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا أو يكون اتصالا فيه
شبهة صورة كالمشهور وهو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر
حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب وهو القرن الثاني ومن بعدهم
وإنه يوجب علم طمأنينة أو يكون فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد
وهو كل خبر يرويه الواحد أو الاثنان فصاعدا لا عبرة للعدد فيه بعد
أن يكون دون المشهور والمتواتر وإنه يوجب العمل دون علم اليقين
بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول وقيل لا عمل إلا عن علم بالنص
فلا يوجب العمل أو يوجب العلم لانتفاء اللازم أو لثبوت الملزوم والراوي
إن عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة رضي
الله عنهم كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك رحمه الله
وإن عرف بالعدالة دون الفقه كأنس وأبي هريرة رضي الله عنهما إن وافق
حديثه القياس عمل به وإن خالفه لم يترك إلا بالضرورة كحديث المصراة
وإن كان مجهولا بأن لم يعرف إلا بحديث أو بحديثين كوابصة ابن معبد
فإن روى عنه السلف أو اختلفوا فيه أو سكتوا عن الطعن صار كالمعروف

وان لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل وان لم يظهر في
السلف فلم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب وانما جعل الخبر
حجة بشرايط في الراوي وهي اربعة العقل وهو نور يضيء به طريق يبتدا
به من حيث ينتهي اليه درك الحواس فيبتدا المطلوب للقلب فيدركه
القلب بتأمله بتوفيق الله تعالى والشرط الكامل منه وهو عقل البالغ
دون القاصر منه وهو عقل الصبي والضبط وهو سماع الكلام
كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود له
ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن
بنفسه الى حين ادايه والعدالة وهي الاستقامة والمعتبر هنا كمالها
وهو رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة حتى اذا
ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته دون القاصر
وهو ما ثبت بظاهر الاسلام واعتدال العقل والاسلام وهو التصديق
والاقرار بالله كما هو باسمايه وصفاته وقبول احكامه وشرايعه
والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا فلهذا لا يقبل خبر الكافر والفاسق
والصبي والمعتوه والذي اشتدت غفلته والثاني في الانقطاع وهو نوعان
ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار وهو ان كان من الصحابي يقبل
بالاجماع ومن القرن الثاني والثالث وكذلك عندنا وارسال من دونهم
كذلك الا عند الكرخي خلافا لعيسى بن ابان والذي ارسل من وجه
واسند من وجه مقبول عند العامة واما الباطن فان كان لنقصان في الناقل

فهو

ثم على ما ذكرنا وان كان بالعرض بان خالف الكتاب او السنة المعروفة
او الحادثة او اعرض عنه الايمة من الصدر الاول كان مردودا منقطعا
ايضا والثالث في بيان ما جعل الخبر فيه حجة فان كان من حقوق الله تعالى
يكون خبر الواحد فيها حجة خلافا للكرخي رحمه الله في العقوبات فان
كان من حقوق العباد مما فيه الزام محض يشترط فيه ساير شرايط الاخبار
مع العدد ولفظة الشهادة والولاية وان كان لا الزام فيه اصلا يثبت
باخبار الاحاد بشرط دون العدالة وان كان فيه الزام من وجه دون
وجه يشترط فيه احد شطري الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله والرابع
في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط العلم بصدقه كخبر الرسل
عليهم السلام وقسم يحيط العلم بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم
يحتملهما على السوا كخبر الفاسق وقسم يترجح احد احتماليه على الاخر كخبر
العدل المستجمع لشرايط الرواية ولهذا النوع اطراف ثلثة طرف السماع
وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس الاسماع بان تقرا على المحدث
او يقرا عليك او يكتب اليك كتابا على رسم الكتب ويذكر فيه حدثني فلان
عن فلان الى اخره ثم يقول اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني فهذا
من الغايب كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين اذا
ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي لا اسماع فيه كالاجازة والمناولة
والمجاز له ان كان عالما به تصح الاجازة والا فلا وطرق الحفظ والعزيمة
فيه ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد الكتاب بان ينظر

التمييز خ

فيه وتذكر يكون حجة والا فلا عند ابي حنيفة رحمه الله وطرف الاداء والرخصة
فيه ان يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله
بمعناه فان كان محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له نظر في وجوه
اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه
المجتهد وما كان من جوامع الكلم او المشكل او المشترك او المجمل لا يجوز
نقله بالمعنى للكل والمروي عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه بعد
الرواية مما هو خلاف بيقين سقط العمل به وان كان قبل الرواية
او لم يعرف تاريخه لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته لا يمنع العمل به
والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل الصحابي بخلافه يوجب
الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن المبهم من ائمة
الحديث لا يجرح الراوي الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن
اشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى لا يقبل الطعن بالتدليس والتلبيس
والارسال وركض الدابة والمزاح وحداثة السن وعدم الاعتياد
بالرواية واستكثار مسائل الفقه **فصل** وترتيع التعارض
بين الحجج فيما بيننا لجهلنا فلا بد من بيانه فركن المعارضة تقابل الحجتين
على السواء لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين وشرطها اتحاد المحل
والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين الايتين المصير الى السنة وبين السنتين
المصير الى اقوال الصحابة رضي الله عنهم او الى القياس وعند العجز
يجب تقرير الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل وجب تقرير

الاصول

الاصول فقيل ان الماء عرف ظاهرا في الاصل فلا يتنجس ولم يزل به الحدث للتيقن وص
ووجب ضم التيمم اليه وسمي مشكلا لهذا الا انه يعني به الجهل واما اذا وقع
التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد
بايهما شاء بشهادة قلبه والتخلص عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة
بان لا يعتدلا او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخر حكم العقبى حكم
كاية اليمين في سورة البقرة والمائدة او من قبل اختلاف الحال بان يحمل
احدهما على حالة والاخر على حالة كما في قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف
والتشديد او من قبل اختلاف الزمان صريحا كقوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فانها نزلت بعد التي في سورة البقرة
والذين يتوفون منكم الا به او دلالة كالحظر والمبيح والمثبت اولى من النافي والاباحة
عند الكرخي رحمه الله وعند ابن ابان يتعارضان والاصل فيه ان النفي ان
كان من جنس ما يعرف بدليله او كان مما يشتبه حاله لكن لما عرف ان
الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات والا فلا فالنفي في حديث
بريرة وهو ما روي انها اعتقت وزوجها عبد مما لا يعرف الا بظاهر
الحال فلم يعارض الاثبات وهو ما روي انها اعتقت وزوجها حر وفي
حديث ميمونة وهو ما روي انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم
مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم يعارض الاثبات وهو ما روي انه
تزوجها وهو حلال وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنهما اولى من رواية
يزيد بن الاصم لانه لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل

الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين
فوجب العمل بالاصل والترجيح لا يقع بفضل عدد الرواة وبالذكورة والحرية
واذا كان في احد الخبرين زيادة فان كان الراوي واحدا يوخذ بالمثبت للزيادة
كما في الخبر المروي في التحالف فاما اذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل
بهما كما هو مذهبنا في ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين **فصل**
في البيان وهذه الحجج يحتملها البيان وهو اما ان يكون بيان تقرير وهو توكيد
الكلام بما يقطع احتمال المجاز والخصوص او بيان تفسير كبيان المجمل والمشترك
وانما يصحان موصولا ومفصولا وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان المجمل
والمشترك الا موصولا او بيان تغيير كالتعليق بالشرط والاستثنا وانما يصح
ذلك موصولا فقط واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا وعند
الشافعي رحمه الله يجوز ذلك وهذا بنا على ان العموم مثل الخصوص عندنا
في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييرا من القطع الى
الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح
موصولا ومفصولا وبيان بقرة بني اسرايل من قبيل تقييد المطلق فكان
نسخا فيصح متراخيا والاهل لم يتناول الابن لا انه خص بقوله تعالى
انه ليس من اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله لم يتناول
عيسى عليه السلام لا انه خص بقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى
والاستثنا يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده
وعند الشافعي رحمه الله يمنع الحكم بطريق المعارضة لاجماع اللغة على ان   اهل

الاستثنا

الاستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ولان قوله لا اله الا الله للتوحيد
ومعناه النفي والاثبات فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيا لغيره لا اثباتا له
ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما وسقوط الحكم
بطريق المعارضة في الايجاب يكون لا في الاخبار ولان اهل اللغة قالوا
الاستثنا استخراج وتكلم بالباقي بعد الثنيا فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه
ونفي واثبات باشارته وهو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل وهو
ما لا يصح استخراجه من الصدر فجعل ابتدا قال الله تعالى فانهم عدو
لي الا رب العالمين اي لكن رب العالمين والاستثنا متى يعقب كلمات
معطوفة بعضها على بعض ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي رحمه
الله وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط لانه مبدل او بيان ضرورة وهو
نوع بيان يقع بما لم يوضع له وهو اما ان يكون في حكم المنطوق كقوله تعالى
وورثه ابواه فلامه الثلث او يثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب
الشرع عند امر يعاينه عن التغيير او يثبت ضرورة دفع الغرور كسكوت
المولى عن النهي حين يرى عبده يبيع ويشتري او يثبت ضرورة الكلام كقوله
له علي مائة ودرهم بخلاف قوله علي مائة وثوب او بيان تبديل وهو النسخ
وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه
فصار ظاهره البقا في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب
الشرع وهو جائز عندنا بالنص خلافا لليهود لعنهم الله ومحله حكم يحتمل الوجود
والعدم في نفسه لم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تابيد نصا او ثبت دلا

لة

وشرطه التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن من الفعل خلافاً للمعتزلة
لما ان حكمه بيان المدة لعمل القلب عندنا اصلاً ولعمل البدن تبعاً وعندهم
هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس لا يصلح ناسخاً وكذا الاجماع عند الجمهور
وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقاً ومختلفاً خلافاً للشافعي رحمه الله
في المختلف والمنسوخ انواع اربعة التلاوة والحكم دون التلاوة والتلاوة او الحكم ع
دون الحكم ونسخ وصف في الحكم وذلك مثل الزيادة على النص فانها
نسخ عندنا وعند الشافعي رحمه الله تخصيص حتى اثبت زيادة النفي على
الجلد بخبر الواحد وزيادة قيد الايمان في كفارة اليمين والظهار بالقيا[س]
فصل افعال النبي صلى الله عليه وسلم سوى الزلة اربعة مباح
ومستحب وواجب وفرض والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله صلى الله
عليه وسلم واقعاً على جهة نقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة وما لم
نعلم على اي جهة فعله قلنا فعله على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة
والوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمعه
بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة وهو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين
او يثبت عنده باشارة الملك من غير بيان بالكلام او تبدى لقلبه بلا شبهة
بالهام من الله تعالى بان اراه بنور من عنده والباطن ما ينال بالاجتهاد
بالتامل في الاحكام المنصوصة فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه عليه
السلام وعندنا هو مأمور بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بالرأي
بعد انقضاء مدة الانتظار الا انه عليه السلام معصوم عن القرار على
الخطا

الخطا بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالرأي وهذا كالالهام فانه حجة
قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره بهذه الصفة وشرايع ما قبلنا تلزمنا
اذا قص الله او رسوله عليه السلام من غير انكار على انه شريعة لرسولنا وتقليد
الصحابي واجب يترك به القياس لاحتمال السماع وقال الكرخي رحمه الله لا
يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي لا يقلد احد منهم وقد
اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل الحيض وشراء ما باع
باقل مما باع واختلف عملهم في غيره كما في اعلام قدر راس المال والاجير المشترك
وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت
ان ذلك بلغ غير قائله فسكت مسلماً له واما التابعي فان ظهرت فتواه في زمن
الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الصحيح
باب الاجماع ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم منهم بما
يوجب الاتفاق او شروعهم في الفعل ان كان من بابه ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل
البعض دون البعض وفيه خلاف الشافعي واهل الاجماع من كان مجتهداً
الا فيما يستغنى عن الاجتهاد ليس فيه هوى ولا فسق وكونه من الصحابة او
من العترة لا يشترط وكذا اهل المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط للاجماع ع
اللاحق عدم الاختلاف السابق عند ابي حنيفة رحمه الله وليس لذلك في الصحيح
والشرط اجماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر وحكمه في الاصل ان
يثبت المراد به شرعاً على سبيل اليقين والداعي اليه قد يكون من اخبار الآحاد
والقياس واذا انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر على نقله كان كنقل

السنة بالآحاد ثم هو على مراتب فالأقوى إجماع الصحابة نصا فإنه مثل
الآية والخبر المتواتر ثم الذي نص البعض وسكت الباقون ثم إجماع من بعدهم
على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم إجماعهم على قول من سبقهم فيه
مخالف والأمة إذا اختلفوا على أقوال كان إجماعا منهم على أن ما عداها باطل
وقيل هذا في حق الصحابة خاصة

باب القياس

القياس في اللغة هو التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالأصل في الحكم
والعلة وإنه حجة نقلا وعقلا أما النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا أولي
الأبصار وحديث معاذ معروف وأما المعقول فهو أن الاعتبار واجب
وهو التأمل فيما أصاب من قبلنا من المثلات بأسباب نقلت عنهم لنكف عنها
احترازا عن مثله من الجزاء وكذلك التأمل في حقائق اللغة لاستعارة
غيرها سائغ والقياس نظيره وبيانه في قوله عليه السلام الحنطة
بالحنطة أي بيعوا الحنطة بالحنطة والحنطة مكيل تقول بجنسه وقوله مثلا
بمثل حال لما سبق والأحوال شروط أي بيعوا بهذا الوصف والأمر
للإيجاب والبيع مباح فينصرف الأمر إلى الحال التي هي شرط وأراد بالمثل
القدر بدليل ما ذكر في حديث آخر كيلا بكيل وأراد بالفضل الفضل على
القدر فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر ثم الحرمة بناء
على فوات حكم الأمر وهذا حكم النص والداعي إليه القدر والجنس لأن إيجاب
التسوية بين هذه الأموال يقتضي أن تكون أمثالا متساوية ولن تكون
كذلك إلا بالقدر والجنس لأن المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك

بالقدر

بالقدر والجنس وسقطت قيمة الجودة بالنص وهذا حكم النص ووجدنا
الأرز وغيره أمثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها فضلا خاليا
عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا إثباته على طريق
الاعتبار وهو نظير المثلات فإن الله تعالى قال هو الذي أخرج الذين
كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر والإخراج من الديار عقوبة
كالقتل والكفر يصلح داعيا إليه وأول الحشر يدل على تكرار هذه العقوبة
ثم دعانا بقوله فاعتبروا إلى التأمل في معاني النص للعمل به فيما لا نص فيه
فكذلك هذا والأصول في الأصل معلولة إلا أنه لا بد في ذلك من دلالة
التمييز ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على أنه للحال شاهد ثم للقياس تفسير
لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه أن لا يكون الأصل
مخصوصا بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة وأن لا يكون معدولا به عن القياس
كبقاء الصوم مع الأكل ناسيا وأن يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه
إلى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لإثبات اسم الزنا للواطة
لأنه ليس بحكم شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه تغييرا للحرمة المتناهية
بالكفارة في الأصل إلى إطلاقها في الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسي
في الفطر إلى المكره والخاطئ لأن عذرهما دون عذره ولا لشرط الإيمان في رقبة
كفارة اليمين والظهار لأنه تعدية إلى ما فيه نص بتغييره والشرط الرابع
أن يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله وإنما خصصنا القليل من
قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء لأن الاستثناء

حالة التسادي دل على عموم صدره في الأحوال ولئن ثبت ذلك الا في الكثير
فصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل لا به وانما سقط حق الفقير في
الصورة بالنص لا بالتعليل لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء ثم اوجب مالا مسمى
على الأغنياء لنفسه ثم أمر بإنجاز المواعيد من ذلك المسمى وذلك لا يحتمله
مع اختلاف المواعيد فكان اذنا بالاستبدال وركنه ما جعل علما على
حكم النص مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده
وهو جائز ان يكون وصفا لازما واسما وعارضا وجليا وخفيا وحكما
وفردا وعددا ويجوز في النص وغيره اذا كان ثابتا به ودلالة كون الوصف
علة صلاحه وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به ونعني بصلاح
الوصف ملايمته وهو ان يكون على موافقة العلل المنقولة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وعن السلف كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح لما يتصل به من
العجز دون الاطراد وجودا او وجودا وعدما لان الوجود قد
يكون اتفاقا ومن جنسه التعليل بالنفي لان استقصاء العدم لا يمنع من
الوجود من وجه اخر كقول الشافعي رحمه الله في النكاح بشهادة
النساء مع الرجال انه ليس بمال الا ان يكون السبب معينا كقول
محمد رحمه الله في ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب والاحتجاج
باستصحاب الحال لان المثبت ليس بمبق وذلك في كل حكم عرف
وجوبه بدليله ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب حال البقاء
على ذلك موجبا عند الشافعي وعندنا لا يكون حجة موجبة لكنها حجة دافعة

حتى

حتى قلنا في الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري
ملك الطالب فيما في يده ان القول قوله ولا تجب الشفعة الا ببينة وقال
الشافعي رحمه الله تجب من غير بينة والاحتجاج بتعارض الأشباه كقول
زفر رحمه الله في المرافق ان من الغايات ما يدخل فيها ومنها ما لا يدخل فلا
يدخل بالشك وهذا عمل بغير دليل بغير دليل والاحتجاج بما لا يستقل
الا بوصف يقع به الفرق كقولهم في مس الذكر انه مس الفرج فكان حدثا كما
اذا مسه وهو يبول والاحتجاج بالوصف المختلف فيه كقولهم في الكتابة
الحالة انه عقد لا يمنع من التكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخمر والاحتجاج بما
لا شك في فساده كقولهم الثلث ناقص العدد عن سبعة فلا يتأدى به الصلاة
كما دون الآية والاحتجاج بلا دليل وجملة ما يعلل له اربعة الموجب او وصفه اثبات ٤
واثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه كالجنسية لحرمة النساء او
صفة السوم في الزكاة للانعام والشهود في النكاح وشرط العدالة والذكورة
فيها والبتيرا وصفة الوتر والرابع تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه
بغالب الرأي فالتعدية حكم لازم عندنا جائز عند الشافعي لانه يجوز التعليل
بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام الثلثة الاولى ونفيها
باطل فلم يبق الا الرابع والاستحسان يكون بالاثر والاجماع والضرورة والقياس س
الخفي كالسلم والاستصناع وتطهير الاواني وطهارة سور سباع الطير
ولما صارت العلة عندنا علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان الذي
هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان

الذي ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلا اية السجدة في صلاته فانه يركع بها قياسا
وفي الاستحسان لا يجزيه ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف
الاقسام الاخر الا يرى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب التحالف
قياسا ويوجبه استحسانا وهذا حكم تعدى الى الوارثين والاجارة
فاما بعد القبض فلم يجب يمين البايع الا بالاثر فلم يصح تعديته وشرط الاجتهاد
ان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها وان
يعرف وجوه القياس وحكمه الاصابة بغالب الراي حتى قلنا ان المجتهد
يخطي ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد واخذنا باثر ابن مسعود في
المفوضة وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف
عندهم متعدد وهذا الخلاف في الشرعيات لا في العقليات الا على قول
بعضهم ثم المجتهد اذا اخطا كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض والمختار
انه مصيب ابتداء مخطي انتهاء فلهذا قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يودي
الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض وذلك ان يقول كانت علة توجب
ذلك لكنه لم يجب لقيامها مع مانع فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل
وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيان ذلك في الصايم النايم اذا
صب الما في حلقه انه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي
فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذا التعليل ثمه لمانع وهو الاثر
وقلنا امتنع الحكم لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب
الشرع فسقط عنه معنى الجناية وبقي الصوم لبقا ركنه لا لمانع مع
فوات

يمين

فوات ركنه وبني على هذا التقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة
كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتدا الحكم كخيار
الشرط ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الروية ومانع يمنع لزوم الحكم كخيار
العيب ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما
الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه
المعلل بتعليله كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين
النية فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما نجوزه باطلاق النية
على انه تعيين والممانعة وهي اما ان تكون في نفس الوصف او في صلاحه
للحكم مع وجوده او في نفس الحكم او في نسبته الى الوصف وفساد الوضع
كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين والمناقضة كقول
الشافعي رحمه الله في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقتا بالنية
فانه ينتقض بغسل الثوب والبدن واما المؤثرة فليس للسايل فيها بعد
الممانعة الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما
ظهر اثرها بالكتاب والسنة لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه بطرق
اربعة كما نقول في الخارج من غير السبيلين انه خارج نجس فكان حدثا
كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل فيدفعه اولا بالوصف وهو انه ليس
بخارج ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع الموضع
فبه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار ما
يكون منه لا يتجزى وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فعدم الحكم لعدم

العلة ويورد عليه صاحب الجرح السايل فندفعه بالحكم ببيان انه حدث
موجب للتطهير بعد خروج الوقت وبالعرض فان عرضنا التسوية بين
الدم والبول وذلك حدث فاذا لزم صار عفوا لقيام الوقت كذا
هنا واما المعارضة فهي نوعان معارضة فيها مناقضة وهي القلب
وهي نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة كقولهم الكفار
جنس يجلد بكرهم مايه ويرجم ثيبهم كالمسلمين فيقول المسلمون انما
يجلد بكرهم مايه لانه يرجم ثيبهم والمخلص منه ان يخرج الكلام الاستدلال
فانه يمكن ان يكون الشي دليلا على شي وذلك الشي دليلا عليه والثاني
قلب الوصف شاهدا على الخصم بعد ان يكون شاهدا له كقولهم في صوم
رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضا فقلنا
لما كان صوما فرضا استغني عن تعيين النية بعد تعينه كصوم القضا
لكنه انما يتعين بالشروع وهذا تعين قبله وقد تقلب العلة من وجه
اخر وهو ضعيف كقولهم هذه عبادة لا يمضي في فاسدها فلا يلزم
بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان يستوي عمل النذر
والشروع ويسمى هذا عكسا والثاني المعارضة الخالصة وهي نوعان
احدهما في حكم الفرع وهو الصحيح سوا عارضه بضد ذلك الحكم بلا
زيادة او بزيادة هي تفسير او تغيير او فيه نفي لما اثبته الاول
او اثبات لما نفاه الاول لكن تحته معارضة الاول او في حكم غير
الاول لكن فيه نفي الاول والثاني في علة الاصل وذلك باطل سوا
كانت

كانت بمعنى لا يتعدى او يتعدى الى مجمع عليه او مختلف فيه وكل كلام
صحيح في الاصل يذكر على سبيل المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة واذا
قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين
على الاخر وصفا حتى لا يترجح القياس بقياس اخر وكذا الحديث والكتاب وانما
يترجح بقوة فيه وكذا اصحاب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة حتى
يكون الدية نصفين وكذا الشفعا في الشقص الشايع المبيع بسهمين
متفاوتين سوا في استحقاق الشفعة حتى يكون المبيع بينهما على عدد
روسهما وما يترجح به الترجيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان في معارضة
القياس وبقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان انه متعين
اولى من قولهم صوم فرض لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف التعين فقد
تعدى الى الودايع والمغصوب ورد البيع الفاسد وبكثرة اصوله وبالعدم
عند العدم وهو العكس واذا تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان في الذات
احق منه في الحال لان الحال قايمة بالذات تابعة له فينقطع حق المالك
بالطبخ والشي لان الصنعة قايمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه
وقال الشافعي رحمه الله صاحب الاصل احق لان الصنعة قايمة
بالمصنوع تابعة له والترجيح بغلبة الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف
فاسد واذا ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت غايته ان يلجى الى الانتقال
وهو اما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى او ينتقل من
حكم الى حكم اخر بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم اخر وعلة اخرى او

يتنقل من علة الي علة اخري لاثبات الحكم الاول لا لاثبات العلة
الاولي وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع ومحاجة الخليل عليه السلام
مع اللعين ليست من هذا القبيل لان الحجة الاولي كانت لازمة الا انه
انتقل دفعا للاشتباه **فصل** جملة ما يثبت بالحجج التي سبق
ذكرها شيان الاحكام وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام فاربعة
حقوق الله تعالي خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق
الله تعالي غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العباد غالب كالقصاص
وحقوق الله تعالي ثمانيه عبادات خالصة كالايمان وفروعه وهي
انواع اصول ولواحق وزوايد وعقوبات كامله كالحدود وعقوبات
قاصرة كحرمان الميراث وحقوق دايرة كالكفارات وعبادة فيها معنى
المونة كصدقة الفطر ومونة فيها معنى العبادة كالعشر ومونة فيها
معنى العقوبة كالخراج وحق قايم بنفسه كخمس الغنايم والمعادن وحقوق
العباد كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرهما وهذه الحقوق
تنقسم الي اصل وخلف فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار
الاقرار اصلا مستبدا خلفا عن التصديق في احكام الدنيا ثم صار
ادا احد الابوين في حق الصغير خلفا عن ادايه ثم صار تبعيه اهل
الدار خلفا عن تبعية الابوين في اثبات الاسلام وكذلك الطهارة
بالما اصل والتيمم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا مطلق وعند الشافعي
ضروري لكن للخلافة بين الما والتراب في قول ابي حنيفة وابي يوسف

رحمهما

رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله من الوضوء والتيمم ويبتني عليه مسلة
امامة المتيمم المتوضين والخلافة لا تثبت الا بالنص او دلالته وشرطه
عدم الاصل فيصح علي احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح
الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا ويظهر هذا في يمين الغموس والحلف
علي مس السما واما القسم الثاني فاربعة الاول السبب وهو اقسام سبب
حقيقي وهو ما يكون طريقا الي الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا
وجود ولا يعقل فيه معاني العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف
الي السبب كدلالته انسانا ليسرق مال انسان او ليقتله فان اضيفت
العلة اليه صار للسبب حكم العلل كسوق الدابة وقودها واليمين
بالله تعالي او بالطلاق او بالعتاق يسمي سببا مجازا لكن له شبهة
الحقيقة حتي يبطل التنجيز التعليق لان قدر ما وجد من الشبهة لا
يبقي الا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل فاذا فات المحل بطل فلا
تعليق الطلاق بالملك في المطلقة ثلثا لان ذلك الشرط في حكم العلل
فصار معارضا لهذه الشبهة السابقة عليه والايجاب المضاف
سبب للحال وهو من اقسام العلل وسبب له شبهة العلل كما ذكرنا
والثاني العلة وهو ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتدا وهي سبعة
اقسام علة اسما وحكما ومعني كالبيع المطلق للملك وعلة اسما لا حكما
ولا معني كالايجاب المعلق بالشرط وعلة اسما ومعني لا حكما كالبيع بشرط
الخيار والبيع الموقوف والايجاب المضاف الي وقت ونصاب الزكاة

قبل مضي الحول وعقد الاجارة وعلة في حيز الاسباب لها شبهة ا
الاسباب كشرا القريب ومرض الموت والتزكية عند ابي حنيفة رحمه
الله وكذا كل ما هو علة العلة ووصف له شبهه بالعلل كاحد وصفي
العلة وعلة معنى وحكما لا اسما كاخر وصفي العلة وعلة اسما وحكما
لا معني كالسفر والنوم للرخص والحدث وليس من صفة العلة الحقيقية
تقدمها على الحكم بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة مع الفعل
وقد يقام السبب الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول وذلك اما
لدفع الضرورة والعجز كما في الاستبرا وغيره او للاحتياط كما في تحريم
الدواعي او لدفع الحرج كما في السفر والطهر والثالث الشرط وهو ما
يتعلق به الوجود دون الوجوب وهو شرط محض كدخول الدار للطلاق
المعلق به وشرط هو في حكم العلل كشق الزق وحفر البير وشرط
له حكم الاسباب كما اذا حل قيد عبد حتى ابق وشرط اسما لا حكما
كاول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله ان دخلت هذه الدار وهذه الدار
فانت طالق وشرط هو كالعلامة الخالصة كالاحصان في الزنا وانما
يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط او دلالته كقوله المراة التي اتزوج
طالق ثلثا فانه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة ولو وقع
في المعين لما صح دلالة ونص الشرط يجمع الوجهين والرابع العلامة
وهو ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجود ولا وجوب كالاحصان
حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا بحال فصل في بيان الاهلية

العقل

العقل معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوت وقالت الاشعرية لا عبرة
للعقل اصلا دون السمع واذا جا السمع فله العبرة دون العقل وقالت
المعتزلة انه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه فوق العلل
الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا تدركه العقول وقلنا لا عذر لمن عقل
في الوقف عن الطلب وترك الايمان والصبي العاقل مكلف بالايمان ومن
لم تبلغه الدعوة اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار وعن ابي يوسف
في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل واذا لم يعتقد ايمانا ولا
كفرا كان معذورا واذا اعانه الله تعالى بالتجربة وامهله لدرك العواقب
لم يكن معذورا وان لم يبلغه الدعوة وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد
حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا ولا يصح ايمان
الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به والاهلية
نوعان اهلية وجوب وهو بناء على قيام الذمة والادمي يولد وله ذمة
صالحة للوجوب غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل
لعدم حكمه فما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض ونفقة الزوجات
لزمه وما كان من عقوبة او جزا لم يجب عليه وحقوق الله تعالى يجب متى
صح القول بحكمه كالعشر والخراج ومتى بطل القول بحكمه لا يجب كالعبادات
الخالصة والعقوبات والاهلية ادا وهي نوعان قاصرة يبتني عليها العمل
القدرة القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص كالصبي العاقل
والمعتوه البالغ ويبتني عليها صحة الادا وكاملة يبتني على القدرة

الكامله من العقل الكامل والبدن الكامل ويبتني عليها وجوب الادا وتوجه
الخطاب والاحكام منقسمة في هذا الحق الله تعالي ان كان حسنا لا يحتمل
غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبي بلا لزوم ادا وان كان قبيحا
لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل عفوا وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها
يصح الادا من غير عهدة وما كان من غير حقوق الله تعالي ان كان نفعا
محضا كقبول الهبة يصح مباشرته وفي المضار المحض كالطلاق والوصية
والصدقه تبطل اصلا وفي الداير بينهما كالبيع ونحوه يملكه براي الولي
وقال الشافعي رحمه الله كل منفعه يمكن تحصيلها له بمباشره وليه
لا يعتبر عبارته فيه كالاسلام والبيع وما لا يمكن تحصيله بمباشرة
وليه يعتبر عبارته فيه كالوصية واختيار احد الابوين **فصل**
والامور المعترضة علي الاهليه نوعان سماوي وهو الصغر وهو في
اول احواله كالجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الادا
فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه فرضيه الايمان
حتي اذا اداه كان فرضا ووضع عنه الزام الادا وجملة الامر ان توضع
عنه العهدة ويصح منه وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث بالقتل
عندنا بخلاف الكفر والرق والجنون ويسقط به كل العبادات
لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد في الصلاه ان يزيد علي يوم
وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر وفي الزكاة باستغراق الحول وابو
يوسف اقام اكثر الحول مقام الكل والعته بعد البلوغ وهو كالصبي مع

العقل

العقل في الاحكام حتي لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما
ضمان ما يستهلك من الاموال فليس بعهدة لكنه شرع جبرا للفايت وكونه
صبيا معذورا او معتوها لا ينافي عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كالصبي
ويولي عليه ولا يلي علي غيره والنسيان وهو ما لا ينافي الوجوب في حق
الله تعالي لكن النسيان اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحه
وسلام الناسي يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد والنوم
وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب تاخير الخطاب ولم يمنع الوجوب
وينافي الاختيار اصلا حتي بطلت عبارته في الطلاق والعتاق والاسلام
والرده ولم يتعلق بقراته وكلامه وقهقهته في الصلاه حكم والاغما
وهو ضرب مرض وفوت قوه بضعف القوي ولا يزيل الحجي بخلاف الجنون
فانه يزيله وهو كالنوم حتي بطلت عباراته بل اشد منه فكان حدثا بكل
حال وقد يحتمل الامتداد فيسقط به الادا كما في الصلاه اذا ازداد
علي يوم وليلة باعتبار الصلوات عند محمد رحمه الله وباعتبار
الساعات عندهما وامتداده في الصوم نادر فلا يعتبر والرق وهو
عجز حكمي شرع جزا في الاصل لكنه في البقا صار من الامور الحكمية
به يصير المرء عرضه للتملك والابتذال وهو وصف لا يتجزي كالعتق
الذي هو ضده وكذا الاعتاق عندهما لئلا يلزم الاثر بدون الاثر
والموثر بدون الاثر ويتجزي العتق وقال ابو حنيفة رحمه الله انه ازالة
الملك متجزي لا اسقاط الرق او اثبات العتق حتي يجب ما قلتم والرق

ينافي مالكية المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب
التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح
والدم والحياة وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات كالذمة والولاية
والحل وانه لا يوثر في عصمة الدم لان العصمة المؤثمة بالايمان والمقومة
بدار والعبد فيه كالحر وانما يوثر في قيمته ولهذا يقتل الحر بالعبد وصح امان
المأذون واقراره بالحدود والقصاص والسرقة المستهلكة والقائمة وفي
المحجور اختلاف والمرض وانه لا ينافي اهلية الحكم والعبارة لكنه لما
كان سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض من اسباب العجز فشرعت
العبادات عليه بقدر المكنة ولما كان الموت علة الخلافة كان المرض
من اسباب تعلق حق الوارث والغريم بماله فيكون من اسباب الحجر
بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله حتى
لا يوثر المرض فيما لا يتعلق به حق الغريم والوارث فيصح في الحال كل تصرف
يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض ان احتيج اليه وما لا يحتمل النقض
جعل النقض كالمعلق بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث
بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في اليد دون الرقبة
والحيض والنفاس وهما لا يعدمان اهليه بوجه لكن الطهارة للصلاة
شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء وقد جعلت الطهارة عنهما شرطا
لصحة الصوم نصا بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء مع انه لا حرج في
قضائه بخلاف الصلوة والموت وانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف
حتى

حتى بطلت الزكاة وسائر القرب عنه وانما يبقى عليه المأثم وما شرع عليه
لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين يبقى ببقائها وان كان دينا لم يبق
بمجرد الذمة حتى يضم اليه مال او ما يوكد به الذمة وهو ذمة الكفيل
ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس
لا تصح بخلاف العبد المحجور يقر بالدين لان ذمته في حقه كاملة وما شرع
صلة يبطل الا ان يوصي فيصح من الثلث وان كان حقا له يبقى له ما تنقضي به
الحاجة ولهذا قدم تجهيزه ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث
بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف الى من يتصل به نسبا او سببا اودينا
اودينا بلا نسب ولا سبب ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد
موت المكاتب عن وفاء وقلنا تغسل المراة زوجها في عدتها لبقاء ملك
الزوج في العدة بخلاف ما اذا ماتت المراة لانها مملوكة وقد بطلت
اهلية المملوكية بالموت وما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه شرع
عقوبة لدرك الثار وقد وقعت الجناية على اوليائه من وجه لانتفاعهم
بحياته فاوجبنا القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد للميت فيصح عفو
المجروح ويصح عفو الوارث قبل موته وقال ابو حنيفة رحمه الله انه غير
موروث لما قلنا واذا انقلب مالا صار موروثا ووجب القصاص للزوجين
كما في الدية وله حكم الاحياء في احكام الاخرة ومكتسب وهو انواع الاول
الجهل وهو انواع جهل باطل لا يصح عذرا في الاخرة كجهل الكفار وجهل
صاحب الهوى في صفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل الباغي حتى يضمن

مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة
كالفتوي ببيع امهات الاولاد ونحوه والثاني الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم
اذا افطر علي ظن انها فطرته وكمن زني بجاريه والده علي ظن انها تحل
له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا
ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وبالخيار وجهل البكر
بانكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده والسكر وهو
ان كان من مباح كشرب الدوا وشرب المكره والمضطر فهو كالاغما
فيمنع صحة الطلاق والعتاق وساير التصرفات وان كان من محظور
فلا ينافي الخطاب ويلزمه احكام الشرع وتصح عباراته في الطلاق
والعتاق والبيع والشرا والاقارير الا الردة والاقرار بالحدود
الخالصة والهزل وهو ان يراد بالشي ما لم يوضع له ولا ما صلح له
اللفظ استعارة وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشي ما وضع له او ما
صلح له اللفظ استعارة وانه ينافي اختيار الحكم والرضي به ولا ينافي
الرضي بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعني خيار الشرط في
البيع ابدا وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان الا انه
لا يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط والتلجية كالهزل فلا ينافي
الاهليه ووجوب الاحكام فان تواضعا علي الهزل باصل البيع واتفقا
علي البنا يفسد البيع كالبيع بالخيار ابدا وان اتفقا علي الاعراض فالبيع

صحيح

صحيح والهزل باطل وان اتفقا انه لم يحضرهما شي او اختلفا في البنا والاعرا ض
فالعقد صحيح عند ابي حنيفه خلافا لهما فجعل صحة الايجاب اولي وهما
اعتبرا المواضعة الا ان يوجد ما ينقضها وان كان ذلك في القدر فان
اتفقا علي الجد بالعقد لكنهما تواضعا علي البيع بالفين علي ان احدهما هزل
فان اتفقا علي الاعراض كان الثمن الفين وان اتفقا انه لم يحضرهما شي او
اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة
واجب والالف الذي هزلا به باطل وان اتفقا علي البنا علي المواضعة
فالثمن الفان عنده وان كان ذلك في الجنس فالبيع جايز علي كل حال وان
كان في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين فذلك صحيح والهزل
باطل بالحديث وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان هزلا باصله فالعقد
لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان اتفقا علي الاعراض فالمهر . للمهر
الفان وان اتفقا علي البنا فالمهر الف وان اتفقا انه لم يحضرهما شي او
اختلفا فالنكاح جايز بالف وقيل بالفين وان كان ذلك في الجنس فان اتفقا
علي الاعراض فالمهر ما سميا وان اتفقا علي البنا او اتفقا انه لم يحضرهما شي او
اختلفا يجب مهر المثل وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق
علي مال والصلح عن دم العمد فان هزلا باصله واتفقا علي البنا فالطلاق
واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لا يوثر في الخلع اصلا عندهما ولا
يختلف الحال عندهما بالبنا او بالاعراض او بالاختلاف وعنده لا يقع
الطلاق وان اعرضا وقع الطلاق ووجب المال اجماعا وان اختلفا فالقول

لمدعي الاعراض وان سكتا فهو لازم اجماعا وان كان في القدر فان اتفقا على
البنا فعندهما الطلاق واقع والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق
باختيارها وان اتفقا انه لم يحضرهما شي وقع الطلاق ووجب المال
وان كان ذلك في الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال وعنده ان اتفقا على
الاعراض وجب المسمى وان اتفقا على البنا يتوقف الطلاق وان اتفقا
انه لم يحضرهما شي وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا فالقول
لمدعي الاعراض وان كان ذلك في الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله
فالهزل يبطله والهزل بالردة كفر لا بما هزل به لكن بعين الهزل
لكونه استخفافا بالدين والسفه وهو خفة تعتري الانسان فتبعثه
على العمل بخلاف موجب الشرع وان كان اصله مشروعا وهو السرف
والتبذير وذلك لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيا من احكام
الشرع ويمنع ماله عنه في اول ما تبلغ اجماعا بالنص وانه لا يوجب
الحجر اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عندهما فيما لا يبطله الهزل
والسفر وهو الخروج المديد وادناه ثلثة ايام ولياليها وانه لا ينافي
الاهلية والاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه
من اسباب المشقة بخلاف المرض فانه متنوع فيوثر في قصر ذوات
الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن موجبا
ضرورة لازمة فقيل انه اذا اصبح صايما وهو مسافر او مقيم فسافر
لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان قيام السفر المبيح شبهة
فلا

تجب الكفارة ولو افطر ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض
واحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة وان لم يتم السفر علة بعد
تحقيقا للرخصة والخطا وهو عذر صالح لسقوط حق الله تعالى اذا حصل
عن اجتهاد وتصير شبهة في العقوبة حتى لا ياثم الخاطي ولا يواخذ بحد
ولا قصاص ولم يجعل عذرا في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان
ووجبت به الدية وصح طلاقه ويجب ان ينعقد بيعه اذا صدقه خصمه
ويكون بيعه كبيع المكره والاكراه وهو اما ان يعدم الرضا ويفسد الاختيار
وهو الملجي او يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار او لا يعدم الرضا وهو ان يهتم
بحبس ابيه او ابنه والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية لانه متردد بجملته
بين فرض وحظر واباحة ورخصة ولا ينافي الاختيار فاذا عارضه
اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي منسوبا
الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال لا يصلح الة لغيره لان التكلم بلسان الغير
لا يصح عليه فاقتصرت عليه فان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا
لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله ويتوقف على الرضا
كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يفسد لعدم الرضا ولا يصح
الاقارير كلها لان صحتها تعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه
وهو قيام السيف على راسه والافعال قسمان احدهما كالاقوال
فلا يصلح فيه الة لغيره كالاكل والوطي فيقتصر الفعل على المكره
لان الاكل بفم غيره لا يتصور والثاني ما يصلح فيه ان يكون الفاعل

الا لغيره كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص على المكره دون المكره وكذا الدية على عاقلة المكره **وفصل** والحرمات انواع حرمة لا ينكشف ولا يدخلها رخصة كالزنا بالمراة وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر والميتة وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة كاجرا كلمة الكفر وحرمة تحتمل السقوط لكنها لم تسقط بعذر المكره واحتملت الرخصة ايضا

كتناول مال الغير ولهذا اذا صبر

في هذين القسمين حتى قتل صار شهيدا

والله اعلم بالصواب

تم الكتاب بحمد الله وعونه

وحسن توفيقه

والحمد لله وحده

